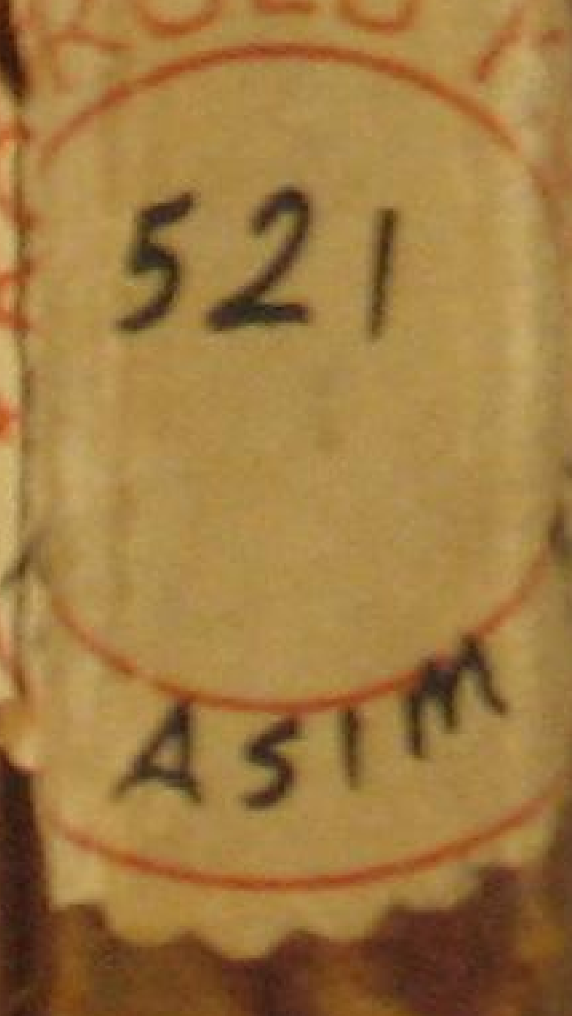

M. BY.





حاشية حسنة لمغني فخر المحقق

٢





بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الذى تقدس عن النظير والمناظر فى ذاته الموصوف بالازلية والقدم • وتنزه عن المعارض والمناقض فى صفاته المقدسة عن الحدوث والعدم • جل عن المشارك والمنازع فى ملكه • وتعالى عن المخاصم والمدافع فى حكمه • لا راد لما قضى • ولا مانع لما امضى • فى كل شئ له اية تدل على وحدانيته • وامارة ترشد المحمدانية • نسئله المخلص عن علة العصيان • بالملازمة على طاعته فى السر والاعلان • ومتابعة نبيه خير من انتهض بالزام كل ناقض • والخام كل ناهض • من الد الخصام • عليه وعلى اله افضل الصلوة واتم السلام وبعد فيقول اقل الاصحاب اضعف لقوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا الطلاب حسين الكمالى وفقه الله للعمل فى يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده لما رايت رغبة الطلاب الى الرسالة الحسينية فى علم الاداب • فطفقت اكرر مذاكرة العلم مع بعض الاخوان والاصحاب فاردت شرحها ترطيبا للدماغ • وتنشيطا للفؤاد • وتسهيلا للمبتدئين وذخرا للمعاد • والمرجو من الناظرين فيه نظرهم بالانصاف • واطلاح ما اطلعوا عليه من القصور والاعتساف • فان الله لا يضيع اجر المحسنين بالجميل • وما توفيقى الا بالله • وهو حسبى ونعم الوكيل • واسئله ان يوفقنى للاختتام • انه ميسر كل صعب ومعطى كل مرام • واعلم ان المصنف لم يصدر كتابه هذا بحمد الله تعالى بان جعله جزء منه هضما لنفسه بتخييل ان كتابه هذا من حيث انه كتابه ليس ككتب السلف حتى يصدره به على سننها ولا يلزم من ذلك عدم الابتداء به مطلقا لا قولا ولا قلبا ولا كتابة ولا فعلا حتى يكون بتركه اقطع لجواز اتيانه بالحمد لله من غير ان يجعله جزء من كتابه على ان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية لا خصوص الحمد له وما يشتق منها كما صرح به السيد السند قدس سره فى حاشية شرح المطالع فقد اتى بالاظهار بوصفه تعالى بالتوضيح بل بالرحمن الرحيم فليس الكلام خاليا عن الحمد حتى يكون مخالفا للحديث فان قلت فما وجه العدول عما هو المشهور قلت لغرابة الاسلوب التى تجلب الطبايع اليه وللاشعار بانه لا يشترط فى الحمد ان يكون مشتملا على لفظ الحمد وما يشتق منه بل كل ما دل على صفة الكمال فهو حمد وكذا الامر فى الصلوة والسلام لان الوجوب المنفهم من الاية الكريمة يقتضى مطلق العمل لا العمل فى هذا المقام بخصوصه فيكفى الذكر اللسانى ومنه يعرف ترك ذكر السلام مع انه تعالى قال ويسلموا تسليما وذلك لانه لا دلالة للجمع بينهما على وجه المعية ويحصل ذكر السلام بلسانه لان الواو

لمطلق الجمع من غير دلالة على المعية ويحصل ذكر السلام بلسان المقال او بلسان الحال ولما ذكرنا قال المص رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث فيه بداءة بما يفيد كمال البراعة واتيان باسلوب غريب واشارة الى ان الحمد عند المحققين اظهار صفة الكمال واتى في مقام الحمد بكلمة الخطاب اشارة الى كون حال الابتداء في مرتبة الاحسان المعبر بان تعبد الله كانك تراه قيل ان صاحب المتوسط ذكر في بحث المنادى انه لم يرد اذن الشرع في اطلاق المبهمات عليه تعالى واجيب بانه ورد في الدعاء يا من احسانه في حق كل احسان وفي كلامه تعالى ايضا قال تعالى والسماء وما بنيها اي والقادر الذي بناها وايضا قال فمن ربكما يا موسى قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه وفيه تجريد على كلا المعنيين الاتيين فحاصل المعنى يا من جعل لنا الاسباب متوافقة نحو وظايف البحث او يا من خلق لنا القدرة على وظايف البحث قوله وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلث وهي حال البعد والقرب والمتوسط دفع لما يقال ان كلمة يا موضوعة للنداء البعيد فكيف يصح ان استعمالها ههنا في القريب اذ قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وحاصله ان كلمة يا موضوعة للنداء البعيد فقط فلا يصح استعمالها في القريب فدفعه الشارح بقوله وكلمة يا مشتركة بين القريب والبعيد والمتوسط فيصح استعمالها

استعمالها في القريب حقيقة لانه معناه الحقيقي ايضا وتوجيه العلامة مبني على كونها مجازا في القريب حيث قال انها وان كانت موضوعة للنداء البعيد الا انها استعملت في القريب لاستقصار الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو فعلى تقدير الاشتراك لا حاجة الى هذا التوجيه وهو ظ قيل يمكن ان يقول الورود بانه لما اختار المص كلمة يا المشتركة ولم يختر ما هو مخصوص بالقرب والمقام يقتضيه وان يدفع بانه اختارها لايهامها ذلك الاستقصار وحديث الاشتراك لا يدفعه ويمكن حمل كلام العلامة على هذا با العناية اقول فيه نظر لانه على تقدير ذلك الحمل ان اراد بقوله والمقام يقتضيه ان المقام يقتضيه ما هو المخصوص بالقرب ممنوع واذا اراد ان المقام يقتضي القرب فمسلم لكنه لا يفيد لان الاشتراك اراده القريب على ان هذا التقدير يوجب كون الاعتراض المذكور من قبيل تعيين الطريق وهو ليس على قانون التوجيه فلا يحتاج الى توجيه العلامة ايضا ثم التحقيق ان كلا من القريب والبعيد ههنا زماني وليس بمكاني وهو ظ فيجوز حمل كلمة يا المشتركة على القريب باعتبار مقتضى الاية الكريمة وعلى البعيد باعتبار التعظيم والتبعيد للحضرة المقدسة الالهية عن قريب الداعي المكدر بالكدورات البشرية كذا قيل ويمكن ان يقال لما كان للعبد بالنسبة لله تعالى احوال ثلثة حال عصيانه له تعالى بارتكاب

المناهي وهي حال بعده وحال رجوعه اليه تعالى بالتوبة وهي حال توسطه
وحال معاملته تعالى بالغفران وهي حال قربه او ود كلمة مشتركة
بين البعد والمتوسط والقرب فيستقيم على اى اعتبار العبد
ولا يذهب عليك انه ليس استعمال المشترك في اكثر من معنى
اذ اعتبار تلك الاحوال لا يجتمع ولا يعتبر مجتمعة بل اى حال
اعتبر فهي محمول على معنى المناسب لها فلا يحتاج الى توجيه العلامة
يريد بالعلامة صاحب الكشاف حيث قال في مفصله وقول الداعي
يا رب ويا الله استقصار منه لنفسه وهضم واستبعاد
عن مظان القبول والاستماع وقيل المراد به علامة التفتازاني
والمراد بها اى بكلمة ما غاية معناها لان النداء عبارة عن طلب
الاقبال اما بالقلب او بالوجه وكلاهما محال في حقه تعالى فيحمل
على الغاية الاجابة اى اجابة دعائه الذي يدعو به بعده يعني انها
في مقام اجب دعائي اطلاق لاسم السبب على المسبب
وقيل لا يحمل النداء في حقه تعالى الا على الدعاء فهو مستعملة
في لازم معناه بمعنى التضرع لان النداء من الى العالي يلزمه
التضرع وقيل فيه نظر لان غاية الشيء ما يترتب عليه وما يترتب
على النداء هو الاجابة لا الدعاء التضرع يعرف وجهه بالتامل
الصادق انتهى والترفيع لغة اللغة ما يعتبر به كل قوم عن
اغراضهم جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب اى جعل

او جعل جملتها من النواقص والتام متوافقة في الحصول والتادي
الى المسبب وتوجيهها اليه سواء كان ذلك المسبب من الخير
او الغير ويرد عليه ان الصواب ان يترك لفظ نحو ويقال
للمسبب او يقال توجيه الاسباب نحو المسبب وان الاقسام
اربعة الاول جعل الاسباب الكثيرة متوافقة للمسبب
الواحد والثاني جعلها متوافقة للمسببات الكثيرة والثالث
جعل السبب الواحد متوافقا للمسبب الواحد والرابع جعله
متوافقا للمسببات الكثيرة وهذا التعريف لا يصدق الا على
الاوليين والجواب عن الاخير ان المراد بالاسباب السبب
بناء على ان الالف واللام يبطل معنى الجمعية فيكون جنسا
يصدق على القليل والكثير فيصدق التعريف على الكل بلا ريب
فتامل واصطلاحا اى التوفيق على اصطلاح المتكلمين خلق
القدرة على الطاعة المراد بالقدرة هنا التامة الى مقترن مع الفعل
عند الاشعري وقبله عند المعتزلة فلا يرد ما يقال انه يلزم ان
يكون الكافر موفقا بناء على حملها على المطلق والبحث لغة التفتيش
والتفحص واصطلاحا اى في اصطلاح اهل الاداب اثبات
المدعى بالدليل وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر نفيا
واثباتا الاولى ان يقال نفيا او اثباتا والظاهر انه متعلق
بالمدعى لا الاثبات ولا الدليل كما يتوهم فحاصل المعنى

اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالدليل ثم ان البحث
بالمعنى المذكور وظيفة مخصوصة فالاضافة من قبيل الشجار
الاراك فيخصص الوظايف ويمنع عن الشمول الى غير الاثبات
بالدليل وتخصيص الموفق له ببعض الوظايف دون بعض ليس
بجيد فالمناسب للمقام انما هو معنى المباحثة والمناظرة
فيكون الاضافة من قبيل اضافة الاجزاء الى الكل فلا يلزم
ذلك التخصيص اى يشمل الوظايف الى كل من الموجهة اذا اريد
بها الموجهة والى كل من الموجهة وغير الموجهة اذا عمم وهو اى كون
البحث بمعنى اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا هو الظاهر ويحتمل
ان يكون المراد بالبحث المباحثة والمناظرة او حمل الشيء على
الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا قوله والمراد با
لوظايف مبتداء وقوله الموجهة خبره اى المقبولة ههنا اشارة
الى الاثبات يعنى فى المقام الذى اورده فيه فلا يتناول الغصب
وان كان مسموعا بعد اقامة الدليل على المقدمة اعنى اى بالوظايف
المنوع الثلثة والمراد بها المنع والنقض والمعارضة وامثالها
اى امثال المنوع الثلثة كالتحرير والتغيير وابطال السند وغيرها
وهو اى ارادة الموجهة بالوظايف هو الاظهر لشهرتها ولتبادرها
عند ذكر الوظايف الى الفهم لا لكونها انفع لان الانفعية لا
لا يوجب الاظهرية بل الترجيح فى الارادة ويحتمل ان يكون

ويحتمل ان يكون المراد بالوظايف اعم منها اى من الموجهة فح يكون غير
الموجهة موفقا له فوجهه ان كان المراد بالوظايف علمها فقط لان
العلم من حيث هو هو لايخ عن نفع كما يقال علمت الشر لا للشر
الا لتوقيه ومن لم يعرف الشر من الخير يقع فيه واما ان كان اعمالها
ففيه خفاء ضرورة ان اعمال الغير الموجهة لا نفع فيه والموفق له
يجب ان يكون فيه النفع الا ان يقال التوقى عنها من قبيل الاعمال
واضافتها اى اضافة الوظايف الى البحث سببية اما بان يكون
اضافة السبب الى المسبب او بالعكس ولكل منها وجه واما الثانى
فلكون البحث سببا ذهنيا لهما لعل اختار هذه العبارة للاشارة
الى هذين الاحتمالين لكن تلك السببية انما تظهر اذا كان المراد
بالبحث المباحثة والمناظرة وهو اى كون الاضافة سببية
الانسب اذ المقام الحمد من كونها ظرفية اذ المعنى ح وفقنا
لجميع وظايف البحث فى مرتبة او بعدها فى جميع تحريرات الخصم
وتحقيقاته حتى يعجزه وعلى الاول وفقنا لايراد الوظايف المورودة
فى المرتبة الاولى على التحرير والتحقيق كاضرد الخصم او المستدل
بدليل وفيه اى فى قوله بامر وفقنا لوظايف البحث براعة الاستهلال
باعتبار لفظ الوظايف وباعتبار لفظ البحث اعلم ان البراعة مصدر
برع الرجل اذا فاق اصحابه فى العلم او غيره والاستهلال اول صوت
الصبى اى صوته عقيب ولادته نغمة وهذا الصوت دال على المقصود

وهو الحيوة فاستعير لاول كل شئ يكون فيه دلالة على المقصود
فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الابتداء
وفى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو فى التحقيق
سبب لتفوق الابتداء لكنه يسمى باسم المسبب تنبيها
على كماله فى السببية ولما كانت الخطبة التى تدل على المراتب اجمالا
وتشير الى المقاصد من الكتاب متفوقة على الخطبة التى ليست
فيها تلك الدلالة والاشارة لسميت براعة الاستهلال
فلفظا الوظايف والبحث فى هذه الرسالة المدونة فى فن آداب
المناظرة من هذا القبيل **فى التحريرات** اى كائنين او كائنة او كائنا
فى التحريرات والتحقيقات ويجوز ان يتعلق بوفقنا اى لم يحصل لنا
عجز عن الوظايف الذى اوردناها او عن الوظايف مطلقا كما حرر
الخصم الزايغ عن الطريق هذه الامور او حققها ويمكن الحمل
على كونه موافقا للتاليف الوظايف التى فيها ويجوز ان يتعلق بالوظايف
ويجوز ان يتعلق بنفس البحث ان اريد به المعنى اللغوى والتحرير فى اللغة
الافراز والعتق وفى الاصطلاح عبارة عن تعيين المبحث وتلخيصه
ماخوذ من التحرير بمعنى الافراز لان المبحث يحتمل على معان كثيرة عند
المخاطب فاذا حررته افرزته من بين تلك المحتملات باحتمال كذا تأمل
اى فى تحرير المدعى كما فى جواب المعارضة التقديرية والنقض الشبيهى
والمنع المجاز اللغوى والحقيقى بلا سند او معه وكذا فى جواب النقض

النقض والمعارضة والدليل كما فى جواب النقض التحقيقى والمعارضة
التحقيقية والمقدمات كما فى جواب المنع الحقيقى قبل ذكر الدليل
يعنى عن ذكر المقدمة لان تحرير الدليل عبارة عن تحرير المقدمات
الا ان يقال المراد بالمقدمات اجزاؤه وتحرير الدليل عبارة عن
شروط لكنه خلاف الظاهر من وجهين ويحتمل ان يكون ذكر الدليل
استطراديا ويحتمل ان يكون قوله ومقدماته بيانا بان المراد
بتحرير الدليل تحرير مقدماته ويمكن ان يراد بتحرير الدليل تحريره
بكونه اقترانيا او استثنائيا او شكلا اولا او ثانيا او غير
ذلك بناء على ورود الدخل باعتبار منها ودفعه باعتبار اخر فيكون
عبارة عن تحرير المقدمات هذا هو الاوجه فى المقام فتدبر والمعرف
بالفتح لاستغناء ذكر اجزاء التعريف عن الكسر وان لم يستغن
بان يراد بتحرير المعرف بكسر الراء تحرير كونه حدا او رسما او غير ذلك
فيما يناله فانه ح لا يكون عبارة عن تحرير ما هو اجزاء التعريف
فيحتمل الكسر والمادة اى مادة النقض فى التعريف ويجوز ان يراد
بها الاجزاء على ان يكون ما بعدها عطف تفسير لها لكن الاول
اولى ويجوز ان يراد بالمادة مادة النقض فى التعريفات والتقسيمات
وان كان ظاهر عبارته يشعر بكونها مخصوصة بالتعريفات واجزاء
التعريف فى التعريفات والتقسيم اى تحرير التقسيم وتحرير المقسم
فى التقسيمات **والتحقيقات** عطف على التحريرات اى الدلائل

اى ايراد الدلائل بقرينة قوله فيما سيأتى فى تغير المحققات اعنى
الدلائل واللام يكرح بين التحقيقات والمحققات فرح
عليه انه حق العبارة ان يقال اى ايراد الدلائل على المذكورات كما قدرنا
وهى بتقدير حذف المضاف يلزم تحصيل الحاصل المورودة اى
المورودة فى اول الامر على المذكورات اى على المدعى والمقدمات
كما فى جواب المنوع بعد اقامة الدليل وعلى كون اجزاء التعريف جنساً
او فصلاً كما فى جواب المنع والمعارضة بعد اعتبار دعوى المعرف
وعلى كون القسم قسماً للقسيم مثلاً كما فى جواب المنع المجازى
اللغوى وينبغى ان يعلم ان كون الدليل على المقدمات تحقيقاً انما هو
بالنسبة الى نفس المقدمة واما بالنسبة الى اصل المدعى
فهو معتبر من الترقيات ويحتمل ان يكون المراد اى مرادى او مراداً
المصنف بالتحريرات المحررات اعنى الدعاوى يعنى ان المراد من التحريرات
تحرير الدعوى الذى هو من مبادى البحث وهو تعيين الدعوى ابتداءً
لا التحرير الذى هو من الوظايف الدعاوى بفتح الواو لا غير جمع دعوى
وهو اسم على وزن فعلى والفها للتأنيث فلا تنوين وبالتحققات
اى المراد بالتحققات المحققات اعنى الدلائل التى هى اصل الدعاوى
وهو اى كون المراد بالتحريرات المحررات وبالتحققات المحققات
هو الاظهر لفظاً لان التحقيق اثبات الحكم بدليله فى المرتبة الاولى
والدلائل المورودة على نحو مقامات الدليل ليست بواقعة فى المرتبة

فى المرتبة الاولى قيل فى كونه اظهر لفظاً خفاء لانهما فى الاول حقيقة
وفى الثانى مجاز الا ان يقال ان اظهرية لفظه باعتبار كونهما
مصدرين بصيغة الجمع وان امكن التوجيه فى الاول بارادة
الانواع والاول افيد معنىً وافيديته لافادة كونه موفقاً
للوظايف فى جميع التحريرات والتحقيقات واشعاره بكونه غالباً
فيها بخلاف الثانى ثم افيدية الاول كامعنى باعتبار عمومية
من الثانى هذا مبنى على تغير المحررات بالدعاوى كما فعله واما اذا
فسرت بالمذكورات مطلقا كما هو الظ فلا وجه لافيدية الاول
تدبره ويا من يسرنا اى اجب يا من يسرنا لتمييز سمينها اى لتمييز
موجه الوظايف ومسموعها او اقويها وصحيحها المشبهة بالسمين
عن سقيمها اى عن غير الموجه او عن ضعيفها او فاسدها المشبهة
بالسقيم فيه استعارة مكنية حيث شبه الموجهة بمن يتصف
بالسمن والمعنى تنزيلاً لهما منزلة المحسوس فكان تمييزهما يكون بالحس
اما بالبصر او باللمس كما يكون تمييز السمين والسقيم ففيه
اشارة الى ان هذا التمييز على وجه الاكملية والابلغية وفى
المرغوبية وعدم المرغوبية واثبات السمن والسقم
لهما استعارة تخييلية ويبعد ان يقال انه من قبيل اضافة
المشبه به الى المشبه والضميران راجعان الى الوظايف
لكون التصحيح على تقدير العموم الا ان يحمل على الاستخدام

او يرجع الى العام في ضمن الخاص ويجوز ان يكون راجعا الى التحريرات
والتحقيقات فح لا كلام فيه اصلا لكن الظ هو الاول هذا لفظ
هذه ثم الظ ان قوله هذا اشارة الى مجموع الفقرتين ويجوز ان يكون
اشارة الى الفقرة الاخيرة اشارة الى سبب التاليف او تاليف
المص هذه الرسالة من وجهين احدهما ان التمييز نعمة من نعم الله
والنعمة سبب للشكر والتاليف من انواعه والثاني ان التمييز
علم والعلم سبب للعمل والتاليف من قبيل العمل هذا اذا كان الاشارة
الى الفقرة الاخرة واما اذا كان الاشارة الى المجموع فلا شبهة
في تمشي الوجه الاول في التوضيح واما الوجه الثاني فانما يتمشى
على تقدير العلم واما على تقدير الاعمال فيحتاج الى التكلف وقيل
المراد من الوجهين توفيقه تعالى لوظايف البحث ثم تمييز سمينها
عن مهزولها واما ما قرر من ان المراد من الوجهين التيسير والتمييز
بناء على ظهور كون لفظ هذا اشارة الى الفقرة الاخيرة بحسب
اللفظ فلا يخفى قبحه بحسب المعنى وغرض الشارح من ذكر
هذا القول دفع ما يمكن ان يتوهم من ان هذا القول منفهم من القول
السابق والمنفهم مستدرك تدبر كما لا يخفى كون اشارة الى
سبب التاليف على الوجهين الملتفتين والمتاملين **في**
التقريرات قيل في تعلقه احتمالات ستة تعلقه بالضميرين
المجرورين وبالتمييز او التيسير بالاحتمالين الذين ذكرهما

ذكرهما الشارح في قوله التحريرات ولا يخفى ان في تعلقه بالضميرين
المجرورين احتمالات اربعة تعلقه بهما على تقدير رجوعهما الى
الوظايف بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم على تقدير رجوعهما الى
كل واحدة من التحريرات والتحقيقات بالاحتمالين فيهما وتعلقه
بهما على التقديرين الاولين صحيح وعلى التقديرين الاخيرين لا لان
المتبادر من التعلق بالضميرين التعلق النحوي وهو غير جائز
ههنا بل لا بد من الحمل على التعلق المعنوي اي تقريرات المذكورات
اي تقرير المدعى والدليل الى اخر ما قاله او تقريرات الوظايف فيها
اي في المذكورات او في الرسالة **والتوفيقات** عطف على
التقريرات والمراد من التوفيقات الدلائل الموردة على
الدلائل اي على صحة الدلائل فلا يرد ما يقال الظ ترك الدلائل
او الدلائل الموردة على مقدمات الدلائل فالظ ان قوله
ومقدماتها تغيير لها وقيل صرح بالدلائل تنبيها على ان الدلائل
الموردة على المقدمات باسرها دلائل بالنسبة الى نفس
الدلائل وعلى هذا ايضا لا يرد ما قيل من ان الظ ترك الدلائل
في المرتبة الثانية متعلق بالموردة والمراد بها ما عدا الاول
صل على صيغة الامر دعاء بطلب الرحمة اي هذا القول دعاء
اه قيل كونه دعاء هنا من جهة الصيغة لا من جهة المادة ولا شك
ان الصلوة في حقه تعالى محمولة على غايتها التي هي الرحمة وهي على

فيمن ترك العقوبة لمن يستحقها وايصال مطلق الاحسان
فطلب الاولى له ءم غير مناسب لكون عصمته من الكفر وتعمد
الكبائر من الضروريات الدينية وعفوه تعالى عنه ءم ما تقدم وما
تأخر فتعين الثانية لكن لما ورد عليه ان ايصال الاحسان
عليه ءم متيقن من الشرع فلا فائدة في طلبه اشار الى جوابه
من ثلثة وجوه باعتبار ان الدعاء بها اى بالرحمة للبرايا يعني ان
الاحسان له في الدنيا اعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء
شريعته وفي الآخرة تشفيعه لامته ولمحتاجي شفاعته فلما كان
فائدته متعدية الينا وهي كوننا على الطريق المستقيم ودخولنا
دار النعيم فطلبه باعتبار الغاية مفيد لكن يرد عليه ايضا لما كان
الاحسان اليه ءم بهذا المعنى وبهذه الغاية متيقن الوقوع ينبغي
ان لا يكون مفيداً ولهذا قيل انه من قبيل التسبيح والتحميد
وفائدته اظهار العبودية وامتثال الامر اه ويمكن ان يقال
انه يرجع الى طلب زيادة اعداد الاخذ بشريعته والمظهر بشفاعته
او الى زيادة قوة شريعته ورفعة الدرجة بشفاعته البرايا
جمع برية وهي الخلق من الانس والجن والملك لانه عليه السلام
رحمة للعالمين كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
او بطلب الرضا عطف على قوله بطلب الرحمة باعتبار الغاية
كانه قيل ان الصلوة من الله تعالى لم تجئ بمعنى الرضاء بل جائت

بل جائت بمعنى الرحمة بطريق الحمل على الغاية والرضاء ليس
غايتها فاجاب بان الرضاء وان لم يكن غاية الصلوة لكنه غاية
غايتها التي هي الرحمة فحملت عليها لكن في كون الرضاء غاية للرحمة
نظر بل الامر بالعكس فلا يصح حمل الصلوة على هذا المعنى بهذا
الاعتبار الا ان يكون المراد بالرضاء الرضاء الكامل ويمكن
باعتبار الغاية كون الرضاء غاية للدعاء المدلول بمادة الصلوة
كما ان ارادة الرحمة من الصلوة كذلك فح لا اشكال ويمكن ان يكون
المراد الاحسان المخصوص وهو الرضاء بشفاعته كما قال الله تعالى
لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولاً فطلبه
لرجوع نفعه الينا او الاقتضاء بقوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاماً محموداً على ما قيل ان المراد بالمقام المحمود مقام الشفاعة
او بطلب اعطاء مقام الوسيلة وهو اعلى درجة من دار الخلد وهو
المراد عند البعض بالمقام المحمود في الآية المذكورة وانما اطلق
ولم يقيد باعتبار لانه عليه السلام كان يرجو ان يكون هو له كما
ورد في الحديث فالدعاء له ءم به موجه مطلقاً والمقام هو الموضع
الذي يقوم فيه الانسان بجلائل الامور كالمقامات بين يدي
الملوك والوسيلة ما يتحصل به المطلوب من جهة التقرب
على مصحح الشريعة الغراء والشريعة ما جاء به النبي ءم
من الله تعالى فيتناول الاحكام الشرعية الاعتقادية والعملية

جميعًا وفي الصحاح الشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة
والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين اي اظهره وبينه
وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عم وقوله الغراء
تأنيث الاغر من الغرة بالضم كالحمراء مؤنث الاحمر وهو لغة
البياض في جبهة الفرس ثم استعير لكل واضح معروف ولما كانت
الشريعة المصطفوية واضحة معروفة وصفها بالغراء وهو
اي المراد بمن محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلمي
اي لم يذكر اسمه عم صريحًا ادعاءً ومبالغة للدعاء قد يستعمل
فيما هو الواقع وههنا كذلك لكن الاولى ان يقال اشعارًا
احترازًا عن ابهام عدم وقوع الحصر بان من التصف بهذه
الصفات وهي تصحيح الشريعة الى اخر ما ذكره المص لا يطلق
على غيره عليه السلام او للتعظيم عطف على الادعاء التعظيم
معتبر ههنا اولا وبالذات وفي الوجه الاول يعتبر ثانيًا ذلك
الادعاء ثم التعظيم بواسطة والتشريف عطف تفسيري
للتعظيم فيكونان نكتة واحدة ويحتمل ان يكونا نكتتين على ان
كلمة الواو بمعنى او ولان التعظيم يقابل التحقير والتشريف
بمعنى الترفيع يقابل التسفيل الا انه جمع بينهما على تقاربهما
في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت خبير بانه لعدم التصريح
باسمه عم وجوهًا اخر مثل زيادة التقرير والايماء الى وجه

الوجه الدعاء بالصلوة والاستقراب وكذا الحال في خوف
الموفق حيث قال يا من وفقنا ولم يقل يا الله اشعارًا بان من
اتصف بهذه الصفة لا يطلق على غيره تعالى والملك اللطيف
ناظر الى قوله ويا من يسر فا ولقد احسن من قال الموفق والميسر
اللطيف وقيل الواو للقسم زيد هذا لرعاية السجع والملك
بالفتح وكسر اللام هو السلطان والقادر والمتصرف واللطيف
من الله لعباده توفيقه اياهم ولذا قيل قوله والملك اللطيف عطف
تفسيري وهما صفتان لله تعالى وفي عبارة التصحيح اي في قول
المص على من صحح اه من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة اي
على صاحب الذكي والبراعة فيها باعتبار انه يبحث في هذا الكتاب
عن تصحيح النقل لا باعتبار تصحيح المعلل مدعاه بالدليل ولا باعتبار
تصحيح السائل نقضه بالشاهد كما توهم لان براعة الاستهلال
عبارة عن كون الابتداء مناسبًا لما يذكر في المقصود وهذين
التصحيحين ليسا كذلك نعم يشير الى ان اللائق للمناظرين
ان يصحح المدعي وغيره اتباعًا للرسول عم لكنه ابين هذا واين ذاك
الا ان يعتبر الذكر الضمني باوضح التصحيحات متعلق لقوله صحح
وابطل نقائض المكابرين عطف على صحح عطف السبب لتصحيح
الشريعة وفيه ايهام لطيف اذ معناه القريب ان النبي عم
ابطل بالحجج الموضحات مناقضات المنكرين للحق واصنامهم

ومعناه البعيد ما اشير اليه هذا القول من ابطال المناظرين والمباحثين
مناقشات المكابرين في البحث الخارجين عن طريقه وآدابه
وبراعة الاستهلال باعتبار هذا المعنى المشار اليه بهذا الطريق
اللطيف واليه اشار بقوله على احسن النظام باوضح البراهين
متعلق بابطال والتوضيحات فيه اشارة الى ان اللائق بالمناظرين
ان يوردوا اوضح الدلائل بل ان يوضحوا جميع ما اوردوه اي العارفين
للحق المنكرين له اي للحق فيه ذم بليغ وتشنيع عظيم للمكابرين
في المباحث يعني يأتون بالصور المطابقة لما في نفس الامر في الذهن
ولم يأتوا بالفاظ تفيدها بل اتوا بقوالب لا تفيدها بل خلافها
دفعا لالزام الخصم عن نفسهم واستحياء من غيرهم فيكون
هذا التفسير تفسيرا للمكابرين بمعنى المكابرة التي هي المنازعة
في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار
الفضل عنادا تعليل للانكار يقال عند اي خالف ورد الحق وهو
يعرف او استنكافا عطف على عنادا والاستنكاف بالفارسية
ننك داشتن وبالتركي عار لنمق لكن المستفاد من التقابل
ان المراد من العناد الانكار بمقتضى الطبيعة الخبيثة مع العرفان
بغير استنكاف والاستنكاف مجرد الانفة والحمية التي استتبعت
الانكار لكن ينبغي ان يلاحظ التجريد في الاول او غير عارفين
كلام النبي عم لكن يقولون هكذا وجدنا اباءنا كذلك

كذلك يفعلون يعني غير عالمين احوالهم فيكون المكابرين بمعنى
المعاندة التي هي المنازعة في المسئلة العلمية مع عدم العلم
بكلامه وكلام صاحبه دفعا لالزام الخصم عن نفسه ويحتمل ان يكونا
تفسيرا للمكابرين بمعنى المكابرة المذكورة فالظاهر ان كلمة او في قوله
او غير عارفين ليست لمعنى الجمع ويحتمل ان يكون من المكابرة
الكبر في اللغوي النقايش يحتمل ان يكون مشتقا من المناقشة
بمعنى النقش الذي بمعنى النزاع الذي اشتق منه المناقشة
والا لا يشتق المجرد من المزيد وهو اي كون النقايش من
المناقشة هو الظاهر بقرينة البراهين اذ المعروف ان البرهان
انما يبطل النزاع لا صورة الاجسام ولانه يلايم الابطال
والمكابرة باعتبار المعنى البعيد ولاضافته الى المكابرين وتعلقه
بابطال قوله والمراد بنقايشهم الكاسدة مبتدا مناقضاتهم
الفاسدة خبره وهو اي كون المراد بنقايشهم على تقدير كونه
من المناقشة مناقضاتهم الفاسدة هو الظاهر اذ المناقشة
ظاهرة في المناقضة والمراد بها ههنا المعنى الاخص لعله يستفاد
بقرينة لفظ الابطال اذ هو مستعمل في ابطال السند او المراد اي
مراد المص الممنوع الباطلة يعني المراد بنقايشهم الفاسدة الممنوع
الباطلة والمراد من الممنوع المعنى الاعم اعني المناقضة والنقض

والمعارضة ليصح المقابلة بالمناقضة فمنع السند الخبط للشارح
في هذا المقام فلم يرد من حبط لا يقال كيف يصح نسبة المناقضة
والمنوع الى المنكرين للحج في زمان النبي عليه السلام وهذه
الاصطلاحات لم يكن في ذلك الزمان لانا نقول صحة نسبتها
اليهم باعتبار ان تحديهم مع النبي عم لا يخرج عن هذه الاصطلاحات
في الواقع وان لم يعلموها كان فصحاء العرب ينطقون كلامهم
على قواعد النحو والصرف وغيرهما من العلوم العربية ولا يعلموها
فلا يرد انه لا يصح نسبة المناقضة وسائر المنوع الى المنكرين
للحج في عهد النبي عم لعدم هذه الاصطلاحات في ذلك العهد
ويحتمل ان يكون النقايش مأخوذا من النقش فالمراد بها
اي بالنقايش الاصنام وقيل ويحتمل ان يكون من النقش
فالمراد بها اشكالهم والوانهم في وجوههم فالمعنى غير اشكالهم
والوانهم باسكاتهم بايراد اوضح البراهين ويحتمل ان يكون من النقش
فالمراد بها ما يعلقونه الى باب الكعبة في كل سنة من الابيات
والاشعار والمعنى ابطل ابياتهم باوضح البراهين وهو القرآن
والقصة المشهورة وهو اي كون النقايش من النقش هو
الانسب للمقام اي مقام المدح لانه يلايم الابطال والمكابرة
باعتبار المعنى القريب ولكون المراد بالمكابرين المعاندين العابدين
للاصنام وقيل ان التصحيح يفيد ابطال المناقشة التي هما الاحتمال

لاحتمال الاول وايضا حمله على ابطال الاصنام ابلغ في معرفة عليه
السلام لكونه في مرتبة العمل بعد العلم وفيه اي في قوله وابطل آه براعة
الاستهلال باعتبار الابطال والنقايش والمكابرين والبراهين
على احسن النظام ووجه احسنية النظام كون البراعة في وظايف
كل من الخصمين على احسن ترتيب واسلوب بديع لانه اسند
الابطال الى نقايش المكابرين واخره عن التصحيح قوله والمراد
بالتصحيحات الصحيحة مبتدأ والصحيحة بالجر صفة للتصحيحات
فيه اشارة الى ان اضافة الاصح من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
والبراهين الموضحة عطف على قوله بالتصحيحات والتقدير والمراد
بالبراهين الموضحة وفيه ايضا اشارة الى ان اضافة الاوضح
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيها قوله المعجزات الواضحة خبر
المبتدأ والحجج الموضحة عطف على المعجزات تأمل والظاهر ان قوله والمراد
بالتصحيحات مبتدأ وقوله التصحيحة خبره يعني المراد بالتصحيحات
الصحيحة لا معناها الظاهري وبالبراهين الموضحة المضاف
اليها المعجزات الواضحات والدلائل الموضحة فعلى هذا يكون
قوله والتوضيحات عطف تفسير هذا **وعلى من عرفوا اشارته عم
العلية** لا كلام في عطفه على المعنيين الاولين للصلوة
واما على معنى الاخير فمن قبيل علفتها تبنا وماء باردا فلا يرد
ان عطف قوله على من عرفوا على قوله من صحح لا يلايم الاخير

واعلم ان المص اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم لم يجوزوا الفضل
بعلي الحديث من فضل بيني وبين الى بعلي لم ينل شفاعتي بان
هذا الحديث موضوع او بانه ليس المراد من علي حرف جر بل المراد
منها العلم لابن ابي طالب وحمل الباء على السببية والمعنى
من فضل بيني وبين الى بسبب عداوته وخصومته بعلي
او بسبب فرط محبته بعلي مني او بسبب عداوة آلى
بعلي او المعنى من فضل بيني وبين الى الذى هو ما عدا العلي
بسبب عداوته بعلي او بسبب فرط محبته بعلي مني والى
او بسبب عداوته الى والى بعلي لم ينل بشفاعتي ثم يحتمل
ان يكون المراد باشارات الشرع مطلقا وهو الظ ويحتمل
ان يكون المراد الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس
وهو الانسب للمرام من العرفان اى لفظ عرفوا في قوله وعلى من
عرفوا من الثلاثي مشتقا من العرفان فالمعنى على من حصل له العرفان
لاشارته عليه السلام من الاحكام بالتعريفات الصحيحة الواضحة
يعنى انهم عرفوا معاني الفاظها وفكروها فكرا مستقيما حتى
حصل لهم المجهول التصوري باحسن الوجوه ثم بسببه
حصل لهم الحكم في الكلام فحصل لهم بسبب حصول التصور
المستقيم العلم بالاحكام الشرعية والاسرار الدقيقة
قبل العبارة المستحسنة المستغنية عن التكلف اذ يقول

اذ يقول وعلى من عرفوا الشارة العلية باشد العرفان اذ تكون
المسافة قصيرة والعبارة صحيحة او يقول باقوى التعريفات
او ابينه لان لفظ اعرف انما يطلق على العارف لا على المعرف
ويحتمل ان يكون لفظ عرفوا مشتقا من التعريفات والحاصل
انه يحتمل ان يكون من الثلاثي مشتقا من العرفان او من
التفعيل بمعنى الثلاثي ويحتمل ان يكون من التفعيل مشتقا
من التعريف او من التفعيل بمعنى التفعيل وهو التعريف فالمعنى
على الاحتمال الثاني عرفوا وعلموا لنا الشريعة المطهرة
التى بها اشار عليه السلام بابين التعريفات واوضحها
وهذا المعنى اظهر من الاول الا انه يحتاج فيه ايضا الى حمل لفظ
اعرف على معنى ابين وانما اخره مع كونه اقرب معنى لكون
التعليم بعد التعلم والمجرد قبل المزيد وفيه اشارة الى ان مرتبة
الفهم اقدم من التفهيم وعلى كلا التقديرين اى على تقدير كون
عرفوا من العرفان وعلى تقدير كونه من التعريف اشارة
يعنى الضمير المستتر في عرفوا راجع الى من وهو عبارة عن
المشايخ الاربعة العظام لعل قوله العظام اشارة الى وجه
الاشارة يعنى ان العارف بوجه البالغ في الاستقامة
او المعرف بالطرق الاوضح الاجلى هو ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي عليهم رضوان الله العزيز العلام اى الغالب البالغ

في العلم وانما الحق بهذا الرعاية السجع ثم الانسب تعميم بجميع
الصحابة لانهم ابلغ منا في العرفان والتعريف بمراتب كثيرة
ولعله انما حمله عليه للتصريح بالرد على الفروق الضالة وللخروج
بعهدة قوله ع م اذا اصليتم على فعمموا وايضا اى كما في
قوله وابطل نقايش المكابرين اه فيه اى في قوله عرفوا براعة
الاستهلال باعتبار احتمال الثاني فيه الذى هو كونه من
التعريف المبحوث عنه في هذه الرسالة وفي تاخير البراعة
بلفظ التعريف عن البراعة بالبراهين حسن لا يخفى وكذا
في تاخيرها بلفظ القسمة اذ البحث الاول في الدعوى ثم
التعريف ثم التقسيم **باعرف التعريفات** المراد بها هو التعريفات
المصطلحات فلا يرد عدم التطبيق على تقدير كونه عن قوامع
العرفان فلا يحتاج الى ارتكاب التكلف بجعل التعريفات
بمعنى التعريفات او بجعل الباء سببية وحمل العرف التعريفات
على ما صدر من جانب النبي ع م لا من جانب المشايخ الاربعة
تدبر وقيل المراد بالتعريفات التوضيحات تصوريا كانت
او تصديقيا وبالاعرف التوضيح الذى يكون اجزاؤه
بديهية جلية **وقاسموها** اى الاشارة العلمية الاولى
وعلى من قاسموها حتى يظهر ان المشار اليه ههنا غير من عرفوا
والقول بانه في تقدير وعلى من قاسموها وان صح ما هو المراد

هو المراد لكنه لا يدفع الاولوية وحاصل المعنى قاسموا ما صدر عنه
ع م اقساما فقسما منها اخذه ابو حنيفة للاستدلال على مسائل
مذهبه وقسما اخذه الشافعي كذلك وكذا مالك واحمد **بعد**
ما استندوا باسانيد سوية اى قواعد قويمة مستنبطة
منها اى من تلك القواعد احكام الشريعة قوله سوية معناه
منسوبة الى السواء بمعنى الاستواء على ما صرح به صاحب الكشاف
في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم او بمعنى الوسط
على ما في الصحاح من ان سواه وسطه ولعل تغير الشارح يحتملهما
لان القويمة من القوام بالكسر بمعنى النظام والعماد قوله وقاسموها
اشارة الى الائمة الاربعة الكرام اى الامام الاعظم والشافعي
ومالك واحمد رحمهم الله المفضل المنعام فكان اعتبر الاستخدام
في رجوع ضمير قاسموا الى الموصول حيث اراد بالموصول المشايخ
الاربعة وبضميره الائمة الاربعة لكن الاستخدام على ما بين
ان يراد بلفظه معنيان احدهما وبضميره معناه الاخر او باحد
ضميريه احدهما وبضميره الاخر الاخر سواء كان المعنى حقيقيا
او مجازيا وههنا ليس للفظ الموصول معنيان بل معنا عاما
اريد به بعض افراده وبضميره بعض افراده الاخر اللهم الا ان
يدعى كونهما بمنزلة المعنيين قوله المفضل بكسر الميم على وزن
المجزم مبالغة اسم فاعل بمعنى كثير الفضل وكذا المنعام بكسر الميم

على وزن المدرار بمعنى الانفجار وفيها اشارة الى وجه الاشارة
والمراد باعلى التقسيمات (التقسيمات) الحاصرة منها لكن الظاهر من اللفظ كونه
في مقابلة الاسفل كما في قولهم جنس عال مقابل الجنس السافل
اذ انقسام المجتهدين في الشرع الى مذهب الائمة الاربعة
والى من يسلك مسلكهم في تأسيس القواعد في المرتبة العليا
بالنسبة الى انقسام كل واحد منها الى اقسام هو المجتهدين
في المذهب ثم المجتهدين في المسائل وقوله باعلى التقسيمات
اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان وصلية
جاز اي الاجتهاد في المذهب بمعنى اقسامهم جمع مصدر دمنه م
للاستلزام يستلزم ان لا يبقى من ذلك القسم شيء خارج مما
اخذوا واعلم ان المجتهد قسمان مجتهد بالمذهب ومجتهد في
المذهب كالنووي والرافعي والمجتهد بالمذهب اقسام مجتهد
بالمذهب بمعنى انه اجتهد ابتداء فاوجد مسائل كالائمة الاربعة
ومجتهد بالمذهب بمعنى انه اجتهد فوافق اجتهادهم كالمزني
الاعلى ما قيل في شانه كذا قيل ومجتهد بالمذهب بمعنى انه اجتهد
فاوجد مسائل يوافق بعضها ويخالف بعضها او يوافق
ويزداد بعضها فالظا ان يكون معناه الظا انه اشارة الى
انقراض الاجتهاد بالمذهب بالمعنى الاخير وان جاز الاجتهاد
في المذهب او وان جاز الاجتهاد بالمذهب في مذهب آخر

آخر وفيه اي في قوله باعرف التعريفات الخ ايضا اي كما في قوله وعلى من عرفوا
براعة الاستهلال باعتبار التعريفات والاستناد بالاسانيد
التسوية وباعتبار التقسيمات المبحوث عنها في هذه الرسالة
وبعد لما فرغ عن البسملة والحمدلة والصلوة واراد ان ينتقل
الى كلام آخر ملايم لما قبله صدر بكلمة بعد رعاية للملايمة وقصدا
لربط هذا الكلام لما سبق عليه فكلمة بعد هنا من الظروف
المبنية المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة او بعد
ما اداء ما وجب علينا يشمل البسملة ايضا ذهب العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك
بل هو جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل بين اداتي الشرط والجزاء
لكراهتهم تواليهما واليه ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود
هنا بيان ان التأليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما لا ان التأليف
لازم لوقوع شيء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التأليف انما يلايم
تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب بملاحظة تصدير
التأليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني
انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد
والصلوة والمناسب ان يجعل بعد جزء من الشرط والمقصود
من ذكر كلمة بعد تذكير ابتداء تأليفه بهذه الامور المتبرك ليكون
مع التبرك والتيمن ~~والتبرك~~ آن الشروع غير ذاهل عنها

فيزيد في التيمن والتبرك والفصل لان ما سبق انشاءات وما
سيأتي اخبارات ولزوم الفاء ظاهر على تقدير ذكر اما واما على
تقدير التوهم لهما او الظن بهما لان ما قبل كلمة اما مظنة لاما
فالفاء لتنزيل المظنة او المتوهم منزلة المحقق اذ ما لا يدرك كله
لا يترك كله ولذا اورد الفاء فقال **فهذه** اشارة الى الالفاظ
الموجودة في الخارج بناء على تقدير تأخير الديباجة عن التاليف
يعني ان الرسالة والكتاب يطلق تارة على الالفاظ كقولك قرأت
الرسالة والكتاب وعلى النقوش كقولك بعت الرسالة والكتاب
واشتريت وعلى المعاني كفهمت الرسالة كذا حققه السيد
الشريف في بعض تصانيفه فان كان الاشارة الى الالفاظ
او النقوش الموجودة في الخارج يكون الاشارة بهذه حقيقة
لان اسم الاشارة موضوعة للمشار اليه بالاشارة الحسية
وهما محسوستان والحاصل ان الكتاب وجود في الذهن ووجود
في الخارج والثاني منقسم الى الوجود في اللفظ والوجود في الخط
وان اسم الاشارة موضوع للمحسوس المشاهد فههنا ان كانت
الاشارة الى الموجود في الذهن وهي الامور المستحضرة المجموعة
في الذهن فلا يكون الا مجازا والديباجة ان كانت قبل التاليف
لا يكون الاشارة الا اليها وان كانت الى الموجود في اللفظ
بان كان مقروا قبل الاشارة فان اعتبر كون جميعها محسوسا

محسوسا ولو تعاقبا فالاشارة حقيقة وان اعتبر محسوسية
المحسوس حين الاشارة فقط واريدت الاشارة الى المجموع فمجاز
لكون الاشارة الى المركب من المحسوس وغير المحسوس وان كانت
الى الخطوط الكلي ولم يعتبر كون الكلي الطبعي موجودا في الخارج
فمجاز وان اعتبر ذلك فحقيقة وعلى تقدير كون الالفاظ موجودة فيه
اي في الخارج ولو وصلية كانت موجودة تعاقبا ببعض الاجزاء اي
لوجود بعض الاجزاء يعني يقدر جميع الالفاظ المسموعة موجودة
ولو تعاقبا بسبب وجود بعض الاجزاء منها ثم قوله وتقدير
كون الالفاظ الخ يرى من ظاهر العبارة انه يكفي هذا التقدير
للاشارة الى الالفاظ لكن لا بد من ان تكون الاشارة الى
الالفاظ الكلي فلا بد من تقدير كون الكلي الطبعي موجودا
في الخارج على هذا الاحتمال ايضا فالاسلم كون قوله على تقدير وجود
الكلي قيدا للاحتمالين وبيان ذلك ان الكتاب اما اسم للالفاظ
المؤلفة المخصوصة الكلي الذي لا يتغير بلفظ زيد وعمرو بل يشمل
لكل مؤلف بهذا التاليف من اي متخصص صدر وتكلمه كما حققه التفتازاني
في التلويح واما اسم للنقوش الكلية التي هي دالة على تلك الالفاظ
لا يتغير بكتابة زيد وعمرو كما اشار اليه بعض الفحول وبهذا ظهر
ايضا ان الشارح كما قيد النقوش بالكلي لا بد من ان يقيد
الالفاظ به ايضا او اشارة الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي

بناء على تقدير وجود الكلي الطبعي وهو معروض الكلي المنطقي كالانسان
فانه اختلف في انه موجود في الخارج بعين وجود اشخاصه او بوجود
اخر وانه غير موجود فيه فالصواب ان يقول على تقدير وجود الكلي
الطبعي في الخارج اذ المختلف فيه ومدار الاحساس هو وجوده
الخارجي بل نقول لا يلزم من وجوده كونه محسوسا على ما قيل ثم
الشارح ادعى كونه حقيقة في هذين المعنيين على التقادير المذكورة
كما يدل عليه قوله والا فمجاز لكن كون الالفاظ موجودة خارجية
بطريق تعاقب الاجزاء لا يستدعي كون هذه حقيقة فيها
ضرورة ان اسم الاشارة موضوع للمحسوس المبصر المشاهد
مع ان الالفاظ ليست كذلك وكذا الكلام في النقوش الكلي
على تقدير وجود الكلي الطبعي وايضا لا وجه لاختيار النقوش
الكلي بدون الجزئي مع ان كون الاشارة اليه حقيقة فبالاولى
والا اي وان لم يعتبر هذه التقادير فاستعماله في هذين المعنيين
مجاز اذ لا وجود لهما في الخارج يعني اذا اعتبر الامور
المذكورة من تقدير تاخير الديباجة عن التاليف وتقدير
وجود الالفاظ في الخارج ولو بطريق تعاقب الاجزاء او مع
تقدير وجود الكلي الطبعي فيه فلفظ هذه حقيقة وان لم يعتبر
شيء منها فهو مجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز ولعل قوله
فتامل اشارة الى ما ذكرناه ويحتمل ان يكون اشارة الى

الى استخراج النكتة من المجاز ويحتمل ان يكون اشارة الى
سؤال بعدم كفاية كون الالفاظ والنقوش موجودة في كون
الاشارة في الاحتمالين الاولين حقيقة والى جوابه بانه مبني
على ما قاله جمهور المتكلمين من ان علة صحة الرؤية الموجود حتى
جوزوا رؤية الاصوات والروائح والطعوم وفيه بعد لا يخفى
او اشارة الى سؤال بان الحكم على ما عدا الاحتمالين الاولين
بالمجازية غير صحيح على اطلاقه لان النقوش الجزئي منه يمكن ان يشاهد
فيكون الاشارة اليه حقيقة والى جوابه بان المشار اليه اذا كان
متفاصل الاجزاء لا يكفي في كون الاشارة اليه حقيقة ان يكون
بعض اجزائه مشاهدا كما في اجزاء العسكر بخلاف ما اذا كان
متصلا واحدا كهذه الارض مثلا او اشارة الى ان الاشارة
الى غير المشاهد اما لادعاء كمال ظهوره او للتنبيه على كمال
فطانة المتكلم او السامع بان غير المشاهد عنده بمنزلة المشاهد
او اشارة الى تفتيش ما قالوا في الكلي الطبعي وهو انه ما كان
معروضا للكلي المنطقي مثل الانسان وقد اختلف في وجوده
في الخارج بعين وجود اشخاصه او بوجود آخر او انه غير موجود
كما ذكر آنفا والحق انه موجود في الخارج يعني ان في الخارج شيئا
يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية
عروضها لها كانت طبيعية كزيد وعمرو فالمراد بوجوده ان ذاته

موجود لا مع وصف كونها كليا طبعيا لان الحيوان الموجود في
الخارج ليس بمعروض للكلي المنطقي ولا صالح لعروضه له فهو مع
عروضه له او مع صلاحية عروضه له ليس بموجود واستدلوا
على وجوده بان الحيوان جزء هذا الحيوان وهو موجود وجزء
الموجود موجود واورد عليه انه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق
عليه كزيد مثلا فلا نم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية
وسيطة لا جزء لها عقلا ولم يقم دليل على تركبه في العقل فضلا عن
ان يكون مركبا من الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلي له والجزء
العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج
وان اريد المفهوم التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلا نم انه موجود
في الخارج بل هو اول البحث ثم على تقدير وجوده في الخارج فا
فالاحتمالات ثلثة احدها ان الوجود اثنان في الخارج والموجود
اثنان فيه فيرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها ان الوجود
واحد في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه ان كان كل
منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة
وان كان الموجود به مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه
وكلا اللازمين محال وثالثها ان الوجود واحد في الخارج والموجود
واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزم محذور وهو المختار
عند المحققين وانما اطنبنا الكلام ليتضح المقام ولنرجع الى ما فيه

الى ما فيه المرام فحاصل الكلام في هذا المقام ان اسماء الاشارة
انما وضعت لان يشار بها الى محسوس مشاهد كما ذكر غير مرة فلو
اشير بها الى غير المشاهد لكان مجازا ويتوقف معرفته على معرفة
المراد بالرسالة والكتاب فنقول المراد بها اما النقوش المخصوصة
او الالفاظ المخصوصة او المعاني المدلولة لهذه الالفاظ او
او المركب من اثنين او المركب من الثلثة فالمجموع سبعة هذا هو المشهور
ولو اعتبر ادراكات المعاني والملكة الحاصلة من تكرار تلك
الادراكات كما اعتبر بعض الافاضل لكان الاحتمالات احدى
وثلثين خمسة آحادية وعشرة ثنائية وعشرة ثلاثية
وخمسة رباعية وواحد خماسي وعلى جميع التقادير المشار اليه
باسم الاشارة الموضوع للاشارة الى المحسوس المبصر غير المحسوس
المبصر سواء وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور
لشيء منها في الخارج فالاشارة الى الموجود الحاضر المرتب في الذهن
فاستعمال لفظ هذه على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة
المحسوس الحاضر المشاهد في الخارج تنبيها على كمال فطانة السامع
وتنشيطا له في طلبه والمختار عند السيد السند كون الكتاب
عبارة عن الفاظ معينة فان قلت اذا كان الكتاب عبارة عن النقوش
وكانت الخطبة متاخرة عن التاليف كانت لفظة هذه حقيقة
لانها حاضرة بعد التصنيف مشاهدة بحيث تستحق الاشارة

الحسية قلت المسمى بالمفتاح والكافية مثلا نوع النقوش
الا النقوش الشخصية التي صدرت عن شخص معين مثل يوسف
السكاكي وابن الحاجب والنوع غير محسوس بحيث يصح الاشارة
اليه على ان النقوش الشخصية غير محسوسة عادةً وان امكن
الاحساس فتامل فيه عجالةً اي ما يستعجل به كالمستحضر
للضيف عجلةً قال في الحاشية فيه استعارة مصرحة والاوجه
ان يكون من قبيل التشبيه البليغ اي كالعجالة وقوله كالمستحضر
اما للتقييد او للتشبيه مع التوضيح او للاشعار بان فيه تجوزاً
فعلى الاول يمكن ان يستفاد من التاء لانها قد يجيء للمبالغة
وفيه اي في قوله عجالة اشارة الى ان ما فيها اي في هذه الرسالة
مجملة غير مفصلة وغير مبذول الوسع فيها وجه الاشارة انه ما
يستعجل كثيراً ما يكون مجملة غير مبذول الوسع كما اشير اليه
اي الى كونها مجملة غير مبذول الوسع في اللاحق بقوله مع اني
دفعتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام كافية لوسائل
جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الغير فالوسيلة ما يتحصل
يقال توسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل فالوسيلة
ما يتحصل المطلوب من جهة التقرب واعلم ان لفظ الوسائل
يقرا بالهمزة بعد الالف لان من القواعد الكلية ان كل جمع
اذا لم يكن في عين مفرده ياء يقرا بالهمزة كمطائر وفضائل

وفضائل وغيرهما واذا كان في عينه ياء يقرا بالياء كمعايش وفوايد
وغيرهما واما اسم الفاعل فبالهمزة مطلقا كذا في بعض تحريرات
ابن الكمال السائلين اي الطالبين يقال سألته الشيء اي طلب
منه الشيء يعني السائل هنا ماخوذ من السؤال المتعدي بنفسه
لا من السؤال المتعدي بعن لوظائف الكلام متعلق بالسائلين
وفي قوله السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة
يعني ان الوظيفة حقيقة ما يقدر ويعين للانسان في كل يوم او
الشهر من طعام او غيره ولمشابهة الكلام الرجل الغني الذي
شانه اعطاء الوظائف الرزقية في اعطاء النوبة المقصودة
ادعى المصنف كون الكلام من جنس الرجال الاغنياء واستعمل
اسم المشبه الذي هو الكلام في المشبه به الذي هو الرجل الغني بسبب
هذه الادعاء وهذا الاستعمال هو الاستعارة المكنية ثم ادعى
كون ما يحصل في الكلام من العطايا من جنس الوظايف الرزقية وكذا
واستعمل اسم المشبه به الذي هو الوظايف في المشبه الذي هو العطايا
المخيلة وهو استعارة التخييلية وكون التخييلية من المصرحة
هو مذهب السكاكي لانه عرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي
التشبيه وتريد الاخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به
وعد ما يكون فيه المشبه به كما في التخييلية والتحقيقية استعارةً
مصرحةً وما يكون فيه المشبه استعارة مكنية وبيان الشارح

ههنا مبني على هذا المذهب واما مذهب السلف ومذهب الخطيب
الدمشقي فبيانهما في علم البيان فكانه الشارح اختاره وان
اسقط اهل البيان عن درجة الاعتبار والحاصل انه شبه
الكلام النفس لشخص انسانی واثبت ملايمه وهو الوظايم
اليه تخييلية واما المصرحة فالمراد بها ههنا بالى الاستعارة
التخييلية على مذهب السكاكى لان التخييلية عنده من اقسام
المصرحة فليس شئ منها ناظرا الى قوله لوسائل السائلين
فالاولى ان يقال وفى قوله لوظايف الكلام آه بترك لوسائل
السائلين وفى قوله لوسائل مبالغة لطيفة فى مدح الرسالة
لانه اورد بصيغة الجمع الكثرة بل بصيغة منتهى الجموع
المفيدة كفاية هذه الرسالة العجالة لجمع الوسائل والوسيلة
ما يتقرب به الى معطى الوظايف من القرابة او الهداية فكانه تخييل
لكون كتابه مما يتقرب به الى المقصود وادعى كون كتابه من جنس
اسباب التقرب الى معطى الوظايف الرزقية ويجوز ان يكون وجه
اللطف اثبات الكفاية الى الوسائل مع ان القياس اثباتها الى
السائلين وفيه ايضا رعاية الى الجناس الخطى بل فيه اى فى قوله
لوسائل استعارة مصرحة حيث شبه الرسالة بالوسائل
فعبر عن المشبه بالمشبه به او وجه الاستعارة اطلاق الوسائل
على المسائل لمشابهتها بها فى كونها سببا للوصلة الى اجزاء الوظايف

الوظايف كما ان الوسيلة سبب للوصلة الى الغير او استعمل
اسم المشبه به الذى هو الوسيلة فى المشبه الذى هو ما به التقرب
وهذا هو استعارة ترشيحية معدودة عند السكاكى من المصرحة
فقوله فوجه ولا توجه على خلاف الاوجه اشارة الى اختيار
مذهبه او معناه توجه الى قولنا الاخر لا توجه على خلاف الاوجه
المحتملة من هذا القول او توجه الى هذا القول ولا توجه على خلاف
الاوجه المحتملة من قول المص وعلالة عطف على عجالة شافية
لعلل المعللين على صحة المقال والمرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه
مستحسنة العلالة الماء الجارى شبه الرسالة بها فى كثرة النفع
واحتياج كل احد اليه وعبر عنها بها استعارة مصرحة وفى قوله
شافية لعلل المعللين ان اريد بالعلل الدلائل وبالمعللين
المستدلين فى الذهن ففيه استعارة مكنية وتخييلية حيث
شبه المستدلين فى الذهن بالمرض ودلائلهم بالامراض
مكنية واثبت لها الشفاء تخييلية وان بالمعللين المرض
بمعنى المعللين اى المتمرضين حيث شبه الاسولة والاجوبة
بالامراض والمناظرين بالمتمرضين ففيه قوله شافية استعارة
تبعية وفى قوله لعلل المعللين استعارتان مصرحتان
حيث شبه تقوية الرسالة الدلائل والمستدلين بالشفاء
فعبر به عنها استعارة مصرحة اصلية ثم اشتق منه الشافية

استعارة تبعية وشبه الدلائل بالامراض والمستدلين بالمرضى
وعبر عنهما بهما استعارة مصرحة وبما قررنا ظهر وجه قوله
من وجوه مستحسنة وفيه براعة الاستهلال على الحمل وجوه
مستملحة فتامل فيها اى في الوجوه وكن على بصيرة وبراعة
الاستهلال باعتبار كون العلل بمعنى الدلائل والمعللين
بمعنى المستدلين وباعتبار لفظ الصحة وفي قوله على صحة المقال
والمراد مناسبة ظاهرة كثيرة تفطن ويظهر منه ايضا وجه
قوله مستملحة وقوله فتامل اشارة الى تفتيش ما قررنا في
هذا المقام **وجامعة للفرايد المنظومة** الفرايد جمع فريدة وهى
الدرة الثمينة التى تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى
لشرفها وفيها هنا استعارة حيث شبهها بالفرايد المنظومة
في المرغوبية والمقبولية او في انها لا يتيسر نيلها لاحد الا
لمن لها اهل وفي التوصيف بالمنظومة بمعنى المجتمعة في سلك التخييل
اشارة الى خلو هذه الرسالة عن الخلل والاضطراب والى
التناسب بين مباحثها والى حسن ترتيبها ولطافة اسلوبها
وسهولة فهمها وفي قوله المنظومة استعارة ترشيحية **مع
ما حفظت من العلماء الاعلام** قوله مع اما متعلق بمقدر حال
من الفرايد المنظومة والمعنى مشتملة عليها مقرونة مع ما حفظت
واما متعلق بجامعة فالمعنى وجامعة بين الفرايد المنظومة وبين

وبين ما حفظت الخ وقوله الاعلام جمع علم بفتحتين اما بمعنى العلامة
كناية عن كونهم مرشدين او بمعنى الجبال فيكون المعنى من العلماء
الذين هم كالجبال في العظمة والمتانة لعدم مقاومة سائر الناس
اليهم وفيه اى في قوله جامعة آه اللطافة المشهورة كما لا يخفى
على من تتبع خطب المؤلفين ولعل قوله وفيه اللطافة المشهورة
الخ اشارة الى ما ذكرناه في التوصيف بالمنظومة وفي الاعلام
تامل والمراد من اللطافة ههنا النكتة الغريبة **غير مقصورة**
على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام **اى** الخلايق
مع انى رقمتها اى كتبت هذه الرسالة ملابسا بغاية
الاشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة
مع المستفيدين عندنا فيه الاشتغال باشتغال المذاكرة و
المباحثة دفعا لما يتبادر من اشتغال امر المعاش الى اوهام الانام
يرشدك اليه قوله لا اجد وقتا فيه انام كما يدل عليه قوله تعالى وجعلنا
نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا
غير مجتنب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب قوله غير مجتنب
حال من فاعل رقمتها والمراد بالايجاز اداء المقصود باقل
من عبارة المتعارفة وبالاطناب اداءه باكثر منها كذا بين
في موضعه يعنى يريد به انى اجزت في مقام يستدعى الايجاز واطنبت
في مقام يقتضى الاطناب الاول من المقامين مقام لو اوجز

لفهم الثلث والثاني مقام لو اوجز لفهم الزكى فقط او عز الغبى
فقط ففيه اشارة الى اخراج الكلام على مقتضى الحال بقدر
الطاقة فافهم **ليعم نفعه** الظ انه تعليل لعدم الاجتناب
والضمير راجع اليه وقيل الظاهر نفعها لئلا يختل التابع
ولكن ذكر بتاويل الرسالة بالمرقوم **لكل من تسلح بالسيف**
والسهام من الزكى والغبى والمتوسط قوله لكل من تسلح
اى كل مناظر تسلح وكلمة من في قوله من الزكى تبعيضية او بيانية
يعني ان التسلح بالسيف يقرب ممن اراد ضربه ويصيب
في ضربه غالبا فهو مناسب للزكى الذى يقرب المقام من حيث
الفهم وينال سريعا والمتسلح بالسهام يضرب من بعيد
واصابته في الضرب دون الاول وهو مناسب للغبى الذى
يفهمه بطيا ويحوم حوله بعيدا فاذا ذكر الطرفان يفهم
المتوسط والمراد من التسلح ان يتقن المباحثة بقواعد الاداب
بحيث يغلب على خصمه عليه ولا يغلب خصمه عليه بسبب علمه
لانواع حيله اى البحث وضايعه من الوضايف بيان للحيل
الموجهة اى المقبولة جدا او غير الموجهة خلاف المقبولة الظ ان
الاستعداد معنى التسلح والمباحثة مفعولة المحذوف وبقواعد
الاداب معنى السيف والسهام وبحيث يغلب على خصمه ولا
يغلب عليه خصمه معنى التقتل وسبب علمه آه اشارة الى البناء

الى البناء بسببه والمضاف محذوف وفيه اى في قوله كل من تسلح
آه استعارات من وجوه اى يمكن فيه استعارات من وجوه متخالفة
واعلم ان الاستعارة المصرحة هي لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه والاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
في النفس المرموز اليه بذكر لازمه عند السلف والاستعارة
التخييلية الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل
في معناه الحقيقى وانما المجاز في الاثبات عند السلف والاستعارة
الترشيحية لفظ يلايم المشبه به بعد تمام الاستعارة والاستعارة
التجريدية لفظ يلايم المشبه به بعد تمامها الاول تشبيه المتص
المباحثين المناظرين بالشجاع الخائضين في الحوض وهو الشروع
بالحروب جمع حرب استعارة مكنية وفيه بحث لان المستفاد
من كلام اهل البيان ان ذكر المشبه به واجب في المكنية على اى مذهب
كان وههنا ليس كذلك الا ان يحمل الذكر على ما هو الاعم من الحقيقى
والحكمى لكنه خلاف الظ ويمكن ان يكون الموصول عبارة عن المناظر
فيكون المشبه به مذكورا فيندفع البحث فتامل والسيف
والسهام استعارة تخييلية لوازمهم حين بعد الخبراء لوازم
الشجاع الخائضين في الحرب الذين هم المشبه به والوجه الثانى
تشبيه المصنف لقواعد الاداب متعلق بالتشبيه بل تشبيه
لهذه الرسالة بالسيف والسهام استعارة مصرحة يعنى

استعمال لفظ السيف والسهام وهو اسم المشبه به في المشبه الذي
هو قواعد الاداب بعلاقة المشابهة مصرحة فالتسلح ترشيحية
فظهر بهذا ان في عبارته مسامحة اذ المصرحة هي ذلك الاستعمال
لا التشبيه وانما لم يذكر كون التسلح ترشيحية اعتمادا على ظهوره
في نفس الامر او بمعونة ذكره في الوجه الثالث والوجه الثالث
تشبيه المضي المباحثة والمناظرة التي استعيدت من المناظر
المعبر عنه بمن الموصول بالقتال في المجادلة في نفسه استعارة
مكنية واثبات ما يلايمه من التسلح والسيف والسهام لفلك
المناظرة تخييلية والتسلح ترشيحية وتقرير المكنية والتخييلية
ههنا على مذهب الخطيب لظهوره من حمل الشارح لفظ التشبيه
على الاول والثالث من وجوه الاستعارة لان كون نفس التشبيه
استعارة انما هو مذهب الخطيب ووجوه التشبيهات غير حقيقة
حقيقية على من له فطرة سليمة الفطرة الخلقية اما وجه التشبيه
في الاول ارادة كل واحد منهما دفع الخصم وغلبه واما في الثاني
فالآلية واما في الثالث فكون كل منهما سببا لدفع الخصم وارجو
من الناظرين اي في هذه الرسالة العظام والماهرين الكرام
اي العارفين بقواعد الآداب تغيير للماهرين والحق من الباطل
عطف على المجرور وهو القواعد فلا يرد ما قيل فالظاهر بالحق
والتقدير والعارفين بالحق من الباطل وتعلق من بالعارفين

بالعارفين باعتبار تضمنه معنى التمييز المضمن في عطف على العارفين
العارفين الرجال بالاقاويل ولا يبعد ان يكون الاول ناظرا
الى الاول والثاني الى الثاني ان ينظروا بعين الوداد بالفتح
بمعنى المحبة وان وصلية ردها اهل العناد بالكسر من العوام
اي وان وصلية ردها اي هذه الرسالة بعض القاصرين
العارفين الاقوال بالرجال الراجين به او يرد الرسالة ارتفاعهم
بين الجهال ولا ابالي مضارع متكلم بردهم اي برد القاصرين هذه
الرسالة لانهم من العوام والعوام مبتدأ بين الخواص كالهوام
خبره الهوام حشرات الارض ونسئل الله تعالى ان ينفع على
صيغة الفاعل متعد من قولهم نفعه بكذا بها اي بهذه المجلة اي
بعلمها او اعمالها فيه اشارة الى ان المضاف محذوف لسائر العلوم
من تناول مفعول ينفع بالاهتمام متعلق بتناول اي تثبت
تغيير للمتناول بها اي بهذه الرسالة يشير الى ان مفعول تناول
محذوف بالجهد بالفتح بمعنى السعي والمشقة متعلق بتثبيت
والاعتقاد بمسائلها والايقان بها قال لمن تناولها لا الاهتمام
اشارة الى نكتة دقيقة وهي ان الدعاء بالعلم والاعمال انما يكون
لذوي العقول فكان من لم يهتم ليس منهم فكيف يدرج في ذلك
الدعاء ففيه ترغيب للطالبين الى الجد والاهتمام وهو القصد
والله لا غيره ذو الهداية اي خالق الاهتداء الى الحق وهي

اى الهداية الدلالة الموصلة على المطلوب على بعض والدلالة
على ما يوصل الى المطلوب على بعض آخر واخرها هو الانسب
لما وقع الاختلاف بين العلماء فى انه تعرف اهل السنة هو الاول
والثانى للمعتزلة او بالعكس ولم يظفر الشارح بوجه
ترجيح احدهما لم يصرح فقال على بعض وعلى بعض ولذا ايضا
احال الى ذهن السامع احتيار ماهو الانسب فى نفس الامر
الا انه لما كان الواقع فى كلام عامة الاشاعرة حمل الهداية
على خلق الاهتداء قدم التعريف الاول لقربه منه ويمكن ان يحمل
الانسب على الانسب فى المقام ليكون اشارة الى اشتراكه
بين المعنيين لكنه منسوب الى بعض اهل الاعتزال والتوفيق
عطف على الهداية وقد سبق فى اول الديباجة معنى التوفيق
وهو جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب لغة وخلق القدرة
على الطاعة اصطلاحا وفى الختم بالتوفيق بعد البداء به مالا يخفى
حسنه اى فيه رد العجز على الصدر من الصنعة البديعية وهو
فى النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين او المتجانسين او
او الملحقين بهما فى اول الفقرة والاخر فى اخرها او فيه الانتهاء
اذا ظننت بما بداء من جنس الانتهاء الذى هو من لواحق المحسنات
البديعة وبه العون فى فتح مغلقات الابواب والاعتصام
من كل مكروه وشر الدوام قوله وبه العون اى من الله النصره

النصرة وقوله فى فتح مغلقات الابواب من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اى فى فتح الابواب المغلقات والاعتصام
المراد به ههنا الالتجاء والاعتماد ثم اعلم انه لابد لكل طالب علم
ان يتصوره اولا بتعريف مأخوذ من جهة وحدته حتى يحصل له
علم اجمالى فيصح توجهه عليه بخصوصه ويكون على بصيرة فى طلبه
ولا يكون ضالا فى طريقه والا ركب متن عميا وخبط خبط عشواء
فعلم المناظرة آلة قانونية تعصم مراعاتها المناظر عن الخطاء
فى المناظرات فاذا من تصور هذا الفن بهذا التعريف حصل له علم اجمالى حتى اذا اورد عليه مسئلة منه علم صح
انها منه بسبب مقدمة كلية حاصلة من اطراد ذلك التعريف
اى كلما وجد الحد وجد المحدود بان يضم اليها صغرى سهلة الحصول
هكذا هذه المسئلة لها مدخل فى تلك العصمة وكل مسئلة لها
مدخل فى تلك العصمة مسئلة من علم المناظرة ليست منه بسبب
واذا اورد عليه مسئلة ليست منه علم انها ليست منه بسبب مقدمة
كلية حاصلة من انعكاسه اى كلما وجد المحدود وجد الحد بان يضم اليها
صغرى كذلك هكذا ان هذه المسئلة ليست لها مدخل فى تلك
العصمة وكل مسئلة من علم المناظرة لها مدخل فى تلك العصمة هذا
من الشكل الثانى واما اذا اخذ المقدمة من لازم الانعكاس اى
كلما انتفى الحد انتفى المحدود يكون الدليل من الشكل الاول الذى
يكون مقدماته موجبتين سالبتى المحمول هكذا هذه المسئلة

ليست لها مدخل في تلك العصمة ليست من علم وكل مسئلة ليست
لها مدخل في تلك العصمة ليست من علم المناظرة وايضا لابد لذلك
الطالب ان يعرف موضوعه حتى يتميز عنده كمال الامتياز وفائدته
ليزداد جده فيه اذا كانت مهمة له ولا يصرف فيه وقته اذا لم يوافق
غرضه فموضوعه الوظايف الكلية اذ يبحث فيه عن اعراضها الذاتية
من حيث كونها موجهة وغير موجهة وفائدته معرفة احوال الابحاث
اعني اعتراضات السائل واجوبة المعلل ومن التجربة من ليس
له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم سيما الكلام
واصول الفقه والميزان اذا قلت بكلام اي اذا صدر منك كلام
فائدة هذا التغير ان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم
فلا يشمل وظايف التعريفات والتقسيمات مع انهما من المبحوث
عنهما في هذه الرسالة الا انه لا حكم فيهما على ما ستطلع عليه
ان شاء الله تعالى قيل ان حديث كون القول بمعنى الحكم اذا استعمل
بالباء يأبى من كون الكلام لغويا ولذا قيد الشارح الاداب
العضدي الكلام بقوله تام خبري اقول فيه بحث من وجوه
اما اولا فذلك الحديث مبني على الاغلب فيعدل عنه كثيرا بالقرائن
واما ثانيا فذلك الاباء لم يظهر وجهه مما ذكرناه في الوجه الثالث
وعدول المص ليس لذلك الاباء بل لما ذكرنا في فائدة هذا
التغير واما ثالثا فتقييد الشارح الحنفي الكلام بذلك لعدم

لعدم اشتمال الاداب العضدية على وظايف غير الكلام الخبري
لا لكون القول بمعنى الحكم كيف انه لا يصح هنالك ايضا حيث
ان الباء المتعلق بالحكم يدخل على المحكوم به لا على نفس الكلام
الخبري تدبر والمراد من الكلام لغوي وهو ما يتكلم الانسان قليلا
كان او كثيرا عام يتناول اللفظ الذي اعتبر فيه النسبة الخبرية
وما لم يعتبر لان هذه الرسالة مشتملة على وظايف التعريفات
والتقسيمات هذا الدليل مبني على حمل الضمير في مباحث
التعريفات والتقسيمات على الظاهر المتبادر وما قاله في الحاشية
في وجه التأمل من حمل الضمير على الاستخدام مبني على خلاف
الظاهر من الضمير فلا يرد عدم اقتضائه المدعى بناء على حمل الكلام
على الاصطلاحي وحمل الضمير على الاستخدام والحال ان بعضها
باعتبار النسب التقييدية وان وصلية كان اكثرها باعتبار
النسب الخبرية والضمير في قوله وبعضها يحتمل ان يرجع الى
الوظايف وهو الظاهر من سوق الدليل وهو ما يرد على التعريف
الحقيقي والاسمي وما يرد على التقسيم الحقيقي والاعتباري
بغير اعتبار الحكم ويحتمل ان يرجع الى التعريفات والتقسيمات
وهو اقرب في اثبات تعميم الكلام فيكون من ذلك البعض
هو نفس التعريف الحقيقي والاسمي ونفس التقسيم الحقيقي
والاعتباري لانهما من قبيل التصورات معتبر فيها الحكم

على التحقيق فان قلت ان المؤاخذة انما تتعلق بالكلام الخبري
فكيف يكون مفردة ههنا عاما لما يعتبر في النسبة التقييدية
قلنا ان تعلقها بها باعتبار التزامها النسبة الخبرية وان كان
في الظاهر باعتبار التقييدية او نقول ان قولهم ان المؤاخذة لا
لا تتوجه الا الى الكلام الخبري انما هو في المؤاخذة الحقيقية وما
اعتبر في غيره مؤاخذة مجازية او تشبيهية وقوله باعتبار النسب
التقييدية هذا من قبيل التصورات والحكم من قبيل التصديقات
فاذا لم يفسر بصدد ر لا يشتمل الكلام على التصورات والرسالة
مشتملة عليها والمراد من اكثر الوظايف الجارية فيها التعريفات
والتقسيمات باعتبار النسب الخبرية المناقضة فانها تجرى
في التعريفات مطلقا حدودا او رسوما حقيقية او اسمية
تامة او ناقصة مستقلة او معتبرة في ضمن التقسيمات
الحقيقية او الاعتبارية وفي التقسيمات باعتبار الدعاوى
التضمنية وكذا المنوع الثلثة تجرى في التقسيمات على رأي
التفتازاني بلا احتياج الى اعتبار الدعوى وكلمة اذا
للاهمال تامل يرى من ظاهره انه عطف على لفظ اكثرها يعني
ان المراد هكذا او اذ صح المعنى على كون اكثرها باعتبار النسبة
الخبرية وكلمة اذا اداة اهمال غير مقتضي للكلية واشار
بقوله تامل الى ان كلمة اذا انما تفيد عدم كلية لزوم التالي

التالي للمقدم لا عموم تحقق التالي من المقدم واما التقريب بالقبول هو
انه جواب سؤال مقدر تقديره ان ورود هذه الوظايف ليس
بكلي اذ لا تتوجه في صورة ههنا بداهة الكلام وفي كونه نظريا معلوما
للمخاطب وفي كونه من النظريات المطلوبة بالعلم المناسب للمطلب
او من الانشائيات او من القضايا المستقراة او المسلمة
او من القضايا الغير المسلمة فلا يصح هذا الكلام على اطلاقه
فاجاب بقوله وكلمة اذا للاهمال فالقضية مهملة وقوله تامل
اشارة الى هذا السؤال واشارة ههنا الى ان في هذا الجواب من ان
مسائل العلوم كلية فلا وجه للاهمال والى جوابه بان ذلك في العلوم
الحكمية وفي المسائل المستقلة كما اشار اليه في الهامش او اشارة
الى ما يرد على هذا الجواب من المسئلة قضية كلية يعرف بها احكام
جزئياتها بضم صغرى سهلة الحصول اليها فلا وجه لجعل
المهملات جزئية في العلوم مطلقا حكمية او لا لعدم حصول
معرفة الاحكام من الجزئيات فح لا بد من التقييد بقوله اذا
لم يكن من البديهيات الخ او اشارة الى ان التفسير بالصدور
وان كان لدفع سؤال سبق تقريره لكنه يستجلب السؤال
آخر وهو انه شامل لكلام صدر من المجنون والساهي والنائم
مع ان الوظايف غير جارية فيه والى جوابه بان المراد اذا صدر
منك كلام بالاختيار يرشدك الى هذا اعتبار الخطاب

او اشارة الى كون المهملات كلية انما هو اذا وقعت اجزاء من الفن
وكلام المص هٰهنا ليس من اجزاء الفن او اشارة الى امكان حمل الكلام
على الاصطلاحي فح يحمل الضمير في مباحث التعريفات على الاستخدام
كذا ذكره في الهامش تامل او اشارة الى ما في قوله وكلمة اذا للاهمال
من انها غير موضوعة له والى الجواب بان المراد انها ليست من السور الكلي
ولا من السور الجزئي من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم او اشارة
الى امكان حمل الكلام على الاصطلاحي بناء على ان اكثر الوظايف باعتبار
النسب الخبرية او اشارة الى السؤال بان المتبادر من قوله اذا
قلت بكلام تام المقول بطريق الادعا فيكون قسيما للمقول بطريق
النقل وقد جعل قسما منه والى الجواب بان المتبادر منه المقول بطريق
الادعاء او النقل فلا يلزم كون الشيء قسما منه فان كنت ناقلا في
الظ معناه ان كنت ناقلا في الكلام بان تقول هذا منقول من فلان
مثلا فهو عبارة من نفس النقل لا نفس المنقول كما يدل عليه قوله
ناقلا فيه دون ان يقول ناقلا له فلا يتوهم ان هذا مناف لقوله
ولا يتعلق مؤاخذة آه الضمير في قوله فيه راجع الى الكلام التام الخبري
الغير المدلل كما يظهر من اللاحق وانما قال كذا ولم يقل ناقلا له لئلا يلزم
كون المدعى نفس الكلام وقصر المنقول عليه اعم من نفس الكلام ومعناه
والمدعى ليس نفسه بل معناه فان قيل يلزم ايضا على قاله المص ان يكون
المدعى نفس الكلام بل النقل كذلك قلنا لا نم الملزوم فان الظرف

الظرف هٰهنا من قبيل ظرفية الكلام لمعناه فيكون كل منهما معنى الكلام
لا نفسه تدبر وهو اي الناقل الحاكي للكلام من الغير بلا التزام اي بلا
التزام صحة المنقول لا بالتزام صحة النقل لانه يتوجه اليه المؤاخذة
باي وجه كان متعلق بالحاكي لا الكلام المحكي اذ هو منقول ولا كلام
فيه قوله سواء كان النقل بالسلب او بالايجاب او سواء كان
النقل بالسمع او من الكتاب قوله او سواء كان آه ولو قال وسواء
كان آه بالواو لكان اولى وان كان الترديد راجعا الى الارادة لكونه
افيد والانفصال بين السلب والايجاب حقيقي ولا انفصال
بين السلب وكل من السمع والكتاب وكذا بين الايجاب وكل واحد
من السمع والكتاب فالاقسام اربعة الاول ما كان بالسلب
وبالسمع والثاني ما كان بالسلب وبالكتاب والثالث ما كان
بالايجاب وبالسمع والرابع ما كان بالايجاب وبالكتاب مثال الاول
قولك لم يقل المتكلمون بالهيولى والصورة لو كان بالسمع ومثال الثاني
هذا القول ايضا لو كان من الكتاب ومثال الثالث مع الرابع قوله كما
تقول قال الاستاد كذا فانه لو كان بالسمع يكون مثالا للثالث
ولو كان من الكتاب يكون مثالا للرابع واقتصر على مثال الايجاب
لكونه اكثر او مدعيا عطف على قوله ناقلا وهو اي المدعي الناصب
نفسه لبيان الحكم لا يخفى ان التقابل بينه وبين قوله ناقلا من قبيل
تقابل العام بالخاص اذ كل ناقل مدع لانه نصب نفسه لبيان الحكم

الذى هو صحة النقل وحاصله انه مدع على وجه النقل وليس كل مدع
ناقلا وهو ظاهر والمراد بالمدعى ههنا المدعى الغير الناقل بناء على ما
اشتهر فيما بينهم من ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء
الخاص وبما قررنا ظهر انه لا حاجة فى تصحيح التقابل الى ما ذكره فى
الحاشية من ان التقابل باعتبار حكم خاص فى الناقل وهو عدم التزام
صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة له بخلاف المدعى لانه ملتزم
صحة الدعوى يتعلق به المؤاخذة والمنع الا ان يقال ان ما ذكره فى
الحاشية بيان لوجه ترجيح التقابل على ادراج النقل فى المدعى بدون
اعتبار التقابل لا بيان صحة التقابل فعلى هذا يكون محتاجا اليه
ويجوز ان يكون ما ذكره فى الحاشية بيانا للتغاير بحسب المفهوم
على ان يراد بالتقابل الاعتبارى فح لا يحتاج الى التاويل بما قيل
من ان العام اذا قوبل آه قوله وهو الناصب نفسه وان لم يبين
ولفظ البيان عام لاثبات النظرى والتنبيه على البديهى الخفى كما تقول
ذا اى العالم كذا اى حادث مثلا **فالوظايف الموجهة** هذا جواب الشرط
اى المستحسنة المقبولة المسموعة احترز بهذا التفسير عن المكابرة
فان الوظايف الموجهة فى عرف اهل المناظرة ان يوجه المناظر كلامه
الى كلام خصمه بان جعله مقابلا له ومدافعا فاذا لم يكن مقابلا فلا يكون
موجها كما اذا قلت الشيء جسم لانه حيوان وقال السائل لا نم انه
انسان فهذا المنع ليس فى مقابلة الصغرى واما اذا قال لا نم

لا نم انه حساس فيكون فى المقابلة لاستلزام انتفاء الحساس
انتفاء الحيوان كما ثبت دليل ما يستلزم نقيض مدعى الخصم فهو فى
المقابلة وكذا لا يكون موجها اذا كان مقابلا لكن لم يكن مدافعا كما فى
منع البديهى الجلى مثلا وفى ابطال الشيء بلا دليل فان كلا منها
مكابرة غير مسموعة فبهذا ظهر ان المدافعة يستلزم المقابلة بدون
العكس **من الخصم** اى من شانه الخصومة وفى هذا التفسير اشارة
الى ان اعتبار الوظايف الموجهة لا يلزم ان يكون بالنسبة الى من هو
خصم بالفعل بل يكفى فيه ان يكون بالنسبة الى من يصلح للخصومة
وفيه اشارة ايضا الى كون الوظيفة مقدما على كون الخصم خصما
معتبرا ما بالفعل ولو ذاتا فانما يكون الخصم خصما معتبرا بالفعل
بعد اخذ الوظيفة المعتبرة له فالوظيفة لمن كان من شانه الخصومة
فلا يرد ما قاله الغزدى من ان الغرض من هذا الفن بيان احوال المباحثة
فالمناسب ان يعتبر تلك الوظايف بالنسبة الى من شرع فى المباحثة
والتصيف بالخصومة بالفعل فتامل **المناقضة مجازا لغويا مطلقا**
سواء كان بلا سند او معه المجاز الكلى الكلمة المستعملة فى غير ما
وضعت له فى اصطلاح به التخاطب بعلاقة ويقابله المجاز العقلى
وهو عرى المجاز فى النسبة كما سيأتى فالمعنى الحقيقى للمنع فى اصطلاح
اهل الاداب هو طلب الدليل على مقدمة معينة فاطلاقه على طلب تصحيح
النقل فى قوله نقلك ممنوع او على طلب الدليل على المدعى فى قوله مدعاك

ممنوع المستعمل في غير ما وضعت له لعلاقة الاشتراك في طلب البيان
فيكون مجازا لغويا الا اذا كانت الدعوى استقرائية الاستثناء
راجع الى القيد فقط وهو قوله مطلقا فلا تغفل يعني لو كان المدعى
حكما استقرائيا فلا يصح منعه الا بسند دال على عدم اطراد ذلك
الاستقراء للواقع لان الحكم الاستقرائي مبني على تتبع الموجودات
الخارجية لا على الحكم العقلي فيكون منعه بدون وجود ما ينافيه
تغليطا للحكم وهو ليس بجائز كما تقول الوجود اعرف الاشياء فاذا
قال المانع لتلك القضية كيف والحال ان فوقية السماء اعرف من
الوجود فهذا المنع جائز والوجود كون الشيء في الخارج ووجه
كونه اعرف ان العقلاء والبلغاء والصبيان يعرف كونه في الخارج
بغير احتياج الى كسب او تنبيه البتة او بديهية عطف على قوله
استقرائية يعني بديهية حقيقة خفية لان البديهية الجلي
لا يتعلق به مؤاخذة اصلا سواء كان بشاهد اولا فلو لم يكن منع
البديهي بسند يكون مكابرة لان طلب الدليل على البديهي سيما
اذا كان بديهيا جليا لا يجوز واما اذا كان معينا والسند سنده
يكون مقبولا لظهور عدم بداهته بالنسبة اليه كما تقول الكل
اعظم من الجزء فمنعه انما يكون بقوله لا نم كيف والحال ان راس الفيل
حين فرضه المخصوص اعظم من كله مثلا فحينئذ اي حين اذا كان الدعوى
استقرائية او بديهية خفية لا بد في المنع من شاهد حتى يكون

حتى يكون المنع مسموعا والا اي وان لم يكن فيه شاهد فيكون المنع
مدفوعا وانما قال من بحث هذا اشارة الى ان المنع مسموع في صورة
ايراد السند فقط اذا كان قويا كالدليل على ما ستطلع عليه راجع الى
ما عن قريب الكفاية قوله الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة
بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد ما بان يقول تظافر في محل
الرفع بانه خبر لمبتدا محذوف والتقدير المناقضة مجازا لغويا
مطلقا ممثلة بان يقول الخصم قوله اي قول المنقول عنه الدال عليه
النقل هو مبتدا وقوله لهذا صلة القول واشارة الى المنقول
ممنوع خبر المبتدا والجملة في محل النصب على المقولية لقوله بان
يقول هذا بمعنى مطلوب البيان فهو مثال للمناقضة مجازا لغويا في
مقابلة النقل وكون ذا كذا ممنوع الكون مبتدا مضاف الى ذا
اشارة الى موضوع المدعى وقوله كذا خبر لكون واشارة الى محموله
وقوله ممنوع خبر المبتدا والجملة في محل النصب عطف على الجملة
السابقة وهذا ايضا بمعنى مطلوب البيان فهو مثال للمناقضة
مجازا لغويا في مقابلة المدعى وقوله او لا نسلم قوله لهذا امثال
لمنع النقل وقوله او لا نم كون ذا كذا امثال لمنع المدعى وقوله
او اطلب منك بيان هذا او بين هذا كل منهما يحتمل كلا منهما فلمناقضة
كل من النقل والمدعى اربعة امثلة كل منها بلا سند والمناسب
لقوله مطلقا ان يورد مثل ما هو مع السند اي بيان صحة النقل

اوبيان المدعى وايضا لكون تركه حملا على المقايسة فتامل وما له الكل
ومرجعه ان هذا مطلوب البيان اعلم انه لاخفاء في كون لفظ المنع مجازا
لغويا ههنا كما في لفظ المناقضة واما سائر الالفاظ المذكورة فلا
شبهة في كونها حقيقة في طلب البيان فليس فيها مجاز لغوي الا ان
يقال ان تعتبر المناقضة المجاز اللغوي ههنا لا باعتبار كون هذه
الالفاظ مجازا لغويا في طلب البيان بل باعتبار كون المناقضة
مجازا لغويا فيما يطلق عليه هذه الالفاظ من طلب البيان تدبر
والنقض الاجمالي الشبيهي عطف على قوله المناقضة آه النقض
لغة الكسر ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل
على الاجمال فحاصل المنع دعوى فساد في الدليل بلا تعيين جهة الفساد
وتقييده بالشبيهي لكونه منسوبا الى المشابهة للنقض الاصطلاحي
اذ هو ابطال الدليل بالتخلف او بخصوص الفساد فابطال النقل
او المدعى **بخصوص الفساد** يكون مشابها له اي الفساد المخصوص
يعني ان الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والحاصل ان لفظ
النقض الاجمالي يطلق على ابطال الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص
الفساد وعلى ابطال الحكم بخصوص الفساد بعلاقة الابطال بخصوص
الفساد والاول حقيقة والثاني مجاز وفي قوله بخصوص الفساد
اشارة الى ان النقض الشبيهي انما يكون باستلزام خصوص
الفساد لا بالتخلف لعدم وجود الدليل ههنا كالتنافي لمذهبه

لمذهبه اي مذهب كل واحد من قائل المنقول والمدعي اما الناقل
فلا يلزم من التنافي لمذهبه بطلان النقل وهو ظاهر اما مثال التنافي
في صورة النقل فكما اذا نقل الناقل حدوث العالم عن الحكماء
فيقول السائل هذا النقل غير صحيح لانه لمناف لمذهبهم وكل
نقل شانه كذا فهو غير صحيح واما مثاله في صورة المدعي فكما اذا ادعى
احد من الاشاعرة خلق العباد افعالهم فيقول السائل هذا المدعى
باطل لانه مناف لمذهبك وكل مدعى شانه كذا فهو باطل والتخالف
للاجماع عطف على التنافي والتخالف مخصوص بصورة المدعى لان
التخالف لا يستلزم بطلان النقل وان استلزم بطلان المنقول
ومن عمم فاشتبه النقل بالمنقول فتامل فلا تخبط مثال التخالف
في صورة الادعاء فكما اذا حكم المدعي بانه لا يصح اطلاق الموجود
والواجب والقديم على الله تعالى فيقول السائل هذا الحكم غير صحيح
لانه مخالف للاجماع المنعقد على صحة اطلاقه **والمعارضة التقديرية
باثبات خلاف المراد** عطف على النقض الاجمالي قال في الحاشية اعلم ان
النقض والمعارضة ايضا من قبيل المجاز لكنهم عبروا عنهما بهذين
الوصفين لكمال الامتياز انتهى يعني عبروا عن هذه المعارضة
بالمعارضة التقديرية لكونها بملاحظة الدليل التقديري يعني لفظ
المعارضة يطلق على ابطال الدليل بمقابلة الدليل او ابطال مدعى
الدليل بدليل الخلاف وعلى ابطال الحكم بواسطة اثبات نقيضه بعلاقة

الابطال بالخلاف الاول حقيقة والثاني مجاز وعبروا ايضا
عن هذا النقض بالنقض الشبيهي لحصول المشابهة بينه وبين
النقض الحقيقي كما عرفته ليمتاز عنهما كمال الامتياز اقول يشعر
التوصيف بالشبيهي ان المجاز من قبيل الاستعارة تحقيقه ان
النقض معناه الحقيقي ابطال الدليل اما بالتخلف او بخصوص الفساد
فلما شبه ابطال النقل والمدعى بخصوص الفساد بذلك الابطال
في كونهما بواسطة خصوص الفساد استعمل لفظ النقض في هذا
الابطال استعارة مصرحة وقس على هذا المعارضة ومثال
المعارضة التقديرية في صورة النقل كما اذا نقل الناقل عن
الاشاعرة انهم قالوا ان رؤية الله تعالى ممتنعة فيقول
السائل ان نقلك هذا او ان فرض عندكم دليل يدل عليه لكن عندنا
دليل قائم على خلافه وهو انهم صرحوا في عامة كتبهم بان رؤيته
جائزة وكل نقل شانه كذا فهو فاسد وفي صورة الادعا كما اذا ادعى
المدعي ان العالم قديم فيقول السائل ان مدعاكم هذا او ان فرض
عندكم دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم على خلافه وهو انه
مؤلف آه وكل مدعى شانه كذا فهو فاسد وفيه تجريد قال في
الحاشية الاولى فيهما تجريد اقول يجوز ارجاعه باعتبار كل واحد
او باعتبار مادكر اي فيما ذكر من النقض الشبيهي بخصوص الفساد
والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد تجريد وهو استعمال

استعمال اللفظ في جزء المعنى وذلك لان الفساد المخصوص وخلاف
المراد ماخوذان في تعريفهما فلو لم يجرد يلزم التكرار كذا ذكره في
الحاشية وقيل الظاهر ان معناه في قوله باثبات خلاف المراد تجريد
لان الفرق بين اه ويحتمل ان يكون ابتداء كلام انتهى تامل ولما
كان بين النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية مشابهة في
كونهما ابطال النقل والمدعى بطريق الاستدلال بخلاف تحقيقهما
اذ المعارضة التحقيقية يتعلق المدعى عند الجمهور والنقض التحقيقي
يتعلق بالدليل فالفرق بينهما اوضح اشار الفرق فقال والفرق
بين النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية هو اي الفرق ان
الثاني اي المعارضة التقديرية ههنا هو اي الثاني ابطال النقل والمدعى
بواسطة اثبات نقيضهما اي نقيض النقل والمدعى وبملاحظة الدليل وبلاحظه صح
الغرضي المفروض دلالته على عينهما اي عين النقل والمدعى والاول
اي النقض الشبيهي ههنا هو ابطالهما اي ابطال النقل والمدعى
بدون تلك الملاحظة والواسطة اي بدون اثبات بل بالاستدلال
على فساد نفس النقل والمدعى باستلزام الفساد المخصوص بدون
التعرض الى اثبات شيء وانما قيد الثاني وكذا الاول بههنا لان
النقض الشبيهي والمعارضة اللذين يرد ان التعريف والتقسيم
بمعنى ابطال النقل والمدعى ظاهرا ويحتمل ان يكون اشارة الى مقام
الشبه والحاصل ان الفرق بين المناقضة المجازية اذا ذكر سندا

والنقض الشبيهى والمعارضة التقديرية ان الاول طلب صحة النقل
او الدليل بذكر السند على النقل والمدعى من غير تعرض لاثبات فسادهما
وان مال الخصم عليه والثانى اثبات فسادهما بالشاهد من غير ملاحظة
دليل المدعى والناقل والثالث اثبات نقيضهما بالدليل بملاحظة
دليلهما المفروض وتصديرهما ستعلم مفصلا فى تحقيقهما اى فى باب
النقض التحقيقى والمعارضة التحقيقية ولا يخفى لطفه اقول يحتمل
ما ستعلم تصوير تحقيقهما على ما يشير اليه قوله فى تحقيقهما وما لا بد
منه ههنا تصويرا الشبيهى والتقديرى ولذا لم نلتفت ههنا الى
التصوير الآتى وصورناهما على الانفراد فى ذيلهما كما رايت الكلى انفا
واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقى والمعنى المجازى
العقلى والمعنى المجازى الحذفى والمنع الحقيقى فلا اى فلا يتعلق بهما
اى بالنقل والمدعى الغير المدللين ذكرا او طيا بالاتفاق بخلاف النقل
والمدعى الغير المدللين ذكرا بل طيا فان المعارضة التحقيقية والنقض
آه يتعلق بهما بالاتفاق فتامل لان المعارضة التحقيقية ابطال
الدليل كالنقض التحقيقى او ابطال المدعى المدلل هذا اشارة الى ما
ذهب اليه الجمهور من كون المعارضة ابطالا للمدعى المدلل كما ان قوله
ابطال الدليل اشارة الى ما فسره بعض المحققين من كونها ابطال دليل
المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل كما سيأتى والمنع المجازى
العقلى والحذفى مطالبة المدعى المدلل والمنع الحقيقى مطالبة مقدمة

مقدمة الدليل قوله المنع المجازى العقلى والحذفى آه لان الغرض من هذين
المنعين فى الحقيقة هو طلب الدليل على مقدمة دليل المدعى الا انهما نسبا
الى غير المقدمة ليكون ابلغ فى معنى المراد فلا بد لهما من وجود دليل حتى يرد
الايراد على مقدمة الظ ان هذا الدليل وهو قوله لان المعارضة التحقيقية
آه من الشكل الاول فقوله لان المعارضة صغراه والكبرى مطوية
وهى وكل ابطال الدليل وابطال المدعى المدلل ومطالبة المدعى المدلل ومطالبة
مقدمة الدليل لا يتعلق بهما وقوله فالكل يقتضى الدليل وهو غير موجود
ههنا دليل الكبرى او تنبيههما ووجود الترتيب كثيرة تظهر بالتامل
ومما يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز انما وجب هذا لتحصل
كمال العلم بوجه تعلق الوظايف الثلث وعدم تعلق الباقى بالنقل والمدعى
اما لغوى او عقلى اى ينقسم كل منهما الى لغوى وعقلى بتاويل العموم
المشترك والا فليس لهما مفهوم كلى شامل للغوى والعقلى
ووجوب العلم بتقسيم المجاز ههنا مبنى على انه صرح فيما سبق بانها قد
تكون لغوية او عقلية اذ لا يتعلق بالنقل والمدعى الغير المدللين المنع
الحقيقى لا على وجه الحقيقة اللغوية ولا على وجه الحقيقة العقلية
فينبغى للمص ان يقول فيما سبق والحقيقى لغويا كان او عقليا تدبر
فالحقيقة اللغوية قيد ما باللغوية ليتميز عن العقلية التى فى الاسناد
واختير هذه وان حصل الامتياز بالغير لانها وقعت فى اللفظ باعتبار
معناه الذى وضع له بحسب اللغة لا لانها من اصطلاحات اهل اللغة

كما يتبادر الى بعض الاوهام كيف وهى من اصطلاحات اهل البيان وكذا
الكلام فى المجاز اللغوى وقد يقيدان بالشرعى والعرف الخاص او
العام فالتقييد باللغوية يوهم مقابلتها بالشرعى والعرفى فلهذا
ذا لاكثر ترك هذا القيد وانما قدمها على المجاز وان كان يقتضى المقام
تقديم المجاز المعرف به فى هذا المقام بتسميته مجازا قوله يوجب
انتقاض التعريف آه وكذا يوجب انتقاضه بالمجاز اللغوى كالصلوة
اذا استعملها المخاطب لعرف اللغة فى الاركان المخصوصة وكذا
بالمجاز العرفى الخاص او العام وتخصيص الانتقاض بالمجاز الشرعى
لحصول المقصود ههنا به وهو بيان عدم تعلق الظرف بالمستعملة
هو المجاز لا الحقيقة فكان بيانه اهم بالنظر الى المقام لكن قدمه لان الحقيقة
اصل والمجاز فرع تدبر ووجه التسمية ان اللغويين باعتبار الوضع
وعدمه وهو دائر الى اللغة غالبا كما ان العقليين باعتبار ما هو له وغير
وهو دائر الى العقل والحاصل ان اللغوى له معنيان احدهما مقابل
للعقلى والاخر مقابل للشرعى والعرفى والمراد ههنا هو الاول هى
اى الحقيقة اللغوية الكلمة المستعملة احتراز عن الكلمة قبل الاستعمال
فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وقوله فيما اى فى معنى الذى وضعت
اى الكلمة له اى لهذا المعنى احتراز عن الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا
الى كتاب وعن المجاز المستعمل فيما لم يوضع فى اصطلاح به التخاطب
ولا فى غيره كالاسد فى الشجاع فان المراد بالوضع ههنا هو الوضع

الوضع بالتحقيق دون التأويل فى اصطلاح به التخاطب متعلق بقوله وضعت
اى كان الاستعمال فى معنى وضعت تلك الكلمة لذلك المعنى فى الاصطلاح
الذى وقع عليه المخاطب والمكالمة بين المتكلمين كاللغة والشرع والعرف
لكن ينبغى ان يحمل لفظ الاصطلاح ههنا على مطلق الاتفاق على
تسمية لفظ بشيء وبمجرد عن معنى نقل الاسم عن معنى اصلى وعن معنى
اتفاق القوم المخصوص اذ لا نقل فى اللغة ولا نقل القوم المخصوص
فى عرف العام لكن لا بد من اعتبار الاتفاق فى الشرع ولا غير فى اتفاق
مستعملة والتعلق بالمستعملة يوجب انتقاض التعريف بالمجاز الشرعى
كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع فى الدعاء فانها تكون
مجازا لاستعمالها فى غير ما وضعت له فى الشرع وان كانت مستعملة
فيما وضعت له فى اللغة فاحترز به عن المجاز المستعمل فيما وضع له فى
اصطلاح آخر غير اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب
بعرف الشرع فى الدعاء مجاز كذا قال فى الحاشية كلفظ الانبات فى انبت
الله البقل الاولى ان يقال كلفظ انبت والقول بانه اراد الانبات
الدال عليه لفظ انبت لا يدفع الاولوية والحقيقة العقلية قيدت
بها لانها وقعت فى الاسناد الذى يدرك بالعقل وكذا الكلام
فى المجاز العقلى هى اسناد الفعل او معناه كالمصدر واسم الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف الى ما اى الفاعل
فيما بنى له او المفعول فيما بنى له هو اى الفعل او معناه له اى للفاعل

او المفعول ومعنى كونه له ان معناه قائم ووصف له وحقه ان يسند اليه
سواء حكم بانه مخلوق لله تعالى كما هو عند اهل السنة او اعتبر كونه مخلوقاً
لغيره تعالى كما هو عند اهل المعتزلي في افعال العباد وسواء كان صادراً
عنه باختيار كضرب او بلا اختيار كمرض ومات وبهذا لا يرد ان التعريف
ينتقض بكون جميع الافعال المسندة الى العباد مجازاً عند اهل السنة
حقيقة عند المعتزلة عند المتكلم في الظاهر يعني ان اللازم كونه له في
ظاهر حال المتكلم سواء طابق الاعتقاد والواقع كما في المثال او
طابق الاعتقاد فقط كقول الجاهل انبت الربيع البقل او طابق
الواقع فقط كقول الرجل المخفي اعتزاله خلق الله الافعال كلها
او لم يطابق الواقع والاعتقاد كقولك جاء الامير وانت تعلم انه
لم يجئ دون المخاطب اذ لو علم المخاطب عدم المجيئة لا يتعين كونه حقيقة
لجواز ان يجعل المتكلم علم السامع بانه لم يجئ قرينة على انه لم يرد ظاهره
كتب في الحاشية ان قوله عند المتكلم متعلق بله ليدخل فيه ما يطابق
الاعتقاد دون الواقع وقوله في الظاهر متعلق بله ايضاً فيكون المعنى
اسناده الى ما يكون الفعل او معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر
كلامه ويدرك من ظاهر حاله وذلك بان لا ينصب قرينة انه غير ما
هو له في اعتقاده فيندرج في التعريف بقوله في الظاهر ما لا يطابق الاعتقاد
سواء طابق الواقع او لا انتهى وفيه بحث ذكر في محله وهذه اقسام
اربعة كلها حقيقة عقلية على ما يشملها تعريفها واقتصر على احدها

احدها اذ غرضه التمثيل دون استيفاء الاقسام كالاسناد في هذا
الكلام وهو انبت الله البقل ان كان القائل معتقداً او مخفيا دهريته
والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اي في غير معنى
وضعت تلك الكلمة لذلك المعنى في اصطلاح به التخاطب متعلق
بوضعت وتعلقه بالمستعملة يوجب انتقاض التعريف بالحقيقة
الشرعية كالصلوة اذا استعملها المخاطب بكر الظاء وبعرف الشرعي
في الاركان المخصوصة على وجه يصح متعلق بالمستعملة اي يصح
ذلك الاستعمال يعني يعده اهل الاستعمال صحيحاً فيما بينهم
احترز به عن الغلط الذي هو استعمال في غير ما وضع له على وجه
لا يصح نحو خذ هذا الفرس مشيراً الى الكتاب كما مر مع قرينة
عدم ارادته متعلق بالمستعملة ايضاً اي مع قرينة عدم ارادة
الموضوع له بحيث يمتنع تلك الارادة بسببها احترز بهذا القيد
عن الكناية اذ يجوز فيها ارادة الموضوع له كلفظ الوحي والبدر
في رحى بدر فان لفظ رحى ولفظ بدر غير مستعملتين في معناهما
الحقيقي بل الاول في معنى النظر والثاني في معنى المعشوق واحدهما
قرينة للآخر في عدم الارادة معناهما الحقيقي وعلاقة المشابهة
والكلام في الرحى كالكلام في الانبات ويقال لهذه المجاز
ايضاً كما يقال المجاز اللغوي المجاز في الطرف والمجاز العقلي
هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له اي للفعل او معناه

غيرها هو اى الفعل او المعناه له راجع الى ما كالمصدر والزمان
والمكان والسبب للفعل المبنى للفاعل والمبنى للمفعول وكالمفعول
للمبنى للفاعل اى غيرها هو له عند المتكلم فى الظاهر على الوجه الذى سوح
بقرينة متعلق بالاسناد اى ملابسا بقرينة صارفة عما اى عن
معنى هو اى الفعل موضوع له اى لذلك المعنى الى ذلك الملابس
متعلق بصارفة كالاسناد فى احيى الارض شباب الزمان فان
احياء الارض مجاز عن تهييج قويها النباتية واحداث نضارتها
بالنبات فاسناده الى شباب الزمان الذى هو مجاز عن زمان
ازدياد قويها النباتية وهو وقت الربيع مجاز عقلى من قبيل
اسناد الفعل الى سببه والفاعل الحقيقى هو الله تعالى وهذا
اذا صدر عن الموحد ليكون هذا الصدور قرينة معنوية على
الاسناد احيى الارض الى شباب الزمان مجاز وكذا الحال فى انبت
الربيع البقل كما اشار اليه بقوله صادرا عن الموحد اذ لو صدر
هذان القولان عن الدهرى المبطل لم يكن الاسناد فيهما مجازا
لانه يعتقد الى ما هو له بخلاف الموحد فانه يعتقد انه الى ما هو له
فيكون مجازا وقس على هذين القولين المثال الخامس والسادس
والسابع ويسمى هذا ايضا اى كما يسمى مجازا عقليا مجازا
حكميا لتعلقه بالحكم ويسمى مجازا من الاثبات لتعلقه باثبات
الفعل لما هو ليس له ويسمى ايضا اسنادا مجازيا لان اسناد

لان اسناد الفعل فيه الى ما ليس هو له وهذا اى اقسام المجاز
العقلى اربعة اصناف باعتبار الاطراف اى باعتبار حقيقتها
ومجازيتها وقد عرفت من هذا التقسيم ان الاسناد المجازى
لا يخرج الطرف عما هو له بل هما له كسائر الالفاظ المستعملة فانه
اما حقيقة او مجاز كما ان كون الاطراف مجازا لغويا لا ينافى
كون الاسناد حقيقة عقلية كذا قال فى الحاشية ثم اعلم ان التقسيم
الى الاربعة ثانوى اذ الاقسام الاولية ههنا ثلثة يندرج
فى ثالثها قسمان والتقسيم الى الاربعة بهذا الاعتبار يعنى ان
المسند والمسند اليه اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع
البقل صادرا عن الموحد او المسند والمسند اليه مجازيان
لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او المسند والمسند اليه
مختلفان اما المسند حقيقة والمسند اليه مجاز نحو انبت البقل
شباب الزمان فلفظ انبت حقيقة اسند الى شباب الزمان
الذى اريد به زمان ازدياد القوى النامية للارض مجازا واما
المسند اليه حقيقة والمسند مجاز نحو احيى الارض الربيع فلفظ
احيى اريد به احداث نضارة الارض مجاز فاسند الى الربيع
الذى هو سبب للفعل او زمان له اسنادا مجازيا فالربيع
مستعمل فى معناه الحقيقى وقد يطلق المجاز على كلمة تغير
اعرابها بحذف اللفظ او زيادته اى زيادة اللفظ كالقرية

مثال للحذف والمثل مثال للزيادة في قوله تعالى واسئل القرية وقوله
تعالى ليس كمثله شيء للاول والثاني للثاني قوله وقد يطلق
المجاز على كلمة آه هذا صريح في ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هي
الكلمة التي تغير اعرابها كذا قال صاحب التلخيص وقال العلامة
وظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الاعراب
وهذا ظاهر في الحذف كالنصب في القرية والرفع في ربك لانه قد
نقل عن محله اعني المضاف واما في المجاز بالزيادة فلا يتحقق ذلك
الانتقال وقد صرح بان الجر في ليس كمثله مجاز اقول هذا ناش
من عدم تفحص عبارة المفتاح حيث قال عرف هذا النوع من المجاز
بان يكون الكلمة منقولة عن حكم لها اصلي الى غيره ثم قال كما في
قوله تعالى وجاء ربك والاصل وجاء امر ربك فالحكم الاصلي
في الكلام لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز انتهى فهذا التعريف
مع قوله فالحكم الاصلي في الكلام لقوله ربك هو الجر صريح عن الموصوف
بهذا النوع من المجاز هي الكلمة التي تغير اعرابها لا الاعراب فهذا
قرينة واضحة على قوله واما الرفع فمجاز وقوله ان الجر في ليس
كمثله مجاز محمول على المجاز في النسبة او على التسامح في العبارة
ثم قوله او زيادة مما لا يجب علمه ههنا اذ لا بحث في المتن عن المجاز
في الزيادة الآن يحمل على الاستطراد كذا افاده بعض الافاضل
وشنع عليه بعض آخرين بناء على توهم ان ما افيد متعلق بقوله وقد

وقد يطلق المجاز آه ويقال له اي لهذا المجاز المجاز في الحذف
والمجاز في الاعراب الاول للاول والثاني للثاني الاول في وراء
اي صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به اي بالمجاز يعني ان
المجاز عنده يطلق على ذلك لمشابهتها المجاز المصطلح وعند
الجمهور يطلق عليها بالاشتراك لاشتراكهما في التعدي عن الاصل
لا لانه معدود من المجاز فليتأمل فيه قال في المفتاح ورأى في هذا النوع
ان يعد ملحقا بالمجاز ومشبها به لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما
في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لا ان تعد مجازا او سبب هذا
لم اذكر الحذف مثلا له لا يخفى ان التعدي عن الاصل متحقق على
الرأي الاول في صورة الحذف واما في صورة الزيادة فغير
متحقق فلا يتم الاشتراك ولعل قوله فليتأمل اشارة الى هذا
او يحتمل ان يكون اشارة الى ان قوله لا انه معدود من المجاز
يستفاد منه ان السلف يعدونه من المجاز وليس كذلك كيف
وهم متفقون على وجوب كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له
وهذا النوع مستعمل في معناه الاصلي فتدبر او اشارة الى السؤال
والجواب تقرير السؤال هكذا التقريب ليس بتام لان قوله لاشتراكهما
في التعدي عن الاصل لو سلم يقتضي العد ولا يقتضي الالحاق وتقرير الجواب
ان المراد بالاصل الاصل مطلقا لا الكلمة المستعملة فيما وضعت
له على ان العلة مصححة لا موجبة او اشارة الى ان مبنى الاختلاف

ان صاحب المفتاح اطلق المجاز على نفس الاعراب لا الكلمة المغيرة اعرابها
فقوله انه ملحق بالمجاز يشعر خلافه او اشارة اليهما اورد عليه في الشرح
للمفتاح من انه ليس بين السكاكي وبين السلف عهدة وخلاف في الاصل
حتى يتبين عليه هذا الان تعريف السكاكي في المجاز موافق للسلف
وغير شامل له فليس هذا الا مجرد اختلاف في الاطلاق وقيل
وجهه انه عرف المجاز بالتعدى عن الاصل فيعد منه انتهى لكن
السكاكي لم يعرف له مطلق المجاز بل عرف مجاز الراجع الى معنى
الكلمة الذى هو قسيم الراجع الى حكم الكلمة تدبر والنسبة بين
الاقسام اى الاقسام الاربعة التى اولها الحقيقة اللغوية
وثانيها الحقيقة العقلية وثالثها المجاز اللغوى ورابعها المجاز
العقلى متصور على ستة اوجه الاول بين الحقيقة اللغوية والحقيقة
العقلية والثانى بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوى والثالث
بين الحقيقة اللغوية والمجاز العقلى والرابع بين الحقيقة العقلية
والمجاز اللغوى والخامس بين الحقيقة العقلية والمجاز العقلى
والسادس بين المجاز اللغوى والمجاز العقلى كلها اى من الوجه
الستة تباين كلى بحسب الحمل بصدق السالبتين الكليتين في كل
واحدة منها على ما صرحوا به من ان موجب التباين الكلى السالبتين
كليتين مثلا نقول في الاول لا شيء من الحقيقة اللغوية بحقيقة عقلية
ولا شيء من الحقيقة العقلية الحقيقة لغوية والبواقى على هذا

هذا القياس واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه في الكل اما بين
الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية فلتحققهما فيما يكون الطرفان او طرف
واحد وكذا النسبة حقيقة نحو انبت الله البقل او احيى الله الارض ولتحقق
اللغوية فقط في اطراف المجاز العقلى نحو انبت الربيع البقل او انبت البقل
شباب الزمان ولتحقق العقلية فقط فيما يكون الطرفان مجازين
نحو دحى بدر واما بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوى فلتحققهما
فيما يكون احد الطرفين حقيقة والاخر مجازا نحو نظر بدر ولتحقق
الحقيقة اللغوية فقط فيما يكون الطرفان فيه حقيقة نحو انبت الله البقل
ولتحقق المجاز اللغوى فقط فيما يكون الطرفان نحو دحى بدر واما بين
الحقيقة اللغوية والمجاز العقلى فلتحققهما فيما يكون النسبة
مجازا والطرفان او احدهما حقيقة نحو انبت الربيع البقل وانبت
البقل شباب الزمان ولتحقق الحقيقة اللغوية فيما يكون النسبة
ايضا حقيقة نحو انبت الله البقل ولتحقق المجاز العقلى فقط فيما يكون
الطرفان مجازا ايضا نحو احيى الارض شباب الزمان واما بين الحقيقة
العقلية والمجاز اللغوى فلتحققهما فيما يكون النسبة حقيقة والطرفان
او الطرف الواحد مجازا نحو دحى بدر او نظر بدر ولتحقق الحقيقة نحو
العقلية فقط فيما يكون النسبة والطرفان حقيقة صح
انبت الله البقل ولتحقق المجاز اللغوى فقط فيما تكون النسبة والطرفان
حقيقة او احدهما مجازا نحو احيى الارض شباب الزمان او انبت البقل
شباب الزمان واما بين المجاز اللغوى والمجاز العقلى فلتحققهما فيما

لكون النسبة والطرفان او احد الطرف مجازاً نحو احيى الارض شباب
الزمان او انبت البقل شباب الزمان ولتحقق المجاز اللغوي فقط في طرفي
النسبة الحقيقية نحو دحي بدر ولتحقق المجاز العقلي فقط فيما تكون
النسبة او الطرفان حقيقة نحو انبت الربيع البقل سوى ما بين الثاني
الى الثاني من الاقسام الاربعة وهو الحقيقة العقلية والرابع ايضاً
منها وهو المجاز العقلي فانهما اي النسبة بينهما تباين كلي بهذا الوجه
اي بحسب التحقق ايضاً اي كما بحسب الحمل والا لزم اتصاف الواحد بالصفتين
المتضادتين معاً في حالة واحدة وهو محال تقول ليس البتة اذا تحقق
الحقيقة العقلية تحقق المجاز العقلي وليس البتة اذا تحقق المجاز
العقلي تحقق الحقيقة العقلية لصدق السالبتين الكليتين هذا اي
كون البتة بحسب التحقق عموماً وخصوصاً من وجه في الكل سوى الثاني
والرابع اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل بان يصرف الكلمة
في التعريفين الى ما يعم الكلام مما يتكلم به الانسان قليلاً كان او كثيراً واما
اذا اعتبرت اي مواد التحقق في الاول وهو الحقيقة اللغوية والثالث
وهو المجاز اللغوي بالكلمة وفي الثاني وهو الحقيقة العقلية والرابع
وهو المجاز العقلي بالكلام كما هو الظ فالنسبة بين اللغويين اي حقيقة
اللغوية والمجاز اللغوي والعقليين اي الحقيقة العقلية والمجاز العقلي
تباين كلي وفي الاربعة الباقية وهي بين الحقيقة اللغوية والحقيقة
العقلية وبين الحقيقة اللغوية والمجاز العقلي وبين الحقيقة

الحقيقة العقلية والمجاز اللغوي وبين المجاز اللغوي والمجاز العقلي
عموم وخصوص من وجه فتبصر اي كن ذا بصيرة فاستخراج مادة الاجتماع
والافتراق مثال مثال مادة الاجتماع للاول انبت الربيع البقل
صادراً عن غير الموحدين ومادة الافتراق للحقيقة اللغوية كلفظ
انبت ومادة الافتراق للحقيقة العقلية دحي بدر ومثال مادة
الاجتماع للثاني انبت الربيع البقل صادراً عن الموحدين ومادة الافتراق
للحقيقة اللغوية كلفظ انبت ومادة الافتراق للمجاز العقلي
احيى الارض شباب الزمان ومثال مادة الاجتماع للثالث دحي بدر
ومادة الافتراق للحقيقة العقلية انبت الله البقل ومادة الافتراق
للمجاز اللغوي كاحيى الارض شباب الزمان ومثال مادة الافتراق
الاجتماع للرابع احيى الارض شباب الزمان ومادة الافتراق للمجاز
اللغوي دحي بدر ومادة الافتراق للمجاز العقلي انبت الربيع البقل
واذا عرفت هذا اي ما يجب معرفته لمعرفة هذا المقام فاعلم انك اذا
قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث يعني ان قول والمنع
الحقيقي يحتمل كون لفظ المنع والاسناد كليهما حقيقيين وكون لفظ
المنع فقط حقيقيا فلذلك تقدم تقييد الحقيقي بالعقل او اللغوي
وقوله والمنع المجاز العقلي يكون الاسناد مجازاً سواء كان لفظ حقيقة
ام مجازاً واما الحذف فكونه في الحقيقة او المجاز سواء فاذا قال الخصم
ان صغرى دليلك هذا ثم مثال لما يفهم من ظاهر قوله والحقيقي من كون

لفظ المنع والمبادة حقيقين فالمنع حقيقة لغوية لكونه مستعمل فيما وضعت
له في اصطلاح به التخاطب واسناده اى اسناد المنع الى الصغرى حقيقة
عقلية لاسناد معنى الفعل الى ما هو له عند المتكلم في الظا واذا قال اى
الخصم ان مدعاك هذا مم واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله او دليل
المدعى لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال الصحاح
هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب ونحوها كعلاقة
المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان
يعني اراد من منع المدعى منع دليل او منع مقدمة دليله فيه اشارة
الى جواز تعلق المناقضة بالدليل نفسه كما يجيء في بحث المناقضة
قيل المناسب للشارح ههنا ان يقدم المقدمة ويقول واراد
من المدعى مقدمة او دليله كما ستطلع عليه وامر العلاقة بين المدعى
وبين الدليل او المقدمة ظاهر لمن له ادنى علاقة في الصناعة القديمة
فالمنع حقيقة لغوية ولا يتوهم المنافاة بينه وبين ما سبق من قوله
والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل لان هذا القول ناظر الى المقدمة في
قوله او مقدمة دليله ولو كان ناظرا الى الدليل فكونه حقيقة لغوية
على راى من جوز تعلق المناقضة بالدليل نفسه ولو كان ناظرا اليهما
جمعا فالامر ظاهر واسناده اى المنع الى المدعى مجاز عقلي لان هذا
الاسناد اسناد معنى الفعل الى ملابسه على ما قدرنا المضاف لانه
مضمون الجملة عبارة في الحقيقة عن اسناد المحكوم به الى المحكوم

الى المحكوم عليه فلا غبار فتامل واذا قال اى الخصم هذا مم وقدر فوق
المدعى دليله او مقدمة دليله بان قال دليل مدعاك او بان يقول
مقدمة دليل مدعاك ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده المنع او اسناده
حقيقة عقلية اى اسناد المنع في هذه الصورة حقيقة لانه اسناد
معنى الفعل الى ما هو له وهو المقدمة المقدرة او الدليل المقدر فوق
المدعى ومجاز في الحذف والاعراب اما ان يكون معطوفا على قوله
حقيقة لغوية ولا معنى له واما ان يكون معطوفا على قوله حقيقة
عقلية فيكون المقدر واسناده مجاز في الحذف والاعراب فيتجه
ان الاسناد لا يتصف بالمجاز في الحذف والاعراب وانما يتصف بهما
الكلمة والاعراب على ما سبق فالاولى ان يقول وفيه مجاز في الحذف والاعراب
وحق العبارة والمدعى مجاز في الحذف والاعراب وان منع اى الخصم
المدعى الغير المدلل يعني اذا قلت مثلا العالم حادث ولم تستدل عليه
بشيء فقال السائل مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي لانه بمعنى
مطلوب البيان وهو ظاهر واسناده اى الاسناد المنع الى المدعى حقيقة
عقلية لان المنع اذا كان بمعنى طلب البيان كان المدعى ما هو للمنع فيكون
اسناده الى المدعى اسناد معنى الفعل الى ما هو له عند المتكلم فيكون حقيقة
عقلية ولا يتعلق مؤاخذة المنقول اصلا قال رحمه الله في الحاشية لا
كما زعم بعض المحققين من ان المنقول يمنع مجازا انتهى اقول ان كان
قوله اصلا متعلقا بالمؤاخذة كما هو الظا ولذا قدمها يكون المراد من هذه

الحاشية الشريفة ما قاله بعض المحققين ويؤيده التعبير بالزعم وتأكيد ما
قال المص وان كان متعلقاً بالمنقول يكون المراد منها التزييف ودفع
توهم جواز تعلق المؤاخذة المجازية به والمراد من المؤاخذ مأخذة
نافعة في مقام المناظرة لجواز ان يؤاخذ على المنقول الصرف لكنه
غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يضر الناقل بل نافع نظراً الى محل
المنقول تدبر يعني لا مناقضة مجازية او حقيقية ولا نقضاً
حقيقياً او شبهياً لو قال كذا لكان مناسباً للتبويح واللاحق
ولا معارضة تقديرية او تحقيقية الظاهر ان معناه ولا مناقضة
مجازية لغوية وعقلية وحذفية ولا نقضاً ولا معارضة مطلقاً
سواء كان نافعاً ومفيداً حقيقة او غير نافع تدبر لانه اي المنقول المحكي
لا التزام فيه اي في المنقول بنسبة خبرية او تقييدية اذ لا التزام في كل
منقول خبرياً كان او تقييدياً لنسبة خبرية او تقييدية والمؤاخذة انما
يتوجه بالتزام تلك النسبتين اذ لا التزام ولا ترد واخذة وزد لفظ
قوله او تقييداً اشارة الى ان المنقول لا ينحصر في الكلام التام الخبري
بل يجوز ان يكون تقييدياً كما جاز ان يكون مفرداً او انشاءً الا اذا
نقله اي المنقول لتأييد بعض المقالة فحينئذ يتوجه اليه المؤاخذة
لان نقل الشيء لتأييد بعض المقالة يستدعي التزام ذلك الشيء
ثم ان اريد انه يتوجه الى جميع المنقول جميع المؤاخذة فهو ظاهر المنافاة
اذ من المنقول ما هو مفرد وتقييد نحو انشائي ولا يتوجه اليها جميع المؤاخذة

المؤاخذة وايضاً من المؤاخذة ما يقتضي متعلقاً مدللاً ولا يتعلق
الى منقول غير مدلل وان اريد انه يتوجه الى بعض المنقول بعض
المؤاخذة فلا يتعين ذلك البعض فالاحسن ان يقال في ان كان تاماً
خبرياً يتوجه اليه ما هو المناسب له من المؤاخذة والظ جميع المؤاخذة ا
المذكورة اما تعلق المناقضة المجاز العقلي والحذفي والنقض
الحقيقي والمعارضة التحقيقية فظاهر واما تعلق المناقضة المجاز
اللغوي والنقض الشبهي والمعارضة التقديرية فباعتبار المدعى
الغير المدلل لا باعتبار مقدمة من مقدمات دليل المقالة في لا حاجة
الى حمل المؤاخذة الى على ما سوى المناقضة المجاز اللغوي والنقض
الشبهي والمعارضة التقديرية هذا اي التفسير يعني اذا تعلق الاصل
او قوله اصلاً بالمؤاخذة والاولى ان يذكر عقيب ذلك التفسير الا ان
يقال انه اخر عن الاستثناء اشارة الى ان ذلك الاستثناء داخل حينئذ
الى عموم المؤاخذة كما انه اذا تعلق بالمنقول داخل الى عمومه ولقائل ان
يقول ان النكرة الواقعة تحت النفي تفيد العموم فلأي شيء مست
الحاجة الى ذكر اصلاً ومن وجه بانه تأكيد للعموم المستفاد من النكرة المذكورة
فذلك كمثل العطار يريد ان يصلح ما افسده الدهر فانه عنوان قوله هذا اذا
تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول آه يستدعي انه لو لم
يذكر اصلاً لا شيء يفيد العموم فيحتاج الى ذكره واما اذا تعلق بالمنقول
او اذا تعلق قوله اصلاً بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء كان

المنقول غير الدليل او عينه او جزء عطف على المنقول اى وسواء كان جزء
منه اى من المنقول الدليل خبر كان او جزئه اما معطوف على غير الدليل
او على الدليل الثانى فعلى كلا التقديرين يكون الصورة الاخرى متروكة
الا ان يعتبر دخولها فى غير الدليل فتدبر والحاصل كانه اعتبر النقل بعد
اعتبار الدليل فالمنقول اما غيره مطلقا او عينه مطلقا او متضمن له
او لجزئه او جزؤه فكانه انما افرد قوله لا يتعلق مؤاخذة بمنقول آه
بالذكر لتعميم لنفى المؤاخذة عن كل منقول وان كان المقام فى النقل
فى ابتداء الكلام ومختصا بالاخبار ولعل غير الدليل يعم الدليل
والتعريف والتقسيم والاقرب الى السياق تعميم المنقول الى
الخبرى والتقييدى تعريفا كان او تقسيما لتبادر الفهم الى تغير الحكم
بتغير الخبرية والتقييدية وينبغى ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة فى الثلثة
اى النقل والمدعى والمنقول مثلا اذا قلت قال رسول الله عليه السلام
البينة للمدعى واليمين على من انكر يتوجه عليك الوظايف الثلثة السابقة
فقط واذا قلت البينة الحديث قول حق لانه قول رسول الله عليه
السلام وكل ما هو قول رسول الله فقول حق يتوجه عليك المناقضة
الحقيقية فقط لكن من حيث انك مستدل لا من حيث انك ناقل
وقس عليه المدعى والمنقول كذا قال فى الحاشية يعنى توجه الوظايف
الثلثة الاول وعدم توجه الوظايف الخمس الاواخر الى النقل
والمدعى وعدم توجه المؤاخذة بمنقول اصلا انما هى من حيث كون

كون النقل نقلا والمدعى مدعى والمنقول منقولا واما من حيث
كون كل واحد منها مقدمة دليل يتوجه اليها ما عدا المناقضة المجازية
اللغوية تدبر واما الوظايف الموجهة منهما اى من الناقل والمدعى ففى
الاخيرين اى المعارضة التقديرية والنقض الشبيهى كما سيأتى
فى جواب النقضين التحقيقيين اى النقض التحقيقى والمعارضة الحقيقية
ففيه اى فى قوله النقيضين تغليب النقض التحقيقى اما تخلف
الحكم عن الدليل او بالتزام حصول الفساد والاول لا يجرى ههنا
لابتنائه على الدليل ولا دليل ههنا فتعين الثانى وجوابه اما تحرير المدعى
او الدليل وتغيير الدليل او النقض التحقيقى او المعارضة التحقيقية
او منع الصغرى تارة والكبرى اخرى بالترديد فى الصغرى وجواب
المعارضة التحقيقية اما منع المقدمة على التعيين كلا او بعضا مطلقا
او النقض التحقيقى او المعارضة التحقيقية او تحرير المدعى او الدليل
او تغيير الدليل فكذلك هنا بازدياد تحرير النقل فى الصورتين وينقض
تغيير الدليل وتحريره كذلك كما اشار اليه بقوله سوى التغيير او تغيير
الدليل وبعض التحرير او تحرير الدليل لان التحرير والتغيير يقتضى وجود
المغير والمحرر بالفتح فيهما وهما او المغير والمحرر من الدليل غير موجود
ههنا واما المحرر من المدعى او النقل فموجود ههنا كما اشرنا اليه آنفا
و فى الاول اى المناقضة مجازا لغويا اثباتهما اى الناقل والمدعى
اياهما فى هذا التغيير احتمالا لان الاول كون قوله اى الناقل والمدعى

تفسيراً للضمير فيكون المصدر مضافاً الى الفاعل والمفعول محذوف
ويكون قوله اياهما اشارة الى المفعول المحذوف والضمير فيه راجعاً
الى النقل والمدعى الدال عليهما الناقل والمدعى والثانى كونه تفسيراً
للفاعل المحذوف ويكون قوله اياهما بياناً لمفعوليتهما **اما باقامة**
الدليل على صحتهما اى صحة النقل والمدعى وبتحريرهما اى بتحرير النقل
والمدعى واما بابطال السند لو وجد اى السند مساوياً لنقيض
الممنوع يعنى يكون السند بحيث كلما تحقق نقيض النقل والمدعى
تحقق السند وبالعكس كما اذا قلت هذا ليس بانسان فقال
الخصم لا نم كيف والحال انه ضاحك فى بيع هذا انسان وهذا ضاحك
مساوات وسيأتى الاسئلة والتحصيل والتفصيل من الشارح ان شاء الله
وقوله لو وجد مساوياً فيه ان يجوز ابطاله لو وجد اعم مطلقاً ولو
فى بعض الصور فلا وجه للقصر الى المساوى الا ان يقال ان التقييد
بالمساوى بالنظر الى الاخص لكنه خلاف الظاهر وفى قوله لنقيض الممنوع
ايضاً نظر لانه يشعر عدم جواز ابطال المساوى لخفاء الاعم عند المانع
مع ان المير الفنجى جوزه بناء على ان ابطاله يستلزم ثبوت الاعم عند
المانع تدبر وجوز البعض فى الكل التغيير اى فى جواب كل من النقض
الشبيهى والمعارضة التقديرية والمنع المجازى تغيير النقل
والمدعى لكنه اى التجويز والتغيير عندى من التقصير اى من تقصير المجوز
او من تقصير المغير اذ هو سوق البحث الى ما لا يلتزم حقيقة ولم يكن

ولم يكن مقصوداً اذ التغيير اما بتغيير الموضوع او المحمول واياً ما كان
بتغيير الحكم ويحتمل ان يكون قوله تدبر اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون
اشارة الى ضعف عده تقصيراً لما سيأتى من تجويزهم الانتقال من بحث
الى بحث آخر لغرض من الاغراض ويحتمل ان يكون اشارة الى انه من التقصير
لو اغير الى ملزومهما او الى غير الملزوم واللازم واما اذا غير الى لازمهما
فليس من التقصير لان نفى الملزوم لا يستلزم نفى اللازم نقل
عنه لعل وجه التدبر اشارة الى وجه التقصير وهو الالزام انتهى
وقيل اشارة الى ان وجه التقصير عدم صدق تعريف المناظرة على
هذا التغيير لان المناظرة هى المدافعة من الجانبين وحاصلها هدم
احد المتخاصمين كلام الآخر ولا يوجد الهدم فى هذا التغيير فان
قلت ما السر يجوز تغيير الدليل ولا يجوز هذا التغيير قلت ان
الغرض من الدليل اثبات المدعى فيحصل الغرض باى طريق كان فيه
يوجد الهدم وان كان ضمناً واما النقل والمدعى فالغرض نفسهما
ولو غير لفات الغرض فيلزم الافحام **وتفصيل وظايف هذا المنع** موجهة
كانت تلك الوظايف مثل اثبات المقدمة الممنوعة والتحرير واثبات
السند المساوى ومنع السند والتقرير الذى فى صورة الدليل
وابطال منع المقدمة البديهية او الاستقرائية او المسلمة
او غير المستلزمة او كانت تلك الوظايف غير موجهة مثل ابطال
السند الاخص او الاعم ومنع السند ومنع التنوير اذا لم يكونا

فى صورة الدليل ومنع نفس المنع وابطاله كانت تلك الوظايف مثل
ابطال السند المساوى او الاعم او الاخص وابطال نفس المنع
فكانه عد نحو اثبات المقدمة والتحرير ايضا من الابطال بتمّ التعميم
الثانى او مطالبة عطف على قوله ابطاله نحو منع السند ومنع
تنويره ومنع المنع وسنده اى سند هذا المنع عطف على وظايف
هذا المنع ستعلم فى بيان وظايف منع المقدمة اى مستند المنع
اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدلليين يطلب عليهما الدليل
وان وضيفتهما اى وضيفة الناقل والمدعى فيهما اى فى النقل والمدعى
الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف اشارة الى ان
الفاء فصيحة على مذهب صاحب الكشاف او جزائية على مذهب
السكاكى قال فى الحاشية المناسب فى هذا المقام ان يقال اذا عرفت
ان النقل والمدعى الغير المدلليين يطلب عليهما الدليل او ينا قض
بنقض شبيهى او يعارض بمعارضة تقديرية وان وضيفتهما
فى المنوع الثلثة كذا وكذا فاعرفه لكنه حمل على المقايسة اذ لم يعلم
فى الاخيرين وضيفتهما ولهذا ترك ويمكن ان يقال لعدم ظهور
مدخلية ما لا يذكر فى معرفة الاشتغال بالدليل لم يذكر المص
انك اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة الدليل يشير الى ان المضاف
محذوف على صحة النقل ولو كان ولو وصلية اقامة الدليل على
النقل نادرا سواء كان الدليل نادرا مصرحا به مثل ان تقول

ان تقول قال الاستاذ الله تعالى متكلم بكلام ازلى لان هذا الكلام
مسطور فى المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاذ هذا
مثال للدليل المصرح به على صحة النقل من صاحب الكتاب واما المثال
على صحة النقل من الكتاب فهو ان تقول هذا الكلام مسموع الوجود
فى المقاصد من الاستاد وكل كلام شانه هذا فهو مسطور فيه
فهذا الكلام مسطور فى المقاصد او مشارا اليه عطف على قوله مصرحا
به كاحضار كتاب على النقل منه اى من ذلك الكتاب او من صاحبه اى
صاحب ذلك الكتاب يعنى مستند لان ذلك الاحضار على نقله من ذلك
الكتاب او على نقله من صاحب ذلك الكتاب قوله كاحضار كتاب
قيل انت تعلم انه ليس بمشار اليه بل هو مشير اليه اقول انه تمثيل للدليل
المشار اليه على حذف المضاف اى كدليل احضار الكتاب اى كدليل
المشار اليه لاحضار الكتاب ويحتمل ان يكون تمثيلا للمشير ذلك الدليل
المشار اليه والاول اولى لانه يدعو اليه ما يقابله من قوله مثل ان تقول
وعلى التقدير لا يرد عليه ما قاله ذلك القائل فان الاحضار بمنزلة
ان يقال ان هذا الكلام مسطور فى هذا الكلام وكل كلام مسطور
فيه او فى هذا الكتاب فهو كلام الاستاد لان هذا الكتاب تاليفه هذا
مثال للدليل المشار اليه على صحة النقل من صاحب الكتاب واما المثال
على صحة النقل من الكتاب فمثل ان تقول هذا الكتاب مسطور فى كتاب
المقاصد لانه مسطور فى هذا الكتاب وهذا الكتاب كتاب المقاصد

قيل هذا الدليل لا يلائم الشارح اقول عدم الملايمة اما الاول فلانه يفهم منه
ان الاحضار مشير اليه والحال انه مثال للدليل المشار اليه واما
لانه دليل بالنسبة الى كونه دليلا على صحة النقل من صاحب الكتاب
لا من الكتاب والحال انه ماخوذ في المدعى والكل منظور فيه اما الاول
فيما عرفت من انه تمثيل للدليل المشار اليه على حذف المضاف في الاحضار
مشير اليه واما الثاني فلان كونه دليل صحة النقل من الكتاب يفهم
منه بداهة فاحاله على المقايسة او على المدعى عطف على صحة النقل
اى واذا اشتغلت بالدليل على المدعى فالوظايف الموجهة من
الخصم جارية فيهما وقوله اما تفصيلية بقرينة دخول الفاء في خبره
هكذا في امثاله على نفسهما اى على نفس النقل والمدعى المدللين
فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا صرح بلفظ المناقضة اولا
ليحصل التنبيه في اول الامر على ان الوظيفة ههنا ليس النقض
والمعارضة على ما يفيده قوله لا غير ثانيا ثم انه لا احتمال ههنا
لان يكون المراد من المناقضة مجازا لغويا لان النقل والمدعى
ههنا مدللان مبينان فتعين كونها حقيقة لغوية كما سبقت
الاشارة اليه من الشارح فيما سبق ثم ان اسنادها الى النقل
والمدعى لا يحتمل الا حقيقة عقلية لان النقل والمدعى ليسا بمقدمتي
الدليل فتعين كونه مجازا عقليا ولذا قيدها بقوله مجازا عقليا
اشارة اليه وهو في قوة ان يقال من جهة اسنادها الى ملابس لهما

غير ما هي لها فلا مجال ههنا ان يقال فيه مساهلة يعرف بادنى
تامل فيما سبق والا فاحسن العبارة فاسناد المناقضة مجازا
عقليا لا المناقضة مجازا عقليا اى منعهما اى المنع النقل والمدعى
باعتبار الارجاع اى ارجاع المنع الى دليلهما او دليل النقل والمدعى
بالارادة اى بارادة الدليل من المدعى والنقل لعلاقة يعني ان يراد
بالحكم بالممنوعية على المدعى الحكم بها على الدليل او مقدمته كما هو
شان المجاز في النسبة فلا يرد ما قيل من ان ارادة الدليل من المدعى
والنقل يكون مجازا في الطرف ولا يكون مثالا للمجاز العقلي وهو
نظر ما سبق في بحث المنع المجازي قبل الاشتغال بالدليل او التقرير
الاول ناظر الى المجاز العقلي والثاني ناظر الى المجاز الحذفي لكن
استدراك دفع توهم ناشئ من تغيير المناقضة بقوله اى منعهما آه
فان المنع قد يطلق على الاعم كما عرفت في المطولات بشرط تعيين
مقدماته او مقدمات الدليل على راى اى على راى من يجوز مطالبة
نفس الدليل واما على راى من جوزها فلا يشترط في ارجاع المطالبة
الى الدليل تعيين المقدمات وفي اختياره الراى الاول ههنا اشارة
الى ترجيحه على الراى الثاني كما يصرح به بعد ورقتين مطلقا اى سواء
كان بلا سند او مع السند المساوى او مع الغير المساوى الظ
ومع الاخص فانه يشعر جواز الاعم مطلقا كان او من وجه بل
جواز المباين ايضا فانه غير سائر اللهم الا ان يحمل اللام على العهد

اي رجحه بقرينة المقام ويمكن ان يقال ان الترديد بالنظر الى الواقع
لا الى زعم المانع وشرطية اخصية السند او مساواته بالنظر الى
زعم المانع لا الى الواقع لا غير اي غير المناقضة من النقض مطلقا
اي سواء كان اجماليا او تفصيليا والمعارضة مطلقا اي سواء
كانت تحقيقية او تقديرية لكن فيه اي في قوله من النقض مطلقا
والمعارضة مطلقا نظر وجواب فتدبر قال في الحاشية ان توجيه
النظر ان يقال لا نم انه لا يتوجه المعارضة التحقيقية فانها هي
ابطال المدعى وتقرير الجواب ان هذا التعميم على مذهب قوي وهو
ابطال الدليل ويحتمل ان وجه النظر لا نم عدم توجه النقض والمعارضة
لم لا يجوز ان يكون كل منهما مجازا عقليا او حذفيا فيتوجه وتقرير
الجواب ان المجاز العقلي والحذفي من النقض والمعارضة لم يوجد
في محاوراتهم ويكون وجه التدبير على كلا الاحتمالين بمعنى التذكر
والحاصل ان وجه النظر هو ان المعارضة على مذهب الجمهور ابطال
المدعى المدلل فينبغي ان يرد على المدعى واما الجواب فهو انها وان كانت
في الظاهر ابطالا للمدعى لكنها في الحقيقة متعلقة بالدليل لان المقصود
بها ابطال حكم الدليل يقال في تصويرها ان مدعى دليلك قائم
على نقيضه دليل وكل مدعى دليل هذا شانه فهو فاسد ولعل قوله
فتدبر اشارة الى استفادة ذلك السؤال والجواب من بحث المعارضة
واما على دليلها عطف على قوله اما على نفسها او دليل النقل والمدعى
وهو اي الدليل اقوال يكون عنه قول آخر الضمير المجرور راجع الى الاقوال

الى الاقوال باعتبار المجموع اشار به الى ان الهيئة التركيبية معتبرة
في الدليل المنطقي كما يشير اليه الشارح وآخر الاقوال على قولان فصاعدا
كما قال ابن الحاجب في مختصر الاصول روما للاختصار او يشمل القولين
بناء على ان حمله على ما فوق القول احد مستفيض وهو ان فسر
بالقضايا يخرج به اقوال من المركبات التقييدية او منها ومن التامة
وبقوله يكون عنه قول آخر اقوال من التامة لا يكون عنه قول آخر
كما اذا لم يتكرر حد اوسط وان فسر بالمركبات يخرج الكل بقوله
يكون عنه قول آخر والمراد به اما الاقوال الملفوظة او المعقولة
وعلى التقديرين يكون المراد من القول الآخر المعقولة لانه لازم
من الاقوال واللفظ لا يلزم لا من الملفوظ ولا من المعقول
بل اللازم هو المعقول سواء كان بالاستلزام او لا او يستلزمه
لنفسه اي وقيل اقوال تستلزم بنفسه قولا آخر في هذا التغيير اشارة
الى ان او التقسيم الحد لا التقسيم المحدود فيكون تعريفا مستقلا
مغايرا للاول وقوله يستلزم لاخراج ما يستلزم مثل التمثيل
والاستقراء الناقص وقوله بنفسه لاخراج ما يستلزم لا لذاته
بل بواسطة شيء آخر مثل قياس المساواة وسائر ما ينتج بخصوص
المادة فان قيل ان غير الشكل الاول من الاشكال لا ينتج لذاته بل
بواسطة شيء آخر كالعكس والافتراض وغيرهما قلنا ان قوله بنفسه
ههنا قيد لنفي الاستلزام والواسطة في الاشكال الثلثة واسطة

للعلم بالاستلزام لا لنفس الاستلزام لانهما يستلزم نتايجهما لذاتهما
لكن لكون استلزامهما غير بيّن يحتاج الى واسطة في العلم بذلك الاستلزام
بخلاف قياس المساوات فانه ان صدقت مقدمة الاجنبية يستلزم
النتيجة بواسطة تلك المقدمة والا فلا استلزام فيه اصلاً وكذا
شان ما ينتج بواسطة خصوص المادة فانه ينتج في مادة دون
مادة اخرى وانما وصف القول بالآخر في قوله قولاً آخر لاخراج
مجموع اى قضيتين اتفاقاً فانه يستلزم احدهما لا القول الآخر لكن
خروجه بهذا الوصف مختص بهذا التعريف لان خروجه عن التعريف
الاول بقوله يكون عنه تدبّر وقيل اى في تعريف الدليل هو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه اى بالنظر الصحيح فهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
متعلق بالتوصل جزئي عملياً كان ذلك المطلوب او ظنياً او الى العلم به
وانما ذكر الامكان تنبيهاً على ان الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً بعدم
التوصل بالفعل بل يكفي امكانه ويحتمل ان يكون للاحتراز عن مذهب
الاعداد والتوليد لكن انما يصح هذا لو حمل الامكان على الامكان ا
الخاص وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط
مادة وصورة ليخرج ما يمكن التوصل بالنظر الفاسد فانه ليس
بدليل عند الاصوليين وقيل لان الفاسد لا يتوصل به اليه وان كان
قد يفضي اليه اتفاقاً ورد بان الحكم بكون الافضاء اتفاقياً في الفاسد
انما يصح ان لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي او يخص بفساد الصورة

الصورية او بوضع ما ليس بدليل مكانه تدبّر ثم ان الباء في قوله بصحيح
النظر متعلق بالتوصل لا بالامكان لانه لا معنى لكون الامكان
بسبب شيء فلا حاجة الى حمل الامكان على المعنى اللغوي اى التمكن
والاقتدار كما توهم بعض الناس وقيد المطلوب بالخبري ليخرج قول
الشارح عن التعريف اذ التوصل فيه الى مطلوب تصوري قال
في الحاشية والمراد بصحيح النظر فيه ان يتفكر على الوجه الذي يكون
ذلك الشيء دليلاً عليه اى على ذلك الشيء فالعالم مثلاً انما يكون دليلاً على
وجود الصانع اذا كان النظر فيه على وجه حدوثه واما على وجه انه
عرض او جوهر فلا يكون دليلاً على وجود الصانع او وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الضمير المجرور راجع الى ما او في احواله عطف
على الضمير المجرور في فيه الى العلم بمطلوب خبري يشير الى ان قوله
الى العلم به عطف على قوله الى مطلوب والضمير المجرور في قوله به
راجع الى المط وان او لتقسيم الحد لا لتقسيم المحدود فيكون
تعريفاً مستقلاً مغايراً للاول تدبّر والتعريفان الاولان وهما
قوله وهو اقوال يكون عنه قول آخر وقوله او يستلزم لنفسه
تعريف لاهل المعقول والتعريفان الاخيران وهما قوله وقيل
ما يمكن التوصل آه وقوله او الى العلم به تجديد لاهل المنقول
لكن رجحت المعقولي على الاصولي او حكمنا برجحان التعريف
المعقولي على التعريف الاصولي متقدمه عليه تقديماً تشريفاً

وكذا يستفاد الترجيح من التقديم في ترجيح التعريف الاول من المعقولي
على الثاني منه وفي ترجيح الاول من الاصولي على الثاني منه بناء
تعليل للترجيح على ان تطبيق اكثر الوظايف المتعلقة بالدليل بعضا او
كلا على مذهب الاصولي متعلق بالتطبيق يحتاج الى التكلف
بخلافه على المعقولي اي بخلاف التطبيق على المعقولي اذ الكلية
والبعضية ماخوذتان في اكثر وظايف المنوع الثلثة المتعلقة
بالدليل وذلك انما يسهل في المركب لا في المفرد ودليل المعقولي
كله مركب بخلاف الاصولي اذ فيه مفرد واعتبار الكلية والجزئية
فيه غير سهل والحاصل ان المنع يتعلق بمقدمة معينة والنقض
يتعلق في الحقيقة بمقدمة غير معينة وهذا يقتضي التركيب
فيحتاج عند تعلقهما به بالدليل المفرد الى التاويل بان يقال
لان تعلقهما به باعتبار التركيب في احواله وكذا المعارضة
يحتاج الى هذا التاويل باعتبار اقسامها واما ترجيح التعريف
الاول من المعقولي اعني يكون الى آه على الثاني منه او من المعقولي
اعني تستلزم بنفسه فلان الثاني او من المعقولي يخرج عنه
او عن التعريف الثاني للمعقولي ما عدا البرهانيات قيل هذا
ممنوع بل يخرج عنه ما عدا الدليل الذي استلزامه قطعي فيشمل
التعريف على بعض الامارات وهو ما يكون استلزامه قطعيا
دون مقدماته والتحقيق ان الامارة لا يكون قطعية المقدمات

المقدمات والاستلزام معا والا لافاد قطعا فيكون برهانا
لكن يجوز كون مقدماته قطعية دون الاستلزام كما في الاستقراء
الناقص والبرهان هو القياس المركب من المشهودات والمسلمات
ويسمى جدلا او من المعقولات والمظنونات ويسمى خطابة
ومن المخيلات ويسمى شعرا ومن الوهميات ويسمى مغالطة
بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص قوله البين
منه خبر ان والضمير المجرور راجع الى اللزوم يعني ان المتبادر
من مطلق اللزوم وهو الفرد الكامل منه وهو اللزوم البين وهو
الذي يلزم من تصور طرفيهما مع تصور النسبة بينهما الجزم
باللزوم وهو اللزوم البين بالمعنى الاعم واللزوم البين بالمعنى
الاخص هو الذي يلزم من تصور ملزومه تصور اللازم هذا البناء
يقتضي خروج ما عدا الاقيسة البينة الانتاج مطلقا سواء كان
من البرهاني لا خروج ما عدا البرهانيات او الظني مطلقا سواء والظني
كان من الاقيسة البينة الانتاج او غيرها ولهذا احتيج الى دعوى
ان المتبادر من الاستلزام القول الآخر استلزامه علمه كما اشار
اليه في الحاشية ههنا اولا ولو بني خروج ما عدا البرهانيات
على انه لا علاقة بين الظن وبين شيء يستفاد هو منه كما بينه
ابن الحاجب في مختصر المنتهى واشار اليه في الحاشية ثانيا لم يحتج
الى تلك الدعوى مع انها محل تامل وتدبر فيلزم ترك الوظايف

المتعلقة بما عداها ماعدا البرهانيات وهو اى ذلك الترك ليس
بجيد بخلاف التعريف الاول من المعقولى فانه لايخرج عنه ماعدا
البرهانيات بل البرهانى وغيره داخل فيه فلذا رجحناه على الثانى
واما ترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى المطلوب خبرى
على الثانى متعلق بالترجيح منه اى من الاصولى اعنى بالثانى قوله
الى العلم به فلما مر من خروج ماعدا البرهانيات بناء على ان الشهر
اطلاقات العلم على التصديق اليقينى بخلاف التعريف الاول
فانه لايخرج ماعدا البرهانيات بل البرهانى وغيره داخل فيه فلذا
رجحناه على الثانى وكلمة او فى قوله فيه او فى احواله لتقسيم الحد
والمحدود يعنى ان كلمة او الواقعة فى التعريفات قد يكون لتقسيم
المحدود وهو فيما اذا كان المحدود واحدا لكن يكون له نوعان
او اكثر وقد يكون لتقسيم الحدود وهو فيما اذا كان المحدود متعددا
او لتعريف المتعدد يكون متعددا لا محالة او واحدا يكون له تعريفان
او اكثر وفيما نحن فيه كونها لتقسيم الحد مبنى على الاعتداد بالدليل
المشهورى للاصولى وعلى ما ارتكبه فى سياق قوله بمعناه لكن
التحقيق ان الدليل المشهورى لهم سقط عن وجه الاعتداد فيكون
المحدود هو التحقيقى فقط وهو واحد له نوعان مفرد ومركب
فيكون التقسيم للمحدود لا للحد اذ حد الواحد يكون واحدا لا انه
الى الترديد ليتناول النوعين لكنه اى او بمعنى ان مابعدها اى مابعد

مابعد كلمة او اشارة الى المذهب المشهور وهو اى مابعدها وما قبله
معا اشارة الى المذهب التحقيق كما صدر عن بعض الفضائل فحول
العلماء يعنى ان التعريف على المذهب التحقيق ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه او فى احواله آه لكن شنع بعض الفضلاء على القرهام هذه
الاشارة من لفظ او لانه هذا مبنى على اخذ او مرة بمعناه الاصلى
واخرى بمعنى الواو يعنى تارة لتقسيم الحد واخرى لتقسيم المحدود
وهو قريب من استعمال المشترك فى معنييه ونحن نقول ايضا ان
النظر فيه يعم النظر فى نفسه وفى صفاته واحواله كما زعم السيد الشريف
فى حاشية المختصر المنتهى فى التعريف المقصود على لفظ فيه فلا حاجة
الى هذا التكلف لكن الشارح نسبه الى منلا جلبى فى حاشيته على السيد
المحشى لشرح مختصر الاصول فى بيان قول ابن الحاجب ولا بد من
اللزوم عقلا او عرفا ولعل سنده تجويز الشافعى استعمال
المشترك فى المعنيين تدبر والحاصل ان قوله وهو مع ما قبله معا
الى مذهب التحقيق على سبيل اعتبار مابعده فيما قبله بطريق عموم
المجاز فيكون فيه اعم من ان يكون فى نفسه او فى احواله لا ان صريح مابعده
وما قبله اشارة الى التحقيق والا لزم ان يكون او لتقسيم الحد
والمحدود معا وهو ليس بجائز الا ان يحمل او على عموم المشترك
وقيل ان ما ارتكبه فى سياق قوله لكنه تخالف لما صدر عن بعض الفضلاء
فان ما صدر عنه انما هو جعل المعطوف عليه باو اشارة الى المذهب

آخر بخلاف ما ذكره فانه جعل فيه المعطوف اشارة اليه فههنا اى فى
تعريف الدليل ستة مذاهب اثنان منها اى من الستة لاهل المعقول
واربعة منها لاهل المنقول احدها التوصل بصحيح النظر فى احواله
الى مطلوب خبرى وثانيها التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله
الى العلم بمطلوب خبرى وثالثها التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله
الى مطلوب خبرى ورابعها التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله
الى العلم بمطلوب خبرى الاولان مشهوران والاخيران
تحقيقيان فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليلين المعقولى والاصولى
وهو اى الفرق من وجهين الفرق الاول بحسب الاجزاء
والفرق الثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الفرق
الاول وهو الفرق بحسب الاجزاء فهو اى بيان الفرق الاول
ان الدليل الاصولى المشهورى مفرد فقط والمراد من الدليل
الاصولى المشهور ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله والمراد
بالنظر هو ترتيب الامور المعلومة وهو وان اقتضى التركيب لكنه
فى هذا التعريف يتعلق باحوال الدليل لا بنفس الدليل فالموصوف
الذى هو الدليل فقط عبارة عن معروض الاحوال التى هى متعلق
التركيب فالاحوال وترتيبها خارجة عن نفس الدليل فيكون مفردا
والدليل التحقيقى من الاصولى ثلثة انواع احدها مفرد وثانيها
مقدمات مترتبة وثالثها مقدمات مرتبة والمراد من التحقيقى هو

هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله فقوله ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه يستدعى كونه مركبا اذ النظر الذى هو ترتيب الامور
يتعلق ح بالدليل فلا بد من ان يكون مرتبا سواء كان بالترتيب المعهود
او لم يكن وقوله او فى احواله لا يستدعى ذلك اذ النظر ح يتعلق باحوال
الدليل التى هى خارجة عنه فيكون مفردا لكن تعريف شرح مختصر الاصول
يلزم على هذا ان يكون خارجا من الوجهين اذ قصر فيه على قوله بصحيح النظر
فيه لكن الهيئة خارجة عن تعريف دليل الاصولى وسبب خارجية
الهيئة ان الهيئة اثر لصحيح النظر والاثر لا يتصور بدون المؤثر واذا
كانت الهيئة داخلة فيهما يلزم تحصيل الحاصل وهو لا يفيد كذا نقل عنه
والتعريف المعقولى هو المقدمات المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة
كما ينبئ عنه اى عن كون الهيئة داخلة لفظ عنه قال فى الحاشية اى كما
يشعر عن دخول الهيئة فى الدليل المعقولى تذكير الضمير الراجع
الى الاقوال فى كلمة عنه الواقعة فى تعريفهم وانما قال ينبئ ولم يقل
يدل لاحتمال ان يكون التذكير باعتبار عروض الهيئة للاقوال
لان عروضها لها يوحدها كما يستفاد من تقريرات الجلال الدوانى
فى رسالة اثبات الواجب وخلاصة ما قال فى الحاشية اى كما ينبئ
لفظ عنه عن دخول الهيئة لان توحيد الضمير وتذكيره يقتضى وحدة
المرجع اعنى الاقوال وهى ههنا اما باعتبار دخول الهيئة او عروضها
وان كان الاول ارجح فلهذا قال ينبئ دون يدل ومن قال فى توجيه

لحاشية ان توحيد الضمير وتذكيره يشعر وحده المرجع وما هي الا
بدخول الهيئة فقد سهى سهوا فاحشا هذا الذي ذكرناه في التعريف
الاول للمعقولي واما ما ينبغي عند دخول الهيئة في التعريف الثاني فتذكير
الضمير المستكن في يستلزمه الراجع الى الاقوال وكذا الضمير
المجرور في بنفسه واما الضمير المنصوب المتصل له فراجع الى القول
الآخر فالنسبة بين التعريف الاصولي والتعريف المعقولي اما
بفتح الهمزة بحسب الصدق اي بحسب حمل احدهما على الآخر فتباين
كلي لانه يصدق الى لبتان الكليتان ردًا ما من نحو لا شيء من
المعقولي بدليل اصولي ولا شيء من الدليل الاصولي بدليل معقولي
بناء على اعتبار الهيئة في المعقولي دون الاصولي دون ان الاصولي
لا يصدق على مجموع المقدمات والترتيب وكذا المعقولي لا يصدق
على المقدمات الغير المعتبرة معها الترتيب لا يقال ان التعريف
الحقيقي للاصولي لشموله على المركب يصدق على بعض الدليل المنطقي
اذا اعتبر الامكان الخاص ويصدق على كل منه اذا اعتبر من العام
الجامع للفعل والوجوب لانا نقول ان النظر لا يتعلق على الشيء
الداخل فيه الهيئة تدبر وهذه النسبة بالنظر الى المذهب الشنيع
في التعريفين تتصور على ثانية او جر فتصبر واما النسبة بينهما
بحسب التحقق فقابل الصاد بالصاد اي اجعل الصاد وهو دليل
الاصولي مقابلا بالصاد وهو الخصوص وكونه مقابلا له انما

انما يكون باخذه بالعين وهو العموم وكذلك اجعل العين وهو دليل
المعقولي مقابلا بالعين وهو العموم وجعله مقابلا له انما يكون باخذه
بالصاد وهو الخصوص يعني ان بين الدليل الاصولي والمعقولي عموم
وخصوص مطلق اذ كلما تحقق الاستدلال بالاقوال المرتبة تحقق
الاستدلال بالمفرد او بالمركب الذي لم يعتبر فيه الترتيب بدون العكس
مقيدا بالطرفين اي طرفي عين المعقولي وهما الميم والقاف
والمراد المطلق وقوله مقيدا على صيغة اسم الفاعل اي حال تقييدك
الخصوص والعموم بالمطلق واما النسبة بين المشهوري والتحقيقي
من الاصولي فهو بحسب الحمل عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم
بالميم اي فاعتبر العموم في التحقيقي والخصوص في المشهوري لان
التحقيقي يصدق على كل ما صدق عليه المشهوري بدون العكس
اذ المشهور لا يصدق الا على المفرد وبحسب التحقق فصحف الشين
فاعتبره بالسين اي اطرح نقاط الشين من المشهور واعتبره
بالسين من المساوي يعني ان بينهما تساو بحسب التحقق لانه كلما
تحقق المشهوري تحقق التحقيقي مع العكس الكلي فالاول ظاهر
واما الثاني فانه اذا كان التحقيقي مفردا فالمشهوري يتحقق البتة
واما ان كان مركبا فيتحقق في ضمنه فان قلت لم لم يتعرض لبيان النسبة
بين الدليلين للمعقولي كما تعرض لبيانها بين الدليلين للاصولي
قلت اما لانه لم يثبت للدليل المعقولي قسمين في مقام بيان الفرق

بحسب الاجزاء كما بينها للدليل الاصولي واما لاكتفائه بقوله فيما
سبق فلان الثاني يخرج عنه ماعدا البرهانيات بخلاف الاول
فانه يفهم منه لان الاول اعم من الثاني واما بيان الوجه الثاني من الوجهين
وهو بحسب التوصل الى المدلول فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي
وهو سلب الضرورة عن طرفي العدم والوجود معا واعتبار ضرورة
الوجود في المعقولي يريد به امتناع الانفكاك مطلقا اي سواء كان
عقلا او عادة والا لا يتم التعميم المذكور وهو قوله سواء كان عاديا
او بطريق جري العادة من الله تعالى على خلق ذلك المدلول كلما وجد الدليل
كما هو مذهب اهل السنة من الاشعري والماتريدي بناء على ان خلق
الله تعالى الافعال عند وجود الاسباب عندهم بطريق جري العادة
لكون اسناد الممكنات اليه تعالى بلا واسطة ابتداء او اعداديا اي
بطريق وجوب التوصل الى المدلول بالضرورة عند وجود الدليل
لتمام الاستعداد عنده كما هو مذهب الفلاسفة بناء على ان وجود الحوادث
منه تعالى عند الاستعداد التام في القابل واجب عندهم فالخلق منه
تعالى والاسباب معدات او لزوميا اي بطريق اللزوم العقلي
يعني اذا تعقل الدليل الصحيح يجب المدلول وجوبا عقليا كما هو مختار
الامام الرازي لكن قيل هذا انما راجع الى مذهب الفلاسفة او الى
مذهب التوليد فذا الفرق على ما قالوا وكان لكان يكون تعقل
الدليل علة تامة موجبة لتعقل المدلول او توليديا او بطريق المعيد

المعيد التوصل لا لذاته بل بواسطة خلقه الدليل ثم ايجاد الدليل اياه كما
هو مذهب المعتزلة بناء على ان افعال العباد عندهم قد يوجد العبد بخلقه
اسبابا يحصل منها ذلك الافعال والحاصل اشار بهذا الى المذاهب
الاربعة في كيفية افادة النظر العلم وهذه المذاهب على ما بين في موضعه
مبنية على اصول مختلفة فانه ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري
الى ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة بناء على ان جميع الممكنات
مستندة عنده الى الله تعالى ابتداء وانه تعالى قادر مختار فلا يجب
عنه صدور شيء منها ولا يجب عليه ولا علاقة بين الحوادث المت
المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق
عقيب مسة النار والري عقيب شرب الماء فليس للمماسة والا
والشرب مدخل في وجود الاحراق والري بل الكل واقعة بقدرته
تعالى واختياره تعالى فله ان يوجد الشرب بدون الري والري بدون
الشرب وكذا الحال في سائر الافعال وذهب المعتزلة الى انه بالتوليد
فان عندهم صدور الفعل عن العبد اما بالمباشرة اي بلا واسطة
فعل آخر منه او بالتوليد اي ان يوجد الفعل لفاعله فعلا اخر كحركة
اليد والمفتاح فالنظر فعل للعبد واقع لمباشرته والعلم بالنتيجة
فعل آخر يتولد منه وذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد فان المبدا
الذي يستند اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عندهم عالم الفيض
ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعي ذلك

الفيض والاختلاف في الفيض انما هو بحسب استعداد القوابل فالنظر بعد الذهن
اعداداً فاماً والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبتداء وجوباً عقلياً
وذهب الامام الرازي الى انه لازم حصوله عقيبه لازم عقلا غير
متولد منه لكن هذا مخالف لاصله لانه يعترف باستناد الجميع الى الله
تعالى ابتداءً وكونه قادراً مختاراً وبانه لا وجوب عن الله تعالى كما زعم
الحكماء ولا عليه كما زعم المعتزلة والحاصل ان اصله موافق لاصل
الشيخ ابي الحسن الاشعري وفرعه قريب من فرع الحكماء الا ان يحمل
اللزوم على اللزوم العادي لكن وجه للتقابل بالقادري فتدبر هنا
او اعتبار امكان الخاص في الاصولي عند بعض المحققين يريد به المير
الفنجي كما قال في الحاشية ومعهم للتعريف لا نا ميرا بو الفتح انتهى لكن هذا ليس
بمرضي للمير الفتحي فانه ذكره هنالك على طريق الاحتمال المرجوح لدفع
سؤال نما دفع ذلك السؤال بجواب حق على تقدير المعنى العام الجامع
للفعل والوجوب كما يشعر عنوان عبارته هنالك لا يخفى على من
تتبع وعند بعض المدققين ان المعتبر في الدليل الاصولي المعنى العام
الجامع للفعل والوجوب وفي الدليل المعقولي ضرورة الوجوب ايضاً
اي كما عند بعض المحققين قال في الحاشية والحق مع المدقق لا مع
المحقق لان ثبوت الكل دليل على ثبوت الجزء عند الاصوليين مع ان
العلم بالكل تفصيلا يستلزم العلم بالجزء انتهى ويمكن ان يقال
ايضاً في يخرج عن التعريف المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة فانه

فانه يجب بها التوصل على اختلاف المذاهب الاربعة مع انها امكان
الخاص ينافيه تدبر فالنسبة على بعض الاول من البين اذ بين الضرورة
والامكان الخاص مباينة كلية لاعتبار عدم ضرورة الجانبين
في ذلك الامكان وفي لفظ البين ابهام للمباينة ايضاً كما قال
في الحاشية فيه من اللطافة ما لا يخفى على ذوي الفطانة وعلى الثاني
اذا لاحظت القيود يكون من البين اي قيود الامكان العام
من الفعل والوجوب فالنسبة بينه وبين الضرورة العموم
والخصوص المطلق لان الامكان العام ح عام لما لا ضرورة
في الطرفين ولما فيه ضرورة الوجود والحاصل ان النسبة
الثانية بين الاصولي والمعقولي على اعتبار امكان الخاص في
الاصولي وضرورة الوجود في المعقولي تباين كلي واما اذا اعتبر
الامكان العام الجامع للفعل والوجوب في الاول وضرورة
الوجود ايضاً في الثاني فالاصولي اعم مطلقا من المعقولي هذا
بالنظر الى التعريف الثاني للمعقولي لان ضرورة الوجود لم يعتبر
الا فيه واما بالنظر الى الاول فالمعقولي اعم مطلقا من الاصولي
اذا اعتبر الامكان الخاص واما اذا اعتبر الامكان العام الجامع للفعل
والوجوب فبينهما مساوات اذا لم يعتبر العلم بمطلق في تعريف الاصولي
واما اذا اعتبر فايضاً المعقولي يكون اعم مطلقا تدبر ثم منع مقدمة
اي مقدمة الدليل المشغول به يعني الوظايف الموجهة على دليل النقل

والمدعى منع مقدمة ذلك الدليل المشغول به المعينة ولما كان لفظ المنع
ههنا محمولاً على المعنى الاعم ليكون محمولاً على الحقيقة بسبب خلوه عن
التجريد احتاج الى تقييد المقدمة بالمعينة ليمتاز المنع عن النقض
الاجمالي بعضاً او كلا اى منع بعض مقدمات الدليل على سبيل التعيين
او منع كلها على سبيل التعيين ايضاً بان يمنع مقدمة معينة منه ثم
مقدمة معينة اخرى ثم وثم حتى تم المقدمات المقدمة ما اى
قضية حقيقة او حكماً قال في الحاشية مثل ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى فانهما قضيتان حكماً فلا ينتقض اى تعريف المقدمة بان لا يكون
جامعاً لافراده هذا تفريع على تعميم القضية بخروج الشرط ولا بدخول
نفس الدليل و نفس المعلل وصفاته يعني بسبب كون القضية عاماً
للقضية الحقيقية والحكمية يدخل في التعريف مثل ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى فلا ينتقض التعريف بخروج الشرط او بسبب كون
الموصول عبارة عن القضية يخرج عن التعريف لنفس الدليل و نفس
المعلل وصفاته اذ صحة الدليل وان كان يتوقف على نفس الدليل توقف
الصفة على الموصوف وعلى نفس المعلل توقف المعلول على علته الفاعلية
وكذا على صفاته لكنها قضايا فلا ينتقض التعريف بدخولها قيل المراد
من المعلل الحكم ومن الصفات العلة التي منها تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع فافهم يتوقف عليه صحة الدليل اى الدليل الصحيح سواء كان التوقف
من جهة الصفات او الذات المراد بالدليل ههنا هو المعنى الاعم على اى مذهب

اى مذهب كان لئلا يرد الانتقاض بعدم الجامعية وان اللام للعهد
الذهني لئلا يرد ايضاً انه لا يتوقف صحة الدليل على ايجاب الصغرى
مثلا فانه وان لم يتوقف عليه صحة جنس الدليل لكن يتوقف صحة فرد
من افراد الدليل لا على التعيين فلا حاجة الى ارتكاب التكلف من حمل التوقف
على الاستتباع وههنا بحث وجواب فتدبر قيل المناسب بقوله شرطاً
او شطراً تقديم الذات على الصفات والمناسب بقوله لميا او علميا
ان يقال ومن جهة اللمية او العلمية ثم يقال والى هذين التعميمين
اشرنا بقولنا الخ ليعلم ان التعميمين للتوقف ولا يتوهم ان التعميم الثاني
للشرط قوله واليه اى الى هذا التعميم اشرنا بقولنا شطراً او شرطاً
وجه الاشارة ان ذات الدليل يتوقف على الشرط وصفته اعني الصحة
يتوقف على الشرط ثم شطر الدليل يكون ركنا منه مثل الصغرى والكبرى
والشرطية والواضعة وغيرها وشرطه يكون خارجاً عن اركانه ويتوقف
عليه استلزام النتيجة مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى للشكل
الاول وغيرهما الاول يتوقف عليه الدليل من جهة الذات والثاني يتوقف
عليه من جهة الصغرى قيل لا يخ اما ان يكون قوله شطراً او شرطاً
من تتمة التعريف او خارجاً عنه فعلى الاول يخرج عن التعريف بقوله
شطراً نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته ويدخل فيه بقوله شرطاً
شرائط الدليل فلا حاجة الى جعل ما عبارة عن القضية والى ارتكاب
التكلف في التعميم الى الحقيقة والحكمية والى تغيير صحة الدليل بالدليل

الصحيح وعلى الثاني يخرج نفس الدليل بجعلها عبارة عن القضية فلا حاجة
فلا وجه لتغير صحة الدليل بالدليل الصحيح اذ الظاهر انه لاخراج نفس
الدليل وجعل القضية جنساً شاملاً للقليل والكثير مع انه غير
مستقيم في نفسه يوجب ترك قوله ولا بد خول نفس الدليل فتامل
في هذا المقام فانه جرير به **لميا** اي يتوقف وجوده الخارجي على وجوده
الخارجي تدبر اي سواء كان التوقف من حيث وجوده الخارجي
او من حيث وجوده العلمي ثم المراد من الوجود الخارجي ههنا هو
الوجود الذي يقابل الوجود الذهني بقرينة المقابلة لا بمعنى ان يكون
الخارجي ظرفاً لوجود الشيء فيكون اعم من نفس الامر المحض فلا
فلا يرد ما قيل ان الوجود الخارجي منتف في الموقوف عليه ههنا كما
كايجاب الصغرى وغيره من شرائط الدليل ثم تخصيص الوجود الخارجي
مع ان المعتبر في اللمي الوجودان معاً لكون اللمية ههنا صفة للشرط
دون الدليل فان اعتبار الوجودين معاً في الدليل اللمي لا في مطلق اللمي
والمعتبر في مطلقه هو الخارجي سواء وجد التوقف بحسب الذهن اولا
لعل قوله تدبر اشارة الى ما ذكرنا ولا يلتفت الى ما صدر ههنا عن بعض
الاوهام **او علميا** اي يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي التعميم
الاول وهو قوله شطراً او شرطاً لادراج اجزاء الدليل يعني ان المتبادر
مما يتوقف عليه صحة الدليل كونه خارجاً عن الدليل فتعميمه بقوله شطراً
او شرطاً لادراج اجزاء نفس الدليل والحاصل ان المتبادر من اضافة

من اضافة الصحة الصدق على شرائط الدليل نعم لو ترك الصحة او
وقعت صفة صريحاً لتبادر الصدق على اجزاء الدليل فما توهم بعض
الناس ههنا ان التعميم الاول لادراج شرائط الدليل لان تبادر التعريف
الصدق على اجزاء الدليل من قبيل اشتباه العارض بالمعروض تدبر
والثاني اي تعميم الثاني وهو قوله لميا او علميا لاستلزامه اي الدليل
مدلوله حيث ان الاستلزام يتوقف عليه صحة الدليل في الذهن
قيل في بعض حواشي الميرالفخري ان الاستلزام عين صحة الدليل فكيف
يصح التوقف بينهما اقول فيه نظر لان الصحة عبارة عن اجتماع الشروط
والاستلزام يحصل عقيبه ويتوقف عليه في الخارج كما يتوقف ذلك
الاجتماع عليه في الذهن على ان التغاير الاعتباري كاف في التوقف فانه
على تقدير كون صحة الدليل عبارة عن الهيئة الحاصلة من ذلك الاجتماع
يقال لذلك الهيئة صحة من حيث حصولها من ذلك الاجتماع و
واستلزام من حيث كونها نسبة بين الدليل ومدلوله فتامل لان
تبادر التعريف الصدق على الشرط اللمي فلا يكون جامعاً فلزم
التعميمان تدبر **والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة** هذا التعريف
مبني على مذهب المتقدمين قال في الحاشية لان اطراد التعريف
وانعكاسه ليسا بشرطين في تعريف التعريف اي المعرف يعني انهم يعرفون
المعرف بحيث يشمل التعريف بالاخص والاعم فاذا كان هذا التعريف
تعريفاً مبنياً على تعريفهم جاز كونه اخص فلا يضر خروج منع الدليل

لو سلم جوازه ووقوعه كذا قال في الحاشية او مبني على مذهب
المتاخرين في بعض غرض التعريف كما سيجيء في بيان وظايف
التعريفات او مبني على مذهب من منع منع الدليل التوضيح
بين من منع وبين من جوز ان المراد الاول من المنع معناه الاخص
ومراد الثاني معناه الاعم الذي يعم المطالبة والابطال يعني
يرد على التعريف بانه لا يصدق على منع الدليل فلا بد من ان يجاب
باحد هذه الوجوه الثلثة اما بان هذا التعريف على مذهب
المتقدمين في عدم اشتراطهم مساوات التعريف للمعرف وتجويزهم
التعريف بالاخص واما بان الغرض هنا تعريف منع المقدمة فقط
لتعلق ابحاث الاتية به والمتاخرون وان جوزوا التعريف بالاخص
لغرض التوطئة للبحث ولغرض نفي المعنى الاخر ولغرض التقسيم الآلي
ولغرض تمييز معرف مخصوص عن معرف مخصوص اخر كما سياتي من
الشارح والفرق بين المتقدمين والمتاخرين ان المتاخرون لم يجوزوا
التعريف بالاخص الا لغرض والمتقدمون جوزوه مطلقا واما
بان هذا التعريف على مذهب من لم يجوز منع الدليل كما اختاره الشارح
فيما سياتي قوله فلا يرد على جميع التعريف منع الدليل تفريع على الاجوبة
الثلثة والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل **وهو** اي المنع **اما**
مجرد او عار عن السند لغة ما يستند اليه واصطلاحا ما
يقوي المنع **او مع السند المساوي او مع غير المساوي** اي بحسب الواقع

الواقع لا بحسب زعم المانع فانه لا يجوز للمانع ان يورد غير
الاخص من الغير المساوي لعدم تقوية المنع لزعمه الا بزعم المساوي
او الاخص فللمانع ان يورد الاعم مطلقا او من وجه بل المباين
وان لم يصدر عن ذي الطبع السليم اذا كان في زعمه مساويا او اخص
لوجود التقوية ح في زعمه وان لم توجد بحسب الواقع والحاصل ان
ان تقسيم السند الى الاقسام الاربعة المذكورة في الشرح بحسب
الواقع وبحسب الصدور عن ذي الطبع السليم والا فيكون التقسيم
اما الى اثنين او الى خمسة والمشهور ان المساوات والعموم و
والخصوص انما هو بحسب التحقق بالنسبة الى النقيض اي نقيض
المقدمة الممنوعة وانما قال والمشهور لان هذه النسبة يعتبر
في غير المشهور بحسب التحقق ايضا بالقياس الى خفاء الممنوع عند
المانع بناء على ان مدار المنع خفائه عنده اذ لو كان الممنوع واضحا
عنده لكان منعه مكابرة غير مسموعة والمراد بالوضوح هو ان يكون
مسلما عنده ومجزوما به لسبب من الاسباب سواء كان جزمه
تصديقا يقينيا او تقليديا او جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد
او بغلط الحس كما اذا حكم احد بحدوث العالم فمنع المؤمن له مكابرة
غير مسموعة واما منع الفلسفي فمسموع يجب على المعلل دفعه
واذا ادعى احد قدم العالم فمنع الفلسفي مكابرة غير مسموعة
واما منع المؤمن فمسموع واذا رأى احد شيئا وهو فرس في الواقع

لكنه جزم بسبب غلطه بانه اسد فاذا قال الآخر مشيرا
الى ذلك الشي هذا اسد منع ذلك الاحد غير مسموع فقد علم مما ذكرنا
ان النسبة بين النقيض والخفاء عند المانع عموم من وجه مثال السند
المساوي لخفاء المم عند المانع كما اذا منع السائل مقدمة واسند
بقوله كيف وهي عندي غير واضحة ومثال الاعم مطلقا كيف وهي غير ثابتة
عندي ببرهان ومثال الاخص مطلقا وانا متردد فيها ومثال
للاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافها ويجب ايضا ان يكون هذا
السند مساويا او اخص في زعم المانع وان كان غيرهما في الواقع ومما
ينبغي ان يعلم ههنا ان مساوات الشي لشي انما يثبت بواسطة
صدق القضيتين الكليتين الموجبتين وطريقه ان يؤخذ منهما
صغرى ويضم اليها كبرى هكذا هذا الشي يستلزم تحققه تحقق
ذلك الشي مع العكس الكلي وكل شي شانه كذا فهو مساو لذلك
الشي والاعمية مطلقا بواسطة موجبة كلية من طرف وسالبة جزئية
من طرف ماخوذ منها الصغرى ومضموما اليها الكبرى هكذا هذا
الشي يستلزم تحققه تحقق ذلك بدون العكس الكلي وكل شي
شانه هذا فهو اعم مطلقا من ذلك الشي والاعمية من وجه بواسطة
موجبة جزئية مع السالبتين الجزئيتين ماخوذا منها الصغرى
مضموما اليها الكبرى هكذا هذا الشي قد يتحقق عند تحقق
ذلك وقد لا يتحقق مع عكس السالبة وكل ما هو شانه كذا فهو

فهو اعم من وجه من ذلك الشي والتباين بواسطة سالبة كلية بان
يؤخذ منها الصغرى ويضم اليها الكبرى هكذا هذا الشي لا يتحقق
اصلا عند تحقق ذلك الشي وكل ما هو شانه هذا فهو مباين
لذلك الشي ثم اعلم انه اذا كان النسب بحسب التحقق يكون تلك
القضايا شرطيات كما في الشرح لكن الصغريات الماخوذة منها
حمليات واما اذا كانت بحسب الحمل يكون تلك القضايا حمليات كما يكون
الصغريات كذلك كما تقول في التساوي مثلا كل انسان ناطق وكل
ناطق انسان فقد ثبت التساوي بواسطة هاتين القضيتين بان
يأخذ منهما الصغرى ويضم اليها الكبرى هكذا الانسان صادق
على كل ما صدق عليه الناطق مع العكس الكلي وكل ما هو شانه هذا فهو
مساو للناطق وقس عليه الباقي اي كلما تحقق هذا تحقق ذلك وبالعكس
المراد بالعكس ههنا هو العكس الكلي المستوي لا النقيض وما قاله في
الحاشية من انه يحتمل العكس المستوي والنقيض ليس بصحيح لان المساوات
لا يثبت بمجرد صدق الموجبة الكلية مع عكس نقيضها لجريانها في العموم
والخصوص المطلق كما تقول كلما تحقق البيت تحقق الجدار وكلما لم يتحقق
الجدار لم يتحقق البيت وكذا لا يصح في البواقي لا يخفى هذا على من له ادنى
ممارسة في الميزان لا يقال لا تنعكس الموجبة الكلية بالعكس المستوي
كلية مع ان المراد به في المساوات والعموم المطلق هو العكس الكلي لانا
نقول ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية باعتبار خصوص المادة

وهي مادة المساوات كذا ذكره السيد السند في حاشية على شرح
مختصر الاصول واما انه لا تنعكس ففي مادة العموم المطلق وهو
الموافق لقوله وبالعكس في الاول وليس بالعكس في الثاني على انه
يجوز ان يراد به العكس اللغوي ههنا اوكلما تحقق هذا تحقق ذاك
وليس بالعكس هذا بالنظر الى العموم والخصوص مطلقا او قد يكون
اذا تحقق هذا او لا تحقق ذاك وبالعكس قوله او للاشارة
الى السالبة جزئية اى قد لا يكون اذا تحقق هذا تحقق ذلك وقوله
بالعكس ههنا ناظر الى تلك السالبة الجزئية بناء على انها تنعكس
عكسا مستويا كنفسها في خصوص المادة وهذا بالنظر الى العموم
والخصوص من وجه مثال السند المساوي كفردية الاربعة اى كسندية
فردية الاربعة وكذا في البواقي لمنع انها اى الاربعة منقسمة بمتساويين
والحاصل ان مثال السند المساوي والمناسب لعبارة الشارح
ان يصور هكذا الاربعة زوج لانها منقسمة لمتساويين وكل
منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج ويقول السائل لا نسلم
انها منقسمة بمتساويين لم لا يجوز ان تكون فردا ولا يخفى ان نقيض
الصغرى انها ليست بمنقسمة بمتساويين يساوي هذا النقيض
قولنا انها فرد ومثال السند الاخص كانسانية الشيء اى كسندية
انسانية الشيء لمنع انه لا حيوان كقولنا لا نسلم ان هذا الشيء لا حيوان
لم لا يجوز ان يكون انسانا فكونه انسانا اخص مطلقا من كونه حيوانا

حيوانا لانه كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان وليس كلما تحقق
الحيوان تحقق الانسان فثبت كونه اخص مطلقا ومثال السند
الاعم مطلقا كحيوانية اوكسندية حيوانية الشيء لمنع انه لا انسان
كما اذا قيل لا نسلم ان هذا الشيء لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا
فكونه حيوانا سند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وهي ليس
هذا لا انسانا يعني هذا انسان لان سلب اللاانسان اثبات الانسان
والا لارتفع النقيضان فلا يلزم من كون الشيء حيوانا كونه انسانا
ومثال السند الاعم من وجه كحيوانية اى كسندية حيوانية الشيء
لمنع انه انسان كقول السائل لا نسلم ان هذا الشيء انسان لم لا يجوز
ان يكون حيوانا فبين كونه حيوانا وكونه لا انسانا الذي هو نقيض المقدمة
المسلم عموم من وجه بالنسبة الى تحققهما في مادة الفرس لان الحيوان
واللاانسان يتحققان فيه والى تحقق السند اعني الحيوان في مادة الانسان
بدون المقدمة اذ اللاانسان لا يتحقق في المادة الانسانية والى
تحقق المقدمة في مادة الجماد بدون السند لان اللاانسان
يتحقق في مادته ولا يتحقق الحيوان فيها وهو اى السند مطلقا
وهو اى السند المطلق مذكور في ضمن المقيد المذكور صريحا فلفظ
هو راجع الى السند المذكور مع قطع النظر عن القيود فلا حاجة
الى هذا التأويل لكن فيه شيء فتدبر ما يقوى المنع بزعم المانع وانما
عدل عما قاله الحنفي من ان ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع لورود السؤال

عليه ظاهرا وقوله بزعم المانع لانه يوضح دخول السند الاعم مطلقا او من
وجه بحسب الواقع كما فصلناه سابقا ولا جائز عطف على قوله فمنع
مقدمة المعينة ان يبطلها المعينة قوله ولا جائز خبر لا المحذوف
وكذا من الجارة محذوفة من ان والتقدير لا جائز موجود من ان يبطلها
ابتداء قال في الحاشية اى قبل مطالبتها لانه تعليل وهو حق المعلل
اقول يستعمل الابطال على معنيين احدهما اقامة الدليل على بطلان الشيء
والثاني دعوى بطلان الشيء سواء كان بالدليل ولا فان اريد هنا المعنى
الاول فلا يصح قوله قطعا على ما فسره بقوله لا بلا شاهد ولا به وان اريد
المعنى الثاني فلا يصح ان يقال على الاطلاق انه تعليل فالحق ان كان بالدليل
فهو تعليل وهو حق المعلل فيكون غصبا واما ان كان بلا دليل فهو
ليس بتعليل بل مكابرة غير مسموعة عن اصل اللهم الا ان يراد
الثاني ويحمل الضمير في قوله انه تعليل على الاستخدام اى المقدمة
المعينة من حيث هي مقدمة وانما قيدنا بالحيثية لانها لو كانت
مدللة فيصح ابطالها بشاهد لانه يكون ح من قبيل المعارضة
على المقدمة وهي موجهة اتفاقا لكن لا من حيث انها مقدمة بل
من حيث انها مدعا ظاهر قوله فيصح ابطالها بشاهد بناء على ما سبق
من قوله في المناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير اى غير
المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لانه يدل على ان
المدعى المدلل لا يبطل بالنقض والمعارضة لكن يمكن اى التوفيق

التوفيق بان يقال المراد من المدعى المدلل فيما سبق هو مدعى صرف
لا يشوبه كونه مقدمة الدليل وههنا ليس كذلك بل هو مقدمة في نفسه
لكن من حيث كونه مدللا عرض له كونه مدعى او بان يحمل ما سبق
على المذهب العقوى وحمل هذا على الغير العقوى قطعا بلا شاهد
ولا به اى ولا بلا شاهد ولا ان يمنعها اى المقدمة المعينة عطف على قوله
ان يبطلها اى ولا جائز موجود من ان يمنعها فيبطلها الفاء للتعقيب
مطلقا اما تعميم للمنع فيكون المعنى سواء كان مع السند او لا واما التعميم
للابطال فعلى هذا يكون المعنى سواء كان بالدليل او بالشبهة ويتجه
على الاخير ان هذا الابطال يكون بعد المنع وهو يقتضي نظرية المقدمة
الممنوعة فينافي هذا التعميم الذي يقتضي الانقسام الى النظرية والا
والبديهية ويجاب عنه بان مقتضى المنع نظرية ثبوت المقدمة الممنوعة
ومقتضى هذا التعميم انقسام انتهائها انتفائها وابطالها الى النظرية
والبديهية فلا منافات فتدبر وجوزه اى المنع ثم الابطال المجرد
او الابطال بدليل بعض اهل الفضل وهو ركن الدين العمودي واليه
ذهب الفاضل الحنفي لانه اول ما يخرج عن الغصب باعتبار العزل
يحتمل ان يكون المعنى باعتبار عزل نفسه عن الابطال فيخرج عن الغصبية
ويبقى المنع مع السند وهو موجه فيكون الغصب موجها بهذا الاعتبار
ويحتمل ان يكون المعنى باعتبار معزولية عن الغاصبية بسبب
اثبات المعلل المقدمة المغصوب فيها بعد الغصب ح يتبدل الغصب

بالمعارضة على المقدمة فيكون موجهاً بهذا الاعتبار ثم ان الظ المعنى
الاول ان يجري في جواز القسم الثاني فقط واما المعنى الثاني فيجري
في جواز كل من القسمين المذكورين وهو المناسب للمقام لان
المجوز يجوز كلا من القسمين فح بعود الضمير في قوله وجوزه
الى كل من القسمين لكن على طريق الاستخدام كما سبق آنفاً فان
الابطال بلا دليل لم يجوزه احد وفيه اي في خروجه عن الغصب
باعتبار العزل تامل فتامل لعل اشارة الى انه هذا التجويز مبني على
قياس ما هو قبل العزل الى ما يكون بعد العزل وهو قياس فاسد
لان كون الغصب مسموعاً بعد العزل لا يصحح امكان كونه مسموعاً
قبل العزل فضلاً عن ان يكون مسموعاً بالفعل ثم انه قد استدل
القوم على عدم سماع الغصب بان المعلل ما دام معللاً يكون التعليل
حقه ليعلم حقيقة دليله او ابطاله وليس للسائل هناك الا المطالبة
ذلك انتهى وخلاصة هذا الدليل ان الغصب خلاف وظيفة السائل
~~ليس الا المطالبة~~ بناء على ان الغصب استدلال ووظيفة السائل
ليس الا المطالبة وكل ما هو خلاف وظيفة السائل فهو غير مسموع
منه ونقض الشارح الحنفي هذا الدليل بانه لو تم لدل على ان النقض
غصب بل المعارضة ايضاً فما هو جوابكم فهو جوابنا واجيب بان
الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة
لان السائل ربما يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر

فيضطر الى النقض او المعارضة فلو لم يعتبر لربما اضطر السائل
الى قبول دليل باطل انتهى **او** بمنعها و**بكلام اجنبي** اي ليس بسند
ولا بتنوير وهو ما يذكر لتوضيح السند ولا دليل **لان الاولين** اي المنع
ابتداء والمنع ثم الابطال **غصب والثالث** اي المنع والاتيان بكلام
اجنبي **غير معتد به** والحاصل ان الاولين غصب اذا كانا مدللين
والا فهو مكابرة غير مسموعة والغصب لا يجوز لانه لو جاز ذلك
في جانب السائل فالمعلل ايضاً قد يغصبه في دليل فالسائل يغصبه
كذلك في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه
وجوز بعضهم هذا المنع وان وصلية كان الكلام الاتي غير معتد به
فيكون كالمنع المجرد وهو موجه واعلم ان ههنا اشياء ثلثة مجموع الكلام
الاجنبي فقط في ضمن المجموع والمنع فقط في ضمنه ايضاً فالاول
والثاني غير معتد به واما الثالث فلا شبهة في جوازه واعتداده
لان مقارنة الكلام الغير المعتد به لشيء لا يقتضي عدم اعتداد ذلك
الشيء ولما اختلج في صدر السامع انه منع نفس الدليل هل يجوز اما
لا دفعه بقوله **واما مطالبة الدليل** كلمة اما لدفع هذا الاختلاج لا
لتفصيل ما اجمله اولاً اذ لا دليل له فيما سبق ولا فيما لحق **مطلقاً**
سواء كان المطالبة والتذكير باعتبار كون التاء مصدرية مع السند
او بدونه بان يقال لا نم صحة هذا الدليل او يقال صحته مم او مطلوب
البيان يدل على هذا التصوير قوله الآتي ثم يستدل بصحة كل منها

على صحة المجموع **فنعها** اى لم يجوزها ولم يستحسنها **بعض المهرة**
جمع ماهر وهو الحاذق منهم اى من المهرة الفاضل المسعودى
والحنفى **وسوغها** اى جوزها **بعض الكملة** جمع كامل **فميز هما** اى
ميز بين الكلام المهرة والكملة **واختر اعز هما** اى احسنهما وانما
منعها اى مطالبة الدليل بعض الحذاق هذا بيان التميز والاختيار
الاعز فكونها اى مطالبة الدليل تكليفا بما لا يطاق لان مطالبة
نفس الدليل مطالبة مقدمة غير معينة فاقامة الدليل عليها
ليست فى وسع المعلل فلا يصح مطالبتها منه قال فى الحنفية
ان منع الدليل اذ قال ان شاهد فهو نقض اجمالى لا مناقضة
وان لم يقارن فمكابرة غير مسموعة وانما سوغها اى جوزها
بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع
المقدمات يعنى انهم قالوا ان معناه ليس منع مقدمة غير معينة بل
منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء اعتبرت المقدمة اولا
فيجوز الجواب عنه بوجه ثلثة او يقيم دليلا على كل من مقدماته
ثم يستدل اى المعلل بصحة كل منها اى من المقدمات على صحة المجموع
او يقيم اى المعلل دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع
فقد تم المرام اى مقصود المعلل وهو الزام الخصم والحاصل انهم
استدلوا على هذه الصغرى بان تلك المطالبة مطالبة مقدمة
غير معينة وهى تكليف بما لا يطاق فقوله يجوز للمعلل ان يقيم آه

آه منع لتلك الصغرى باعتبار الارجاع الى الصغرى دليلها وكذا
قوله او يقيم دليلا على مقدمة معينة آه لكن باعتبار الارجاع الى
كبرى ذلك الدليل ملخصه انه لا نم ان تلك المطالبة مطالبة
مقدمة غير معينة بل هى مطالبة صحة مجموع الدليل من حيث هو مجموع
ولا شبهة فى صحة طلب الدليل على صحة مجموع الدليل لجواز ان يقيم
المعلل دليلا دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل
من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على المجموع ولو سلم ان مطالبة
الدليل مطالبة مقدمة غير معينة فعدم التعيين معتبر من جانب
المانع لا من جانب المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة
لجواز ان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع
فقد تم المقصود ولو قال السائل ليس الممنوع عندى هذه المقدمة
بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فيقيم المعلل دليلا آخر على
مقدمة اخرى لكن الاول وهو عدم جواز مطالبة الدليل اولى من
الثانى وهو تجويزها لان الثانى غير مناسب لاغراض المناظرين
وهو اظهار الصواب قال فى الحاشية لان اللايق للمناظر انه ان
وجد مقدمة متعينة يشك فيها يطالبها والا فينقض جميع المقدمات
من حيث المجموع او يعارض انتهى يعنى لا ينبغى التشديد على المعلل
بسبب احتمال محل شبهة لكن قيل فيه نظر لان مطالبة صحة المجموع
اليق من النقض والمعارضة بناء على ان وظيفة السائل ليس الا



المطالبة فان قلت ان اللایق للمناظران لا یلقی الخصم فی التردد
والابهام بل یعین محل المطالبة قلت انه لیس فی مطالبة صحة
المجموع ان یکون الخصم فی التردد والابهام وان کان فی مطالبة
مقدمة غیر معینة مع انها ای مطالبة الدلیل غیر معلومة التحقق
فلا یناسب کونها من الوظایف یعنی ان المقصود من بیان الوظایف
بیان الوظایف التی یتحقق جریانه بین المناظرین لا بیان جمیع
الاحتمالات العقلیة وتحقق منع الدلیل بینهم غیر معلوم فلا
ینبغی ان یعتنی لبیانه قسما آخر لکن فیه انه ان ارید بالتحقق
هو التحقق الخارجی فکل وظیفة کذلک لا یتحقق لها فی الخارج
فضلا عن ان یکون غیر معلوم التحقق وان ارید تحقق جریانها
بین المناظرین فعدم معلومیته ممنوع لان تجویز المجوزین یدل
علی تحقق جریانها بینهم وهم من المناظرین وان ارید تحقق تجوز
هم فینا فی قوله وتسوغها بعض الکملة تدبر واما الوظایف الموجهة
من المعلل فمع الاول وهو المنع المجرد عن الشاهد سواء کان المنع
منعا حقیقیا وهو مطالبة مقدمة الدلیل او منعا مجازیا عقلیا
وهو مطالبة مدعی المدلل او منعا حذفیا وهو مثله اما مع المنع
المجرد الحقیقی فظاهر واما مع المنع المجاز العقلی والحذفی فلان
منع المدعی المدلل سواء کان مجازا عقلیا او حذفیا راجع الی
مقدمة دلیله کما علم بیانه من المص فیما تقدم وکذا الحال فی الثانی

فی الثانی والثالث ای کما عم المنع الحقیقی والمنع المجاز العقلی والحذفی
یعم المنع لهما فی محل بیان وظایف قسم المنع المستند الغیر المساوی
لرجوع المنع المجاز العقلی والحذفی الی منع المقدمة کالحقیقی وان
کان ورود علی المدعی فی الظاهر اثباتها ای المقدمة المعینة الممنوعة
هذا التفسیر ظاهر بالنظر الی المنع الحقیقی واما بالنظر الی المنع المجازی
العقلی والحذفی فمبنی علی اشتراط تعیین المقدمة فی ارجاع المنع الی
الدلیل کما صرح به عند قوله فالمناقضة مجازا عقلیا او حذفیا
تذکر ولا تغفل واما باقامة الدلیل قیل الظاهر ان یزاد والتنبیه
بناء علی صحة منع البدیهی الخفی علی صحتها ای المقدمة المعینة
وقیل ما ذکره المص اولی مما قیل او بالتنبیه علیها ان کانت
ضروریة لانه یرد علیه ان المناقضة غیر جائزة علی الضروریات
فکیف یتصور اثباتها غیر جائزة بالتنبیه علیها ویجاب بتخصیص
الضروریات بالتجربیات والحدسیات والمتواترة الغیر المشترکة
بین السائل والمستدل او لان اکثر موارد المنع فی المناظرة
هی النظریات دون البدیهیات فاکتفی بما هو اکثر او بتحریرها
عطف علی قوله باقامة الدلیل ای بیان المراد من اجزاء المقدمة
بعضا او کلا ای بیان بعض اجزاء المقدمة سواء کان واحدا او
متعددا او کلها او بیان مذهب الذی بنی علیه تلک المقدمة
کما یقول المعلل عند دعوی اشتراط النیة فی الوضوء هذا

عندك فنعم والمراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط
هو ما يكون تأثير المؤثر موقوفاً عليه دون وجود المؤثر والمراد
بالوضوء ايصال الماء الى اعضاء الاربعة مع النية هذا اذا وقع
الاحتياج الى البيان واما اذا لم يقع فلا يلزم الشرط والتعيين
وكذا الامر في قولنا او بتحرير المدعى ان كانت المقدمة الممنوعة الاستلزام
وجه كون التحرير مثبتاً للممنوع لكن يكتفي المعلل كثيراً ما بذكر تحرير
الممنوع ويطوي سائر المقدمات ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه ان كانت
المقدمة من قبيل الشروط لا يجاب عن منعها بتحرير نفسها كما يفهم
من ظاهر كلام المص بل يجاب عنه ايضاً بتحرير اجزاء الدليل وذلك يظهر
بادنى تأمل مطلقا سواء كان استلزام الدليل المدعى او لا
لا وجه للقصر في منع التقرير بتحرير المدعى اذ يجوز ان يجاب عنه ايضاً
بتحرير اجزاء الدليل على وجه ينطبق الدليل على المدعى كما اذا قلنا
الاشياء ليس بجماد وكلما ليس بجماد لا حجر فمنع المانع ايجاب
الصغرى فيجاب عنه بتحرير ان اداة السلب ههنا جزء من المحمول
لا لسلب ربط المحمول فيقاس عليه الباقي او الاستلزام في المقدمة
الشرطية فانه لا يجاب عن الاستلزام في المقدمة الشرطية
بتحرير المدعى بل يجاب عنه بتحرير اجزاء تلك المقدمة بحيث يستلزم
المقدمة الثانى وعلى تقدير صحته لا وجه للتخصيص للقياس الاستثنائى
الخلفى كما حققه في الحاشية اذ لا فرق بين الخلفى وسائر الاستثنائى

الاستثنائى في اشتمال المدعى او نقيضه صورة بل مما يشمل
المدعى اولى بان يجاب عن منعه بتحرير المدعى مما يشمل النقيض وتغيرها
اى المقدمة بعضاً او كلاً اى تغيير بعض المقدمة او كلها عطف على
الاثبات اى على لفظ اثباتها لا على المثبت به وهو قوله باقامة
الدليل وما في سياقه من من قوله بتحريرها وقوله او بتحرير المدعى
ويؤيده اى العطف على الاثبات لا على المثبت به التغير اى لفظ
التغير اذ الاثبات والتغيير متقابلان في المعنى فالمناسب عطفه
عليه ويحتمل ان المراد تغير الاسلوب كما اشار اليه في الحاشية
بقوله المراد منه العنوان وعدول عطف لفظا او بواو وهو تغيرها
وعدم الاثبات قال في الحاشية اذ المراد بعدم الاثبات ترك
اعادة حرف الجر في قوله وتغيرها وذكره فيما سبق لكنه ايضاً
من تغير العنوان ويحتمل ان يكون عطفاً تفسيرياً للتغير لافادة كون
مقابلاً للاثبات ويكون المعنى يؤيد عطفه على الاثبات مقابلة
التغير الاثبات بسبب كون التغيير عدم الاثبات والوظايف
مع الثانى اعنى المنع المستند بالسند المساوى اثباتها اى
المقدمة الممنوعة اما بالاقامة او اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة
او باحد التحريرين اى بتحرير المقدمة او المدعى المذكورين او بابطال
السند اى السند المساوى سواء كان مساوياً للنقيض او للخفاء
عند المانع قال المير الفتحى ولا شك ان دفع ذلك السند اى المساوى

لخفاء المقدمة الممنوعة واعم مطلقاً من خفائها يدل على ثبوت المقدمة
الممنوعة كدفع السند المساوي للنقيض والاعم منه انتهى والمراد
بثبوت المقدمة ثبوتها عند المانع كما ذكرناه فلا يرد ما قيل ان ذلك
الابطال لا يستلزم الا وضوح المقدمة عند المانع ولا يلزم من وضوح
عنده ثبوتها في الواقع **والانتقال** عطف على اثباتها **من تعليل الى تعليل**
آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض تعليل للانتقال من الاغراض يعني
ان المعلل لا يجب عليه اثبات المقدمة المقدمة عند منع المانع مطلقاً بل اذا
قصد اتمام تعليله ولم يقصد الانتقال من تعليل الى تعليل آخر او
الى بحث آخر واما اذا قصد الانتقال الى تعليل آخر او الى بحث آخر
فلا يجب عليه اثباتها وطريق الانتقال ان يغير الحد الاوسط ان كانا
اقترانيين والجزء المكرر بعينه او نفياً واثباتاً بعضاً او كلاً ان
كانا استثنائيين وكذا الحال في التغيير فعلم منه ان قوله هنالك
بعضاً او كلاً ليس على ما ينبغي لان الطريق المذكور يقتضي تغيير
كل من المقدمتين **كما لدخل** اي كدخل المعلل **في السند** اي في سند
المنع **بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوي المنع** ولعل هذا الدخل
مخصوص بالثالث وهو السند الغير المساوي وان اعمم بعض المحشين
نقلاً من السيد الشريف قدس سره والمراد ببعض المحشين
هو ابن حلبي چلبي في حاشيته على الفتحية في الاداب ان المحقق الشريف
في تلك الكتب التي بالدخل على السند بهذه الوجوه الثلثة المذكورة

ولم يقيد

ولم يقيد السند بغير المساوي **وكما لدخل بانه** اي السند **في حد ذاته**
قال في الحاشية اي مع قطع النظر عن كون هذا الدخل كلاماً على السند
ومع قطع النظر عن كون السند سنداً فليتأمل فيه انتهى لعل وجه
التأمل ان في هذا الكلام اشارة الى وجوب اعتبار المعلل عند
ابطال السند كون كلامه كلاماً على السند وكون السند سنداً
لذلك المنع والا لا يكون ابطال السند مثبتاً للمقدمة وان كان مساوياً
لعدم اعتبار المعلل سندية ذلك السند لغرض تسليم المنع **غير**
مستقيم لان فيه خللاً **وكما لدخل فيما يذكر لتوضيح السند بناء على ما**
قيل القائل هو السيد السند ولقائل ان يقول اذا لم تفد هذه الدخلات
في دفع المنع تكون فضولاً من الكلام ومستلزماً لبعد المخاصمين عما
كانا فيه فينبغي ان لا يسمع كما في الغصب ولذا نسب المص هذه الدخلات
الى الغير ودفع ايضاً في حاشية الحنفية انا اثبت ما هو المشهور عند
ارباب الفن من ان الواجب على المعلل عند منع المانع هو اثبات
المقدمة الممنوعة تكون هذه الدخلات من قبيل ترك الواجب وفضول
الكلام مع ان كلام الشريف في كتبه يدل على ان كلها موجهة انتهى
ثم اعلم انه قال في التوضيح ان كان انتقال المعلل الى دليل آخر عند اعتراض
السائل على دليل لاجل ان ذلك الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع
الجواب عنه فذلك الانتقال يعد في عرف النظار انقطاعاً للبحث بسبب
افحام المعلل واما ان لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض بل لايراد

دليل اظهر لا يشتبه على السامعين كما في محاجة الخليل مع نمرود
فهو لا يعد انقطاعا في عرفهم انتهى فتفصيل المحاجة انه قال ابرهيم
عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت اثباتا لربوبيته تعالى وقال نمرود
على سبيل النقض بالتخلف انا احيي واميت فانقطع كلام اللعين
وظهر بطلان حجته عند العقلاء لكن انتقل ابرهيم بدليل آخر لا يشتبه
على احد اصلا فقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب
فبهت الذي كفر وقال صاحب التلويح ان كون الانتقال الى دليل آخر
للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من اهل
المناظرة كيلا يطول الكلام وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان
الغرض لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل آخر لان
المقصود ظهور الحق باي دليل كان انتهى فان قلت قد اشتهر
بين النظار انه يجب على المعلل عند المنع اثبات المم فكيف يجوز الانتقال
الى دليل آخر قلت المراد به انه يجب اثبات الممنوع اذا قصد اثباته واما اذا
لم يقصد فيكون الانتقال موجها كذا افاده الميرالفتحي فان قلت
هل يوجد الفرق بين الانتقال وبين تغيير الدليل عند النظار قلنا
ان كان ما يتضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط او الجزء المكرر غير
لازم لما يتضمنه الدليل الاول فهو من قبيل الانتقال وان كان لازما
فهو من قبيل التغيير ثم الظاهر ان الصورة الثانية ليست من قبيل انقطاع
البحث لكون الدليل الاول لم يترك بالكلية بخلاف الانتقال لعدم

لعدم كون انتقالا الى دليل آخر بل هو تغيير يسير كذا افاده بعض الافاضل
فان قلت ان ما يتضمنه الدليل الثاني في محاجة الخليل عليه السلام مساو
لما يتضمنه الدليل الاول مع ان صاحب التوضيح جعله من قبيل الانتقال
قلت ان التساوي هنالك على طريق الدوام لا على طريق اللزوم العقلي
على انه يجوز على ان يشمل احدهما في معنى الآخر فان التفرقة بينهما دائر
على مجرد الاصطلاح عندهم تدبر ولما فهم عموم هذه الدخلات بالثاني
والثالث اراد الشارح رد عمومها وبيان خصوصها بالثالث فقال
واعلم ان حاصل هذه الدخلات تسليم المعلل المنع واظهار فساد
السند المذكور معه اي مع المنع دفعا لتوهم الضرر اي صحة السند
فعلى هذا يكون كل من هذه الدخلات موجها في البحث الجديد لا في
البحث الاول بل يكون فيه من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام فيكون
المعلل مغلوبا في البحث الاول وشارعا في البحث الجديد فظهر ان
نزاع القوم ههنا لفظي لا حقيقي تدبر لكن في كون الاول اي في كون
الدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية من هذا القبيل اي من قبيل
تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه تأمل لان في هذا الدخل وان
وجد تسليم المنع لكن لم يوجد اظهار فساد ما ذكر معه بل فساده
وصف سنديته لا فساد ذاته ويمكن ان يقال ان فساد ما ذكر
معه اعم من ان يكون في نفسه او في وصف سنديته فظهر كونه
من هذا القبيل صرح به بعض الافاضل فلعل قوله تأمل اشارة

اليه او اشارة اليه ان عدم صلاحية السند للسندية يقتضي عدم
تسليم المنع لابتناء المنع عليه لكن يمكن ان يجاب بان انتفاء المنع
مع السند لا يستلزم انتفاء المنع المجرد تأمل والحاصل اى حاصل
الكلام في ابطال السند مطلقا ان ابطال السند على نوعين هذا
حاصل ابطال السند لا حاصل الدخلات الثلاث للسند كما يوهم ايراده
عقيبها يدل على ذلك التعبير بابطال السند اذ لا ابطال للسند
في الدخلات الثلث لانها مثال للانتقال من بحث الى اخر فلو كان
فيها ابطال السند لكان من قبيل المثبت وقد عطفه فيما سبق
على الاثبات لا على المثبت كما اشرنا اليه فالمناسب للشارح
ان يورد هذا الحاصل قبل الدخلات الثلاث حتى لا يوهم كون
حاصلها ابطال في ذاته اى ذات السند وابطال سنديته اى
سنديته السند الاول وهو الابطال في ذاته مخصوص بالسند
المساوى فيه ان الاول ايضا يجرى في احد قسمي الاعم مطلقا
سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والثاني وهو ابطال سنديته لغيره
اى لغير المساوى سواء كان اعم او اخص مطلقا او من وجه ويجوز
ابطاله اى ابطال السند بالترديد بان يقال مثلا ان كان سندك
هذا مساويا فهو باطل في ذاته وان لم يكن مساويا فهو لا يصلح لل
للسندية قوله ابطاله مبتدا اى ابطال السند في ذاته باعتبار خبر
المبتدا او باعتبار ان يكون مساويا للمنع وابطال سنديته اى

اى سندية السند باعتبار اخر اى باعتبار ان يكون غيرهما ولو وتماما
ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصور اى في صورة الاثبات
او اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل على صحة المقدمة والتحرير اى تحرير
باقامة الدليل
المقدمة او المدعى والتغيير والابطال الظاهر الابطال والتغيير لان
الابطال داخل في الاثبات كالاوليين دون التغيير الا ان يقال اختار
هذه الثلاث ليمتزج بين المشترك والمخصوص بالمنع مع السند لكنه
ليس بوجه وجيه لبقاء ذكر العطف بعد والدخلات الثلاث
عطف على الاثبات اى في صورة الدخلات مستدلا اخذ كان كما كان
المعلل مستدلا في هذه الصورة الا ان ما يستدل عليه مخالف
ففي صورة الاثبات بالدليل على صحة المقدمة او بالتحرير هي المقدمة
الممنوعة وفي صورة التغيير هو اصل المدعى وفي صورة ابطال السند
هو بطلان السند وفي صورة الدخلات الثلث هو السند وما يذكر
لتوضيحه لكن لا بطريق الابطال جاز جواب لما للمانع ان يعود الى المنع
كما كان مثلا في صورة الابطال يعود ويقول لا نسلم ان هذا الابطال
مفيد لم لا يجوز ان يكون السند اخص مطلقا فهذا في الحقيقة
للملازمة المطوية فان طريق اثبات الملم بواسطة ابطال السند
ان يصور من ذلك الابطال دليلا من القياس الاستثنائي
دالا على ثبوت الملم كما يقال كلما بطل هذا السند بطل نقيض الملم
فثبت عينه ويجوز اثبات سنده يجوز للمانع اثبات سنده

اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير اى باقامة الدليل على صحة السند
او بتحريره ويجوز تغييره ويعلل المعلل والمانع فى هذه الصورة
اى فى صورة السند بالدليل او التحرير او التغيير بعد الابطال
لم ينقلا مانعاً ومعللاً اى لا يكون المانع مستدلاً ولا المستدل
مانعاً ولا يتوجه عليه من طرف المعلل ما يتوجه على المستدل من طرف
المانع لانه اى انقلاب الوظايف مخصوص بالنقضين اى بالمعارضة
والنقض الاجمالى ونقله لئلا يبعد عن المرام لكن فى مخصوصية الانتقال
بالنقضين بحث لان السائل لما كان فى هذه الصورة مثبتا لسنده
بالدليل او بالتحرير كان مستدلاً فاذا كان كذلك فيجوز المنع
للمعلل فيكون السائل مستدلاً والمعلل مانعا تدبر والثالث وهو
المنع مع السند الغير المساوى كالثانى وهو المنع المستند بالسند
المساوى فى جريان جميع الوظايف سوى الابطال اى ابطال السند
فى ذاته يعنى يجرى فى صورة كون السند غير مساو جميع الوظايف
التى تجرى فى كونه مساوياً سوا ابطال السند فى ذاته فانه مخصوص
بالمساوى كما بينه الشارح فى سياق قوله والحاصل واما ابطال
سندية السند فيجرى ههنا كما بينه هناك ايضا بقوله والثانى
لغيره اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد اى عدم جريان الابطال فى السند
الاخص لبقاء مادة يبقى فيها المنع ويتحقق فيها نقيض المم فلا تثبت
بابطاله المقدمة الممنوعة هذا هو المشهور ولكن عندى انه انما لا

انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساوياً له اى للابطال
الاخص كابطال انسانية الشيء الواقع سنداً لمنع لا حيوانيته
بعدم تعجبه او بعدم ادراكه فان الابطال بعدم التعجب او بعدم
الادراك يساوى لابطال الانسانية واما اذا كان دليل ابطال
الاخص مساوياً للاعم اى لابطال اللاعم المخصوص الذى هو نقيض
المقدمة الممنوعة المفروضة عمومه من السند يعنى اذا كان الدليل
الوارد لابطال السند الاخص مساوياً لابطال نقيض المقدمة
الممنوعة يكون مفيداً لثبوت الممنوع به من غفل عن المعنى المراد ههنا
بمعاونة السياق قال حق العبارة ان يقول ان كان مساوياً لنقيض
الاعم وهو اللاحيوان ههنا انتهى انه نشاء عن الغفلة عن عود الضمير
فى قوله مساوياً له الى الابطال كابطال انسانية الشيء الواقع
سنداً لمنع لا حيوانيته لعدم تنفسه يتعلق بالابطال فيفيد فهو
ظاهر فيه اذ ما ذكره لابطال السند صغرى وهى مع ضم كبرى اليها
دليل ينتج عين المم ببطلان السند ومع ضم كبرى اخرى دليل آخر
ينتج عين المم فيكون اثبات المم بدليل غير دليل ابطال السند فلم
يحصل الفائدة من حيث ابطال السند بذلك الدليل بل من حيث
اثبات المم بدليل غير ذلك الدليل فاشتبه الفرق بين الدليلين على
المحش فزعم ان حصول الفائدة من حيث ابطال السند وليس هذا
الا توهم فاسد كما لا يخفى على من له ادنى فطانة وتحقيق ذلك

اذ معنى كون ابطال السند مفيدا ان يثبت الممنوع بواسطة
اقتضاء ذلك الابطال بطلان النقيض لما في الطريق الذي
ذكرنا آنفا ولا شبهة في ان هذا لا يمكن في ابطال السند الاخص
وان كان دليله مساويا لابطال الاعم الذي هو النقيض واما ابطال
الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل لان السند لو كان اعم يكون
مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فبسبب ابطاله
تبطل مقدمة المم كابطال حيوانية الشيء الواقعة سندا لمنع
الانسانية بكونه جمادا واعلم ان المطلق قد يستعمل في المفهوم
الكلي المجرد عن خصوصيات الافراد وقد يستعمل في الافراد
المجرد عن التقييدات والمراد هيهنا هو الاول فح لا يكون الاعم
مطلقا هيهنا ما يقابل الاعم من وجه بل هو شامل له فلا يرد ما قيل
من انه يفهم من تخصيص الابطال في الاستثناء بالعام والخاص المطلق
ان ابطال العام والخاص من وجه مفيد وليس كذلك وفيه اي في كون
ابطال الاعم مطلقا مضرا للمعلل ايضا اي كما في قولهم بعدم فائدة
ابطال السند الاخص شيء فتامل لعل وجه التامل اشارة الى ما
ذكروا من انه يجوز ان يكون ما هو اعم مطلقا من نقيض المقدمة اعم من
وجه من عينها كحيوانية الشيء الواقع سندا لمنع الانسانية فانه
يلزم من ابطال السند الاعم ابطال المقدمة الا اذا كانت المقدمة
كلية او اشارة الى ان الحكم بكون ابطال الاعم مضرا للمعلل

للمعلل ليس بصحيح على اطلاقه لان ابطال الاعم مطلقا قد يضر
ويفيد غالبا وابطال الاعم من وجه قد يضر وقد لا يضر ولا يفيد
اما الاعم المطلق فلانه كثيرا ما يكون اعم من وجه من عين المم كما يكون
اعم مطلقا من نقيضه فح يكون ابطاله مفيدا للمعلل وهو ظ و
قد يكون اعم مطلقا من عينه ايضا فح يكون ابطاله مضرا للمعلل
لاستلزام انتفائه انتفاء المم كما اذا قال السائل لا نم ان هذا
حيوان لم لا يجوز ان يكون ما يخبر عنه فهذا السند اعم من عين
المم ونقيضه مطلقا واما الاعم من وجه فلانه قد يكون اعم
من وجه من عين المم ايضا فح لا يضره ابطاله للمعلل ولا يفيد وهو
ظاهر وقد يكون اعم مطلقا من عينه كما يكون اعم من وجه من
نقيضه فح يضر ابطاله للمعلل كما اذا قال السائل لا نم ان هذا
انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا الا بادعاء مساواته اي الا
بدعوى المعلل مساوات السند مع العلم بعدم مساواته ناشيا
من معاندته او بوهمها اي بزعم المعلل مساواته زعما مروجا
ناشيا من بلاهته ومن غفلته لكنه ندر خداج اي نادر نقصان
الندر بالسكون الشذوذ والخداج النقصان يعني ان هذا
الادعاء والتوهم قليل الوقوع ونقصان في نفسه واما منع
السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف
اليه قال في الحاشية بيان تعلقه بالمضاف اعني المنع بوجهين

الاول هكذا سواء كان مجردا او مع السند المساوي او مع السند
الغير المساوي والثاني هكذا سواء كان حقيقيا او مجازيا لغويا
او حذفيا او عقليا الاول اظهر والثاني افيد انتهى واما بيان
تعلقه بالمضاف اليه اعني السند هكذا سواء كان مساويا او غير مساو
ومنع تنويره اي تنوير السند مطلقا الاطلاق ههنا متعلق
بالمضاف فقط بالوجه المذكورة واما في المضاف اليه فلا يتعلق
الاطلاق بالوجوه المذكورة وان امكن بوجه آخر غير ما ذكر
الا انه بعيد عن المقام فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز
ولا يواقع فلا يفيد اي منع تنويره المعلل ولا يضر المانع قال
في الحاشية هذا على تقدير كون المتعلق بالمنع او السند مجازا
لغويا واما على تقدير كونه حقيقيا فظاهر ان المنع والسند
ليسا المتعلقين له فلذا التعليل ترك هذا التعليل في الاصل انتهى
وانما اقتصر على المجاز اللغوي ههنا لانه نعلم من هذا التعليل انه
يمكن تعلق المنع بالمنع والسند لكن عدم كونه مفيدا لعدم مقابلة
الجواز وعدم مدافعته وفي غير المجازي اللغوي ليس كذلك وهو
ظاهر الا اذا كان اي السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير
عنهما او عن السند والتنوير بلانه اي بلفظ لانه مثلا في يتعلق
به اي بكل واحد من السند وتنويره مطلق المؤاخذة اي ما هو
في صورة المنوع يعني المؤاخذة المتعلقة بالسند والتنوير الذين

كانا في صورة الدليل انما هو هي المؤاخذة الصورية اي ما هو
في صورة المنع والنقض والمعارضة لا حقيقتها وما قال فيما
سبق من ان منع الدليل غير مناسب لاغراض المناظرين فانها
هي حقيقتها فلا منافات بين كلاميه فالصورة تقابل بالصورة
واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين اي الاطلاق
متعلق بكل واحد من المنع المضاف والمنع المضاف اليه على وجهين
احدهما كون المنع مجردا او مستندا بالسند المساوي او غير المساوي
وثانيهما كون المنع حقيقيا او مجازيا او حذفيا او عقليا كما نقلناه
آنفا وحاصل الوجهين الاول هكذا سواء كانا مجردين او مع
السند المساوي او غير المساوي والثاني هكذا سواء كانا مجازيين
لغويين او عقليين او حذفيين واليه اشار فيما نقل عنه ههنا
وهو انه متعلق بالمضاف والمضاف اليه في الاحتمالات الثلثة
فينتصر انتهى اقول كون المنع حقيقيا وان لم يمكن في المضاف
الا انه يمكن في المضاف اليه فيكون تعلق الاطلاق به في الاحتمالات
الاربعة ولعل لهذا قال فينتصر فلا يسمع قطعا لانه تعلق
الشك بالشك لما عرفت ان محصل المنع الجواز فلا تدافع بينهما
وهو اي تعلق الشك بالشك غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله
اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا الا ابطال الاطلاق متعلق بالمضاف
اليه بالوجوه السبعة المذكورة واما او هو ابطال المضاف فلا

فلا يتعلق بهذه الوجوه وان تعلق بوجه آخر غيرها ذكر ككونه
بالدليل او التنبيه بل لا تنبت الى اثبات المقدمة الممنوعة لانه اذا
تنبت الى اثباتها بالدليل او بالتحرير مطلقا لزم بطلان المنع
فيكون الابطال بهذا الوجه مسموعا وموجها كما مر بيانه ولا
الى التعرض الى السند لو وجد وكذا اذا تعرض الى السند بالوجوه
الموجهة التي مرت لزم بطلان المنع فيكون الابطال بهذا الوجه
مسموعا وموجها ايضا والى بعض ما ذكرنا اشار في الحاشيتين
ههنا ثم ان قوله بلا تنبت الى اثبات المقدمة آه يشعر ان ابطال
المنع يسمع مطلقا بعد اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند
مع انه ليس كذلك لان ما يوجد بعدهما دفعه لا ابطاله نعم يمكن
تعميم الابطال الى الدفع والرفع لكن يابى عنه قوله باذ يقال ان
منعك مردود او مدفوع ويمكن ان يقال ان الترديد بين الرد
والدفع انما هو بحسب المعنى لا بحسب العبارة فقط فيكون الرد
بمعنى الدفع ليصح المقابلة بالدفع فح لا ابا عن تعميم الابطال
الا اذا كان اي المنع متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين
او استقرائيتين بلا شاهد الظاهر انه متعلق بالبداهة او الا ستقراء
اي قوله بلا شاهد متعلق بمنع البديهتين والاستقرائيتين
قال في الحاشية فيه مسامحة لان المراد انه متعلق بمنع البديهيتين
والاستقرائيتين وانما قيد بلفظ الظاهر لاحتمال ان يتعلق با

بالابطال المثبت المفهوم من الاستثناء اي يسمع ابطال المنع
اذا كان الخ فان قلت انه متعلق بكائنا لانه حال من الضمير
المستكن في كائن قلت ليس المراد بالتعلق ههنا التعلق
النحوي واما اذا كان المنع مع شاهد وفي بعض النسخ اذا كانا
بصيغة التثنية والظاهر الافراد بارجاع ضمير كان الى المنع المتعلق
بالدعوى او المقدمة الممنوعة المذكورتين الا ان يقال التثنية
باعتبار متعلق المنع وهو الدعوى والمقدمة المذكورتين
فلا يجوز دفعه قيل ان منع البديهي الجلي يجوز دفعه بالدليل سواء
كان بلا شاهد او معه بل دفعه اي دفع المنع باحد الوجوه الموجهة
السابقة اي في جواب منع المقدمة من اثبات المقدمة او التحرير او التغيير
او ابطال السند المساوي يعني اذا كان بداهته بشاهد يخرج عن
البداهة عند الخصم فيحتاج الى الاثبات او يكون خفيا فيحتاج الى
ايراد التنبيه مقام الاستدلال ولكون الدفع الازالة قبل الوقوع
والرفع الازالة بعده ناسب ههنا ايراد الرفع بعد ايراد عدم جواز
الدفع بل يقع التنبيه ثم يرفع باحد الوجوه او مسلمتين وجوز
البعض وهو المرزاجان كذا صرح في الحاشية المنع بعد التسليم
لكنه يابى عنه الذوق السليم اذ الملايم للذوق التسليم المنع اولا
ثم التسليم لكن بشرط التعرض بوجه آخر هكذا بينه في الحاشية
ههنا اقول هذا الكلام ظاهري لا اعتداد اليه لان التجويز مبني

او لا يجوز الدفع

على كون التسليم قبل التأمل والمنع بعد لتعميق النظر والاطلاع على
فساده فلا شبهة في جواز المنع والغات عرض المناظرة واما
منعه على تقدير التسليم بعد تعميق النظر والعلم بصحته في زعمه
فلم يقل بجوازه احد من العقلاء او كان المنع متعلقاً بمقدمة
غير ملتزمة صحتها لعل وجه التخصيص ان الدعوى من حيث هي
دعوى تكون ملتزمة الثبوت بخلاف المقدمة فح يقال اي حين كون
المنع متعلقاً بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين
بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير ملتزمة يجوز ابطاله بان
يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا اي بديهية
مثلا وكل منع شانه كذا فهو باطل وفيه مقايسة اي مقايسة
منع المدعي على منع مقدمة الدليل في الوجوه فقس اي على هذه
المقدمة الدعوى فتصويره ان منعك مدفوع لانه متعلق بدعوى
كذا وههنا اي في مقام الجواب مطلقاً سواء كان جواب المنع او النقض
او المعارضة بل الاستفسار منصب الظاهر اطلاقاتهم ان
الوظيفة والمنصب يستعمل فيما يختص لاحد المتخاصمين ايراده
من القول في كل مرتبة فلعل اطلاق المصنف ههنا المنصب لعدم
الاستعجال لتضمنه لطلب التحقيق يجب على المعلل ويمنع وهو اي
ذلك المنصب ان لا يستعجل اي المعلل المجيب اي المعلل الذي
يصدد الجواب وذلك بان يرد السائل شيئاً من كلامه احترز به

احترز به عن المعلل الذي ليس بصدده وذلك بان لم يرد شيئاً من
كلامه لان منصب عدم الاستعجال لم يعتبر بالنسبة الى هذا المعلل
وقوله في الجواب متعلق بقوله ان لا يستعجل ويطلب عمن يمنع الظ
ان المنع بمعنى الرد هذا اشارة الى ان هذا منصب غير مختص بجواب
المناقضة بل يجري في جواب الممنوع ان يحقق اي السائل ما يورده
من المنع اي الرد اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث ينقطع
اي اذا لم يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اي السائل
الفساد اي اذا تعرض للتوجيه يظهر فساده ثم قوله او يظهر عطف على قوله
لا يتمكن لا على قوله البحث ينقطع كما توهمه بعض الناس وقوله
فالمنع يندفع تفريع على اظهار الفساد لا على المجموع كما لا يخفى فيكون
الاستعجال عبثاً يعني بالنظر الى غاية الامر وحقيقة الالتزام
امر مستغنى عنه والا فبالاستعجال ايضاً قد يحصل الجواب بل قد
يضر المعلل استعجاله وتعرضه بالجواب ربما يتقوى السائل
فيغلب عليه او ربما يصدر من المعلل جواب فاسد بلا روية
فيتضرر على التقديرين ويمكن ان يقال ايضاً ان الاستعجال
ينافي غرض اظهار الصواب او يتذكر المعلل عطف على قوله يظهر
اي اذ ربما يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط
والافحام بل يأتي بمقدمة سالمة عند توجيه السائل المنع قوله
عند ظرف لقوله او يتذكر والتفصيل اي تفصيل وروده وكذا يجب

على من يمنع او يجيب رعاية هذا الحكم في جانب السائل ايضا لعموم
دليل الوجوب اى قوله ولان كلا من المنع آه ودليل النفع قوله اذ
ربما لا يتمكن آه على سبيل اللف الغير المرتب اما عموم دليل الوجوب
فظاهر واما عموم دليل النفع فباعتبار الخلاصة فتدبر لان كلا
من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل اولا و
مفيد له اولا الظ انه مرتب انما قال الظ لانه يجوز غير مرتب
لكنه خلاف الظ فالمعنى ان الجواب من المجيب مضر للمعلل ولا مضر
له سواء كان مضرا للمانع او لا مضر له ايضا والمنع من المانع
مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له
ايضا وهذا راجع الى المرتب في المآل كما لا يخفى على من له الكمال
فيكون المعنى المنع من المانع مضر للمعلل كالمنوع الموجهة السابقة
او لا مضر له اى للمعلل سواء كان المنع مضرا للمعلل للمانع كالمنع
الذى يستلزم سنده عين المقدمة الممنوعة بان يكون مساويا
لها او اخص منها اذ ح يكون سند المانع مثبتا المقدمة المعلل
فيكون مضرا للمانع كان نية الشيء لمنع ناطقية او لمنع حيوانية
ومثله المسعود الرومي بالمنع الذى سنده للمط اذ ح يكون السند
مثبتا لدعوى المعلل فكانه تغير دليله بدليل آخر فمثل المانع على هذين
التقديرين كمثل من اعطى السيف لخصمه من حيث لا يشعر انه يقتله
او لا مضرا له اى للمانع ايضا اى كما لا ينفع كالمنوع المردودة كما مر

كما مر آنفا والجواب من المجيب مفيد للمجيب كالوظايف الموجهة السابقة
للمجيب او غير مفيد له سواء كان الجواب مضرا للمجيب كابطال احد قسمي
السند الاعم كما مر آنفا او غير مضر له ايضا اى كما لا يفيد كالوظايف
الغير الموجهة السابقة للمجيب فالاحتمالات في الحقيقة ستة انما قال
في الحقيقة تنبيها على ان الاحتمالات بحسب العقل متكثرة هكذا ان المنع مضر
للمعلل فقط او للمانع فقط او لهما معا او نافع للمعلل فقط او للمانع
فقط او لهما معا او لا مضرا ولا نافعا لهما فتعلم احتمالات الجواب بالمقايسة
فتدبر فلعل وجهه قوله فتأمل اشارة الى ما ذكرنا والحاصل ان الاحتمالات
لترتقى الى اربعة وعشرين لان المنع من حيث الاضرار والنفع
وعدمهما بالنسبة الى المعلل فقط او الى السائل فقط او اليهما
معا اثنى عشر وكذا في الجواب فتفكر والمنفي اى المعبر عنه باو لا
مردود عند الجمهور هذا على تقدير المرتب واما على تقدير غير المرتب
فالمثبت مردود فلا تغفل لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم ههنا
مما شاع وكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين الحل وهو
اى الحل تعيين موضع الغلط المراد بالغلط ههنا ما يغلط فيه اى بيان
منشاء المقدمة التى غلط فيها بسبب فهم المعلل كذا قال
المعلل الممكن موجود في الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير
ثبوته والثاني باطل والمقدم مثله فيقول السائل لا نم انه لو لم يكن
امكانه موجودا في الخارج لانتفى الامكان على تقدير ثبوته وانما يكون

كذلك ان لو كان امكانه لا كلا امكانه لو بينهما فرق فان مال الاول
الاتصال بصفة عدمية ومال الثاني سلب تلك الصفة فهذا
المنع من قبيل الحل والغلط هو الملازمة ومنشؤه فهم امكانه
لا كلا امكانه فان المعلل يعلم ان الواقع على تقدير كون الامكان
صفة عدمية هو الاول لكن يشتبه عليه الفرق بينهما فيتوهم ان الاول
عين الثاني لتغير التمييز بينهما مع انه ليس كذلك لان معنى الاول
كون الامكان ثابتا في نفس الامر ومعدوما في الخارج ومعنى الثاني
كون الامكان منتفيا في نفس الامر وهو اي الحل وان وصلية كان
نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر في مقابلته اي مقابلة
المنع اما كونه نوعا منه فلوروده على مقدمة معينة من مقدمات
الدليل مثله واما نوع الخصوصية فلتعيينه موضع غلط المعلل ومحل
الاشتباه بشيء آخر وليس هو طلب الدليل كما قال ولا يقصد به
اي بالحل طلب الدليل كما هو الظ من المنع بل يقصد به اي بالحل ان تما
ذكره غلط ومنشؤه فهم هذا من ذاك قال في الحاشية الاولى
فهمك هذا من ذاك ولولا ذلك لما وقعت في الغلط ولا يخفى وجهه
على من له ذوق سليم تدبر واستفهم واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي
يعني يورد اولا نقضا اجماليا على دليل ثم يورد ذلك السائل الحل
على مقدمة ذلك الدليل بيانا لمنشاء فساده وغلطه واعلم انه
يفهم من كلام بعض الافاضل ان الحل مختص بالسائل لكن هذا

هذا يخالف لما في بعض الرسائل لبعض الافاضل من ان الحل مما يفعله
المستدل والسائل ولعل الحق عدم الاختصاص بالسائل لان
تعيين المراد لا يقتضي الاختصاص والمعلل كثيرا ما يجيب عن السؤال
بالحل والحل كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات
الدليل وانما الفرق بينه وبين سائر انواع المناقضة هو ان الحل
انما يكون واردا من طرف السائل على مقدمة من مقدمات المعلل
مبنية على الغلط بسبب اشتباه بشيء آخر ولا يشترط ذلك
في سائر انواعها بل يكتفي في سائر الانواع بالمنع لطلب الدليل على
المقدمة الممنوعة تدبر ونقضه اي الدليل عطف على قوله السابق
فمنع مقدمته او مقدمة الدليل المشغول به المعنية الظ ان النقض
الآن يحمل على التجريد يعني وظيفة الموجهة من الخصم على الدليل
المشغول به على النقل والمدعى نقض الخصم ذلك الدليل وهو اي النقض
ابطاله اي ابطال الناقض الدليل فهو من قبيل اضافة المصدر الى
المفعول والفاعل متروك كما رايت والضمير المجرور راجع الى
الدليل وقوله اي الحكم ببطلان الدليل تفسير للابطال يعني ان ابطال
الدليل هو الحكم ببطلانه وانما فسره بهذا مع ان المصرح به فيما
بينهم ان ابطال الشيء اقامة دليل ينتج ابطاله او اقامة دليل
على بطلانه على اختلاف فيه لانه لو فسره فانه يتناول هكذا الختم
بالنقض بالنظرية بخلاف ما فسره فانه يتناول النقض بالبداهة

والنظرية جميعاً **بالتخلف** اى تخلف الحكم المدعى اثباته او نفيه عن الدليل
في بعض الصور ولا التخلف العام الشامل له والتخلف اللازم من الملزوم
فلا يلزم استدراك قوله **او باستلزامه** اى الدليل **خصوص الفساد**
كالتسلسل مثلاً وانما قال مثلا لان حكم استلزامه الدور
واجماع النقيضين وارتفاعهما كذلك اى بشهادتهما اى بشهادة
التخلف او بشهادة استلزامه خصوص الفساد وتبين الى ان
النقض لابد له من شاهد لئلا يكون مكابرة غير مسموعة وذلك
الشاهد هو هذا التخلف والاستلزام سواء احتيج الى الاقامة
اولا انظر الى اقامتهما لكن افراده بتأويل كل واحد منهما او بتأويلهما
بالشاهد ولا يبعد رجوعه بالشاهد الدال عليه لفظ الشهادة
في قوله اى بشهادتهما يعني ان منشأ ابطال الدليل احد هذين
الامرين سواء احتيج الى اقامته وذكره حين الابطال وذلك
اذا كان بطلان الدليل نظرياً او لم يحتج الى اقامته وذكره حين
الابطال بل يراد في الذهن ويجعل منشأ له وذلك اذا كان
بطلانه بديهياً فلا يخرج النقض بالبداهة اى فلا يرد النقض
على التعريف بخروج النقض في صورة بداهة بطلان الدليل
والحاصل ان كان النقض بالبديهية وهو ما يمكن الحكم
ببطلان الدليل بديهياً فيه فلا يحتاج الى اقامة الشاهد
عليه بل يكفي وجود الشاهد في ذاته فلو لم يعتبر واقتصر على الاقامة

الاقامة لخرج هذا النقض لا يقال انه اذا لم يعم الناقض شاهداً من ذينك
الشاهدين فكيف يكون النقض بشهادتهما لانا نقول ترك الاقامة
لاجل البداهة لا يقتضي عدم كون ذلك النقض بشهادتهما الا ترى
انه لو لم يوجد الشاهد في ذاته لما صح الحكم بالبطلان فضلا عن ان يكون
بديهياً فبهذا المعنى كون النقض البديهي بشهادة ذينك الشاهدين
واما نقض النظري فكونه بشهادتهما مشروط بالاقامة فلا يرد ان
المكابرة تدبر والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه هذا جواب
عن سؤال مقدر تقديره ان التقابل بين التخلف والاستلزام ليس
بصحيح لان الاول ايضاً من خصوص الفساد فاجاب بما ترى وقوله
فيه يتعلق باعتبار حكم والضمير راجع الى الاول وحاصل السؤال
ان التخلف وان خص بتخلف الحكم المدعى فساد مخصوص في نفسه
فلم قابله وحاصل الجواب فهو ان التخلف بالمعنى المذكور وان كان
فساداً مخصوصاً في نفس الامر لاختصاصه بحكم خاص به اتى به
مقابلا له والمراد بالحكم الخاص به ما سيظهر عند بيان المص الوظايف
الموجهة من طرف المعلل من تعلق المنع في التخلف بالصغرى دون
الكبرى ووجوب تسليم المقدمة الاولى عند منع الثانية اذا منع كليهما
وتصويره اى تصوير النقض اجمالاً قوله اجمالا يحتمل ان يكون قيداً
للنقض او للتصوير ~~انما يكون تفصيلاً لو اتى بالمثال~~ اما الاول
فظاهر واما الثاني فلان التصوير انما يكون تفصيلاً لو اتى بالمثال

الجزئي وما ذكره ههنا من التصوير اجمالي وهو ظاهر ان دليلك هذا جار
في مادة كذا اي جار بعينه في تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد
على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة متفاوتين الا في الموضع
يريد به موضوع المطلوب اي الحد الاصغر وذلك اي عدم تفاوت الدليلين
الا في الموضوع كائن في القياس الاقتراني الحملي كان يقول المستدل
الكلام صفة ازلية لانه اسند الى ذاته تعالى بقوله وكلم الله موسى تكليما
وكل ما اسند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية فينقضه السائل بان يقول
هذا الدليل جار في الخلق بان يقال انه اسند الى ذاته تعالى بقوله تعالى خلق
سبع سموات فهو صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في
الموضع وهو في الاول الكلام وفي الثاني الخلق او المحكوم عليه للمطلوب
عطف على قوله في الموضع وذلك اي عدم التفاوت الا في المحكوم عليه
للمط كائن في القياس الاقتراني الشرطي ثم هذا اما ان يكون بتمام
المحكوم عليه اي المقدم وهو انما يكون اذا كان المقدم والتالي من
مقدمتي الاقتراني الشرطي غير مشتركين في الموضوع كما اذا قلت
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وكلما كان الارض مضيئة
فالنهار موجود فينقض هذا الدليل بجريانه في ظهور البدر في الليل
بان يقال اذا كان البدر ظاهرا في الليل فالارض مضيئة وكلما كان
الارض مضيئة آه لكن لا يقال اذا كان البدر ظاهرا في الليل فالنهار
موجود واما ان يكون في جزء المحكوم عليه وهو اذا كانا مشتركين في الموضوع

كما تقول ان كان هذا الشيء انسانا فهو حساس وكلما كان
حساسا فهو كاتب فينقض بجريانه في كون هذا الشيء فرسا بان يقال
فهو كاتب وكما تقول لو كان الكلام مسندا الى ذاته تعالى لكان صفة كمال
ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية فينقضه السائل بان يقول هذا الدليل
جار في الخلق بان يقال ان كان الخلق مسندا الى ذاته تعالى لكان صفة كمال
ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية فانما يكون التفاوت باعتبار الكلام
والخلق كما يكون في الاول باعتبار الانسان والفرس هذا اذا تركب
الاقتراني الشرطي من المتصلات الصرف واما البواقي فتركتها اعتمادا
للزكي او في الجزء المتكرر بعينه فيه خطاء لانه اذا كان المقدم والتالي
مشتركين في الموضوع فالتفاوت باعتبار المحكوم عليه في الجزء المتكرر
وغير المتكرر لا في الجزء المتكرر فقط نفيا كما اذا قال الحكيم العالم ليس
بمتغير لانه لو كان متغيرا لما كان مستندا الى القديم لكنه مستند فهو
غير متغير فينقضه السائل المتكلم بان قال ان دليلك هذا منقوض
لانه جار في الحوادث اليومية بان يقال انها غير متغيرة لانها لو كانت
متغيرة لما استندت الى القديم لكنها مستندة الى القديم فهي غير
متغيرة فالدليلان لا يتفاوتان الا في الجزء المتكرر من جهة النفي
او اثباتا كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه كلما كان مستندا الى القديم
فهو قديم لكنه مستند اليه فهو قديم فينقضه السائل المتكلم بان قال
ان دليلك هذا منقوض لانه جار في الحوادث اليومية بان يقال

انما قديمة لانها كلما كانت مستندة الى القديم فهى قديمة لكنها مستند
اليه فهى قديمة فالدليلان لا يتفاقان الا فى الجزء المتكرر من جهة الاثبات
وذلك اى عدم اختلاف الدليلين الا فى الجزء المتكرر كائن فى القياس
الاستثنائى كذا قال بعض الافاضل عصمه الله تعالى وفيه لطف تأمل
ثم لا يخفى سقامة قوله بعينه نفيا او اثباتا حتى يكون قوله بل الصواب
ان يقال بعينه او نفيا او اثباتا حتى يكون قوله بعينه نظرا الى ما يستثنى
العين وقوله او نفيا او اثباتا الى ما يستثنى النقيض تدبر فيه وما
قيل ان ذلك الجزء يتكرر بعينه على طريق اثباته فيما يستثنى العين
ويتكرر بعينه على طريق نفيه فيما استثنى النقيض فليس بشيء ضرورة
ان التكرار بعينه لا يتصور فيما استثنى فيه النقيض اصلا الا انه يراد
بالعينية العينية مادة مع قطع هذه النسخة النظر عن الصورة
لكنه بعيد جدا فبعد التسليم والتى لا يخ هذه النسخة عن الحذف نعم
يمكن توجيه ما فى بعض النسخ من قوله الجزء المتكرر نفيا واثباتا
بدون ذكر بعينه بان يراد منه الجزء المتكرر من جهة احدهما او من جهة
كليهما لكن لا يخفى بعده ايضا والحاصل ان العبارة الخالية عن التكلفات
الواهية ما قلنا كما وقع فى اكثر نسخ مير الفنجى **متخلفا عنه حكم مدعاه**
اى الدليل اى متخلفا عن ذلك الدليل حكم مدعاه وكل دليل هذا شانه
فاسد فدليلك فاسد والحاصل اى تخلفا عن ذلك الدليل
المحكوم الذى يشتمله مدعا ذلك الدليل فالمراد بالحكم هنا هو

هو المحكوم به اى الحد الاكبر ومعنى التخلف ههنا ان لا يصدق ذلك
المحكوم على تلك المادة مع ان الدليل يقتضى صدقه عليها فهو من قبيل
تخلف اللازم عن الملزوم فيكون بطلان الدليل فى الحقيقة لبطلان
لازمه اعنى مدعاه فى صورة الجريان **او هو** اى دليلك **مستلزم**
للتسلسل مثلا وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما فى الاول
والاستلزام كما فى الثانى **شانه ففاسد** قوله وكل دليل هذا آه
هذا يصلح كبرى للصغرى من المذكورتين ولذا فسر بقوله اى
التخلف والجريان كما فى الاول والاستلزام كما فى الثانى فما وقع
وقع فى بعض النسخ من تقدير الكبرى للصغرى الاولى فى سياق
قوله متخلفا عنه حكم مدعاه بقوله وكل دليل هذا شانه ففاسد
فدليلك فاسد مما لا طائل تحته لا سيما بعد تغيير هذا فى قول المص
وكل دليل هذا القول اى التخلف والجريان الخ والصواب عدمه نعم
فى هذه النسخة مصرح بالنتيجة لكنه ليس بلازم لظهوره ولذا
تركه المص فى المتن **واما الوظايف الموجهة من طرف المعلل ففى الاول**
اى قياس التخلف **منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغرى** ... اى لصغرى قياس التخلف ح
لان صغراه لكونها مقيدة الها اجمال وهو قوله تخلف عنه حكم مدعاه
مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار فى تلك المادة
والثانية ان حكم مدعاه تخلف عنه اى عن الدليل فيها اى فى تلك
المادة قال فى الحاشية سواء كان المنعان متعلقان بهما ابتداء وهو

المناقضة الحقيقية او بواسطة منع مدعى الناقض اعني دليلك باطل
وهو المناقضة المجازية العقلي او الحذفي فلا قصور في بيان للوظايف
تدبر والمنع الاول يتعلق بالجريان والثاني بالتخلف اذ يعلم من قوله
سابقا في التصوير ان دليلك هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم
مدعاه ان المقيد اعني الجريان هو المقدمة الاولى والقيد اعني التخلف
هو المقدمة الثانية فلا يرد ان هذا البيان مغلق لا يعلم منه ان اي
المقدمتين اولى وان ايتهما ثانية وان اي المنعين اول وايهما ثان
فلا ينتظم قوله على تقدير تسليم الاولى **فاحدهما** اي احد المنعين
بلا عين اي بلا تعيين قيل لفظ لا حاجة اليه اذ المتبادر من احدهما
عدم التعيين لكنه صرح به اشارة الى وجوب عدم التعيين ههنا
لانه لو تعين فانما يتعين المتعلقة فيلزم تحصيل الحاصل ههنا فبهذا
اظهر فساد ما قيل انه ليس بصحيح لوجود التعيين ههنا والحاصل
اشار بقوله بلا عين الى ان الاضافة في احدهما معتبرة بالعهد الذهني
وان كان الاصل العهد الخارجي وانما احتاج الى هذا الاعتبار لان
المنعين متعينان باعتبار تعيين موردهما كما عرفت فلو لم يعتبر
ما قلنا لزم ان يكون قوله متعلق باحدهما تحصيل الحاصل فعلى هذا
لا يرد ما قيل لفظ انه لا حاجة اليه آه وما قيل انه سهو لوجود التعيين
سابقا ولاحقا انه يقتضي جواز تعلق المنع الاول بالمقدمة الثانية
وتعلق المنع الثاني بالمقدمة الاولى وهو خلاف المقدر **متعلق باحدهما**

باحدهما اي المقدمتين **والمنع الآخر** متعلق **بالمقدمة الاخرى**
فيقول المعلل في منع المقدمة الاولى لا نم ان دليلنا جار في تلك
المادة اذ قد اعتبر فيه اي في دليلنا قيد لا يوجد ذلك
القيد فيها اي في تلك المقدمة كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في
الدراهم والدنانير لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة
اموالكم فينقضه السائل بان يقول انه جار في اللآلي والجواهر متخلفا
عنه حكم مدعاه فيقول المعلل لا نم لا اسلم جريانه في تلك المادة
اذ قد اعتبر في دليلنا قيد وهو النماء لا يوجد فيها ويقول المعلل في منع
المقدمة الثانية لا نم تخلف الحكم لا نم التخلف بل انما يتخلف اذا كان
المراد من المدعى ما فهمته كما اذا قال المستدل العالم حادث لانه ممكن
فينقضه السائل بان يقول انه جار في صفات الله تعالى مع انها واجبة
لاحتياج الممكن الى العلة فيلزم ان تكون حادثة فيقول المستدل
لا نم تخلفه لان المراد من المدعى ليس ما فهمته من الحدوث الزماني
بل المراد منه الحدوث الذاتي او المراد من تلك المادة ليس ما فهمته
من انها واجبة بل هي ممكنة ولا يلزم حدوثها لانها محتاجة الى العلة
القابلية والحادث ما كان محتاجا الى العلة الفاعلية واما اذا كان
المراد منهما اي من المدعى والمادة هذا اي ما قلته فتكون تلك المادة
داخلة في حكم مدعاه اي الدليل يعني فيصدق على تلك المادة حكم
مدعاه اما سلبا او ايجابا فلا يتخلف اي حكم مدعاه عنه **لكن**

على تقدير تسليم المقدمة الاولى المراد ههنا هو الاول في المعنى لا
في الذكر فانه اذا منع الجريان كانه قال ان ذلك المدعى ليس من مدعى
دليلي هذا واذا منع التخلف كانه قال انه من مدعى دليلي فيستلزم
اجتماع النقيضين وما هذا الا اعتراف فساد ذلك الدليل اذا اراد
منع كليهما اى كلا المقدمتين والا اى وان لم يرد منع كليهما بل
احديهما فقط فلا اى فلا يشترط تسليم المقدمة الاخرى اما في
الاولى فظ واما في الثاني فلانه لم يتعرض للمقدمة الاولى نفيا واثباتا
فلا حاجة الى تسليمها بحسب اللفظ واما بحسب اعتقاده فلابد ان تكون
مسلمة والا يلزم اعتقاد فساد دليله وهذا الشرط اعني
تسليم المقدمة الاولى واجب ههنا اى في ارادة منع كليهما والا اى
وان لم يسلم يلزم اعتراف فساد الدليل لانه حين منع الجريان اعترف
بان هذا المدعى ليس من مدعى دليله فيلزم اعتراف فساد الدليل
من حيث لا يشعر لاستلزامه اجتماع النقيضين كما لا يخفى لزوم
ذلك الاعتراف على المتامل واما منع كبراه اى كبرى التالي فهو
اى ذلك المنع غير جيد وان جوزه اى ذلك المنع بعض المحشين فتدبر
هذا عند من لم يقل بتخصيص العلة فاذا ظهر المانع لثبوت الحكم
منعوا الجريان دون الكبرى لان عدم المانع جزء من العلة او شرط
لها هذا مذهب جمهور الحنفية واما من قال بتخصيص العلة فيجوزوا
منع الكبرى مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم كما قال في التلويح

في التلويح ان الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية اى كما يتخلف عن
العلل النقلية كالاحراق بالنار عن الخشب الملطخ بالطلوع
المحلول انتهى فاذا قال المستدل هذا الخشب محرق لانه خشب
ملقى في النار وكل خشب ملقى في النار فيحرق فيقول الناقض
هذا الدليل جار في الخشب الملطخ بالطلوع الملقى في النار مع
تخلف الحكم عنه فالمعلل اما ان يمنع الجريان مستندا بتحرير
الدليل بان المراد انه خشب ملقى في النار مع عدم المانع من الاحراق
وهذا عند الفرقة الاولى واما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار
المانع بناء على جواز التخلف عند وجود المانع من ثبوت الحكم وعند
عند الفرقة الثانية ويجوز منع الكبرى عند الفرقة الاولى
بناء على الترديد مثلا يقال ان اردت من الجريان جريان الدليل
مع جميع قيوده المعتبرة فهو غير مسلم وان اردت مطلقا
فلا نم الكبرى واشار الى هذا بقوله فهو غير جيد ثم كون
الم عند الفرقة الثانية هو الكبرى انما هو في الدليل النقلي
والعقلي الظني لا العقلي اليقيني بل الم فيه عندهم هو الجريان
ايضا والى هذا التفتيش اشار بقوله فتدبر وتغيير الدليل بعضا
او كلا فهو اى قوله وتغيير الدليل بالرفع عطف على منعا اذ هذا
وارد على الحكاية فلا يرد على الشكاية والمحصول
ان الوظايف الموجهة من طرف المعلل تغيير الدليل ان لم يقدر

المعلل على المنعين المذكورين والا فالواجب عليه ايراده ليتم
استدلاله بالدليل الذى ادعى صحته ثم التغيير شامل للانتقال
لانه ان كان كلا فالانتقال والا فتغيير وليس بانتقال وانه
تغيير الكل بتغيير البعض مثاله كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه
محل الحوادث من الحركة والسكون فيقول الناقض هذا الدليل
جار فى الافلاك مع انها قديمة فيقول المعلل لانه متغير وكل
متغير حادث وتحريره اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة اى
مادة جريان الدليل قد حرر كيف يحرر التحرير فتذكر اما كيفية
تحرير الدليل فحررت عند بيان المنع الاول بقوله اذ قد اعتبر
قيد لا يوجد فيهما واما كيفية تحرير المدعى فحررت عند بيان المنع
الثانى ايضا بقوله انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمتم واما
كيفية تحرير المادة فحررت عند بيان المنع الثانى ايضا بقوله او من
تلك المادة ما فهمتم لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات
اى تحرير الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة اسانيد المنعين الاول
او تحرير الدليل بالاول اى منع الجريان والثانى اى تحرير المدعى
قال فى الحاشية والمراد بالثانى المتأخر عن الاول بالثانى
اى منع التخلف ولم يتعرض بالثالث اعنى تحرير المادة بناء على انه
يجرى فى كليهما فتدبر والنقضان التحقيقان اى ابطال الدليل
المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين يعنى ان

يعنى ان وظيفة المعلل فى مقابلة نقض السائل النقض اى ابطال الدليل
المستنبط من التخلف او الاستلزام المذكورين فى تعريف النقض
باحدهما متعلق بالابطال والضمير للتخلف والاستلزام نقل
عنه ان فى ذلك الاستلزام ههنا قصور انتهى وجهه ان الكلام
فى بيان وظائف المعلل فى مقابلة قياس التخلف لا قياس الاستلزام
بقرينة قوله فيما بعد والثانى اى قياس الاستلزام كالاول الخ اث
متعلق التخلف مبنى على جواز التخلف فانه يجرى ح شاهد التخلف
فى الدليل الذى تخلف عنه حكم مدعاه لمانع من ثبوت الحكم متخلفا
عن ذلك الشاهد حكم مدعاه وهو البطلان هذا عند من قال
بتخصيص العلة واما عند من لم يقل به فلا يجوز اصلا واما تعلق
تعلق التخلف بالاستلزام فيه طريقان الاول ان يكون صغراه
مقدمة واحدة كما ذكر فى هذه الرسالة والثانى ان يكون
تلك الصغرى متضمنة لمقدمتين احديهما ان دليلك هذا
مستلزم للتسلسل مثلا والاخرى وهو فاسد اذا عرفت
هذا فاعرف انه ان اخذ الشاهد من الطريق الثانى فلا يتوجه اليه
النقض بالتخلف اصلا واما ان اخذ من الاول فلا يتوجه ايضا
اذا كان كبراه بديهية كاجتماع النقيضين والصادم بالبديهة
واما اذا لم تكن بديهية فلا كلام فى توجهه كالتسلسل مثلا فانه
يجرى فى الدليل المستلزم للتسلسل الجائز متخلفا عن حكم مدعاه

وهو الفساد واما تعلق النقض بالاستلزام بكل واحد من الشاهدين
فمبنى على جواز استلزام ذينك الشاهدين خصوص الفساد فيما
حققنا في هذا المقام عرف وجه قوله لكن في تعلق النقض بالنقض
كلام فتأمل او المعارضة عطف على ابطال الدليل يعني ان الوظيفة
في تلك المقابلة المعارضة ايضا فمجموع المعطوف والمعطوف عليه
نظير للنقضين التحقيقين فهو تفريع قوله ففيه تغليب اي في قوله
النقضان على المعارضة وطريق المعارضة ان يقيم دليلا
دالا على صحة جميع المقدمات اذا امكن او يقيم دليلا على صحة
كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منهما على عدم بطلان
نفس الدليل لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتأمل لعل
الكلام ما اشرنا اليه ان النقض بالتخلف او الاستلزام مصادم
للبديهي سواء تعلق بالدليل المستنبط من التخلف او الاستلزام
مصادم للبديهي لان استلزام هذين الدليلين مدعاهما الذي
هو بطلان الدليل بديهي فلا يكون مسموعا واما النقض
باستلزام الفساد سواء تعلق بالدليل المستنبط من التخلف
او الاستلزام فجائز اذ هذا الدليلان يمكن ان يستلزم
فسادا آخر وقوله فتأمل اشارة الى التفريق بينهما والثاني
اي قياس الاستلزام كالاول اي قياس التخلف في جميع الوظايف
المذكورة اي في جميع انواعها من المنعين والنقضين والتحرير

والتحرير والتغيير لا في افرادها فلا يرد تحرير المدعي ثم ان هذا القول
انما يحتاج اليه اذا كان قوله والثاني كالاول مبتدأ وخبرا واما اذا
كان تقديره وفي الثاني اي الوظايف الموجهة من المعلل في الثاني
كالاول اي كالوظايف التي في الاول كما هو مقتضى سياق كلامه
فلا يحتاج اليه تدبر الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين
الحاصلتين لصغراه يفهم منه ان المنعين هناك عين المنعين ههنا
وليس كذلك فالاولى ان يقال الا ان احد المنعين ههنا متعلق
بصغراه والآخر بكبراه هذا مبني على اخذ شاهد الاستلزام من
الطريق الاول كما فعله لكنه ليس بصحيح على اطلاقه اذ قد يكون
الكبرى بديهية كما ذكرنا آنفا فلا يتوجه اليها المنع واما على تقدير
الاخذ من الطريق الثاني فلا يتعلق بكبراه منع اصلا بل يتعلق
احد المنعين باحدى مقدمتي الصغرى والآخر بالاخرى مع ان
الشرط السابق وهو تسليم المقدمة الاولى ليس بواجب ههنا
لعدم الضرر للمعلل لان اجتماع المنعين ههنا غير مضر لعدم ايجابه
اعتراف فساد الدليل بخلافه في الاول بل لا يرد اي بل الشرط السابق
لا يرد لان المعلل ان منع الصغرى ينبغي له ان ينتظر الجواب من
الناقض لاحتمال كونه ملزما فمنع الكبرى قبل الانتظار اشتغال
بما لا يعني ويردد اي المعلل في صغراه او قياس الاستلزام هذا اشارة
الى الفرق بين منع القياسين بدليل قوله الآتي ويجوز الترديد

في صغرى الاول بان يقال ان اردت من الجريان جريان الدليل بجميع
قيوده فالصغرى م وان مطلقا فالكبرى ممنوعة الا ان يقال
ان هذا مبني على الرأي الجيد تدبر فيمنع صغراه باعتبار و يمنع كبراه
باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل
المستلزم للتسلسل المحال فلا نم الصغرى يمكن ههنا جعل
التحرير سند المنع بان يقال وانما يستلزم له لو لم يعتبر فيه قيد كذا
اما اذا اعتبر فلا يستلزم له واما جعل تحرير المدعى سندا لمنع
في الكبرى فلا وان شئت جعل تحرير الدليل سندا لمنع في الصغرى
وتحرير المدعى سندا لمنع في الكبرى فقل ان اردت بقولك هو
مستلزم لارتفاع النقيضين انه مستلزم له في الامر الموجود فلا نم
الصغرى وانما يستلزم له لو اعتبر في الدليل قيد الوجود وان اردت
انه مستلزم له مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة
وانما تكون الكبرى مسلمة ان لو كان المراد من المدعى ما فهمته من
كونه امرا موجودا وان اردت انه مستلزم للتس مطلقا اى
سواء كان محالا كما في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة في
الوجود لجريان برهان التطبيق فيه باتفاق من المتكلمين والحكماء
او غير محال كما في الامور التي ذكرها فالصغرى مسلمة لكن الكبرى
ع لان التسلسل في الاعتباريات كما اذا قيل الواحد نصف
الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة الى عشر العشرة وكذا

وكذا الى غير النهاية والمعدودات وغير المرتبة وفي المعدات والغير
المجتمعة ليس بمحال واعلم ان قوله لان التسلسل في الاعتباريات
الى انما يصلح للسندية على مذهب الحكماء واما على مذهب المتكلمين
فلا يصلح للسندية على اطلاقه لان الحكماء شرطوا في محالية التس
كونه في الامور المجتمعة في الوجود الخارجي وكونها مرتبة بحيث
يقتضي الاول الثاني والثاني الثالث وهكذا كاقتضاء المعلول
العلة ليمكن جريان لبرهان التطبيق المثبت لمحالية التس
وكذا سائر البراهين واما التسلسل في الاعتباريات فغير
ممتنع لعدم الترتيب اذ ينقطع بانقطاع المعتبر وكذا التس
في المعدودات والمعدات اما الاول فلعدم الوجود واما الثاني
فلعدم الاجتماع ومن هذا ظهر ان قوله وغير المرتبة وقوله غير المجتمعة
اشارة الى علة عدم استحالة التس فيهما واما عند المتكلمين
فالتسلسل محال مطلقا لانهم لم يشترطوا في برهان التطبيق
الا الوجود دون الاجتماع والترتيب تدبر ويجوز الترديد في الاول
اى قياس التخلف وانما اخره الى ههنا لمناسبتها في الترديدية لكن
ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان فيمنع
الجريان باعتبار والتخلف باعتبار آخر يعني يردد المعلل في مقدمات
دليل نفسه اما في صغراه ام في كبراه مثال الترديد في مقدمات دليل
المعلل فيما اذا قال هو ان العالم مستند الى القديم وكل مستند الى

ان القديم قديم فينقضه ان قض المتكلم بان يقول ان دليلك هذا جار
في الحوادث اليومية متخلفا عنه حكم مدعاه وكل دليل هذا شانه
فاسد فاجاب المعلل بان قال ان اردت بالاستناد الذي في مقدمات
دليلنا الاستناد على سبيل الاختيار فلا نسلم الجريان لان الاختيار
ليس مذهبنا وان اردت الاستناد على سبيل الايجاب سلمنا
الجريان لكن لا نسلم التخلف ومثال الترديد في المادة كما اذا قال
المعلل في هذه الصورة ان اردت بالحوادث اليومية الحوادث
الزمانية فلا نسلم الجريان وان اردت الحوادث الذاتية سلمنا
الجريان لكن لا نسلم التخلف ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض
بترك بعض قيود الدليل اي دليل المعلل والناقض السائل اي
بسبب ترك المعلل بعض قيوده وشروطه فالباء سببية فيكون
ترك بعض القيود سببا للنقض من طرف السائل من غير ان يتخلف
الحكم عن الدليل او يستلزم فسادا آخر فيكون هذا قسما ثالثا
من النقض هو غير مشهور وهذا يقتضي ان لا يعم استلزام الدليل
المحال تدبر ويسمى هذا النقض نقضا مكسورا وانما سمي
هذا النقض مكسورا لان النقض في اللغة الكسر فكان الناقض كسر
بعض شعب الدليل فسمي هذا النقض مكسورا بهذه الملابسة
فتدبر كان يقولان فهي في نفي بيع الغائب من اضافة المصدر الى
المفعول اي في بيع البايع المبيع الغائب قال في الحاشية الاولى

الاولى في نفي عقد الغائب يظهر وجهه بالفكر الصائب انتهى لعل وجهه
ان حكم المدعى على ذلك التقدير نفي البيع فلا حاجة لان يقال تخلف عنه
نفي البيع في تلك المراءة واما نفي العقد فله وجه لامكان العقد
في المراءة دون البيع وقيل وجهه انه يشمل البيع والشراء فيعتبر
القيود بالنسبة الى البايع والمشتري فيلايم قوله عند العاقدين
بصيغة التثنية تدبر انه بيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد
وكلما هو شانه هكذا لا يصح بيعه فيقول لنا قض هذا منقوض
بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد حين
العقد والحال انه اي النكاح صحيح فقد حذف اي في دليل الناقض
قيد كونها مبيعا ونقض الباقي وهو كونه مجهول الصفة حال العقد
وجعله كالمعدوم ولا يلزم من جعل هذا الوصف جزءا من العلة
في الذكر كونه جزءا من العلة الا اذا دل الدليل عليه فلا يكون النقض
المذكور مكابرة ويجاب عنه اي عن هذا النقض بان العلة هو المجموع
اي مجموع المذكور والمحذوف قال في الحاشية وهذا المجموع لا يجري
في تلك المادة وهو ظاهر فهذا الجواب في الحقيقة منع للجريان
انتهى قيل فيه بكون البيتين بان العلة هي القيود المذكورة آه
اثباتا للمقدمة الممنوعة وهي الجريان واما لو اخذ عند جريان
المجموع فح اما ان يبقى علية القيود المذكورة مع عدم مدخلية
المحذوف في العلية ايضا او جريان المجموع فاياما كان يكون

ذلك التبين في الحقيقة اثباتا للجريان ايضا فعلى كل من التقادير المذكورة
لا يندفع النقض بذلك الجواب بل يحتاج في دفعه الى وجه من الوجوه
السابقة تدبر ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع
فلا ينتقض عليه الا ان يبين بان العلة هي القيود المذكورة فقط
ولا دخل للمحذوف في العلية ثم يصح النقض لوروده على ما له
صلوح العلية ولا يندفع بهذا الجواب بل بوجه آخر من الوجوه
السابقة كما اشرنا آنفا والحاصل يكون نقضا باجزاء صلاحية
الدليل وزيدته كما اذا قال المعلل البيت حادث حدوثا ذاتيا
لانه مركب من الاجسام المختلفة وكل ما هذا شانه فهو حادث
لان المركب محتاج الى الاجزاء وكل ما هذا شانه فهو حادث
وقال الناقض خلاصة هذا الدليل وهو الاحتياج جار في
الافلاك مع انها قديمة ومن الوظايف الموجهة من طرف السائل
الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة هذه الوظايف
وان احتملت المنوع الثلث الا ان الاحتمال الراجح عنده كونها
مناقضة ولذا قدمه في البيان على كونها نقضا فعلى هذا ينبغي
ان يذكر هذه الوظايف عقيب المناقضة الا انها لعدم تمحضها
في كونها مناقضة ذكرها عقيب النقض لرجحانه على كونها معارضة
ولذا لم يذكره في الاصل بل اشار اليه في الهامش لا لطائل اى
لا فائدة تحتها اى المقدمات هذا بيان للمعنى المراد من قوله

من قوله مستدركة احترازا عن الاستدراك الذى وضع له لكن
والدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير مستلزم
للمدعى وهذه وظايف موجهة على الاصح انما قال على الاصح تنبيها
على ان ما قيل ان الاول من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن
قانون التوجيه فليس باصح لوقوعه في كلام المحققين والتحقيق
انه اذا قال السائل ان دليلك مشتمل على امر مستدرك فان
اراد به ترجيح الطريق الخالى عن ذلك الاشتمال فهو من قبيل
تعيين الطريق خارج عن قانون التوجيه وان اراد به منع دعوى
ضمنية بناء على ان المعلل كانه ادعى حسن دليله فالسائل
منعه مستندا بذلك الاشتمال فهو من داب المناظرين وما
وقع في كلام المحققين من هذا القبيل وفيه ان هذه الدخلات
شايعة في محاورات الفحول فالصحيح ان يقال على الصحيح دون
الاصح لان مقابل الصحيح هو الفاسد كما ان مقابل الاصح هو
الصحيح ولذا قيل ان الصحيح ابلغ من الاصح لكن فيها اى في هذه الوظايف
تردد انها هل هي من المناقضة ام من النقض وانما لم يقل ام من
المعارضة مع انه من جملة محتملاتها كما اشار اليه في الحاشية
فيما سياتى عند قوله فلا تخبط لانه وان كان من محتملاتها
الا انه لم يصرح به فيما بينهم ولذا لم يقل وقال آخر من المعارضة
ومقصوده رحمه الله بيان وقوع التردد بالنظر الى المصرح به فيما

بينهم قال بعض الفضلاء انها اى هذه الوظايف من المناقضة حقيقة
كونها حقيقة مبنى على دخول هذه القضايا فى تعريف المقدمة بناء
على التعميم بالتسمية والعلمية او مجازاً واما كونها مجازاً فمبنى على
كونها دعاوى ضمنية ههنا غير داخلة فى المقدمة على تقدير عدم ذلك
التعميم تدبر يعنى حقيقة لغوية او مجازاً لغوياً اما كونها مناقضة
حقيقة لغوية فعلى تقدير تعلقها بالاستلزام الذى مقدمة
فى زعمه اما حالاً او مالاً واما كونها مجازاً لغوياً فعلى تقدير تعلقها
بالدعوى ضمنية التى ادعاها المستدل وهى انه لا مقدمة مستدركة
فى الدليل ولا احتياج فيه الى مقدمة اخرى ولا استلزام المدعى
وقال آخر انها من النقض الاجمالى فوجههما فبين وجه كونهما
من المناقضة ووجه كونها من النقض واخر وجهيهما اى احسنهما
اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة
الدليل قطعاً على ما اشرنا اليه فى تعريف المقدمة بقولنا او علماً
الاولى ان يردد بين كونه مما يتوقف عليه صحة الدليل وبين كونه
من الدعاوى الضمنية بدون التوقف حتى يلايم بقوله حقيقة
او مجازاً والاولان راجعان الى الدخل فى الاستلزام قال فى
الحاشية اما الثانى فلان احتياجه الى مقدمة اخرى مستلزم
لعدم كفاية ذلك القدر فى الاستلزام واما الاول فلان
الاستلزام المعتبر فى الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو

كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سبباً
انتهى اذ المركب من الداخل والخارج خارج فاذا انتفى السبب
انتفى الاستلزام فيرجع الى منع الاستلزام وفيه ان المركب
من السبب التام وغيره يكون سبباً واما كونها من النقض
الاجمالى فلانها ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات
قيل فى كون الاول من هذا القبيل نظر لان اشتمال الشئ مستدركا
لا يستلزم فساد ذلك الشئ وان استلزم عدم حسنه
فان قيل فح يلزم ان لا يكون الدخل الاول وظيفة موجهة مع انه
واقع فى كلام المحققين قلنا فح يلزم ان لا يكون راجعاً الى منع
الاستلزام وان لا يكون نقضاً بخصوص الفساد ولا يلزم منه
ان لا يكون وظيفة موجهة اصلاً لجواز ان يكون منعاً لدعوى
ضمنية كما ذكرناه فيما سبق ثم انه يجوز ان يكون هذه الوظايف
معارضة تقديرية لدعوى ضمنية فى الدليل لكن الاول بالنظر
الى حسن الدليل والاخيرين بالنظر الى الاستلزام وتصويره
ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او هو محتاج
الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل
هذا شانه ففاسد ويؤيد الثانى اى كونها نقضاً اجمالياً
تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى مثلاً فلا تخبط
قال فى الحاشية هو اشارة الى دفع المنافات بين قوله واما كونها

من النقض الاجمالى فلانها ابطال آه مع قوله ويؤيد الثانى آه وبين
قوله فلان الاستلزام مما يتوقف آه مع جعله فى مباحث المناقضة
من المناقضة ووجه الدفع يظهر بادنى تامل فى قوله ويؤيد الثانى
تعبير الدخل ولا يبعد ان يكون اشارة الى جواز كون هذه
الوظايف معارضة تقديرية متعلقة بدعوى ضمنية فى الدليل
وتصويره غير خفى على من له من الآداب حظ وفى انتهى يعنى ان التأبيد
لا يقتضى الوجود فيجوز كونها من المناقضة او ان المنافات
مبنية على التعبير فان عبرت بعنوان الحكم فهى من النقض والا
فمن المناقضة واما وظايف المعلل على كلا التقديرين فتعلم
مما سبق فى وجوب النقضين المراد من النقضين النقض الاجمالى
والنقض التفصيلى كما لا يخفى ومعارضة عطف اما على قوله
ونقضه او على قوله فمنع مقدمة وهى اى المعارضة المقابلة
على سبيل الممانعة هذا معناها اللغوى كما فى المير الفتحى فتدبر
ثم انه لا خلاف فى ان متعلق المناقضة المقدمة وفى ان متعلق
النقض الدليل وقيل المدعى فعلى الاول عرفت بانها هى المقابلة
على سبيل الممانعة اى ابطال السائل دليل المعلل بمقابلة دليل
ممانع لذلك اى لدليل المعلل فى ثبوت مقتضاه على فسرها اى
المعارضة به اى بهذا التعريف بعض المحققين قوله على ما فسرها
به متعلق بقوله وهى المقابلة على سبيل الممانعة وبهذا التفسير

وبهذا التفسيرات دال على ان المراد من المقابلة مقابلة الدليل بالدليل
وبالممانعة الممانعة فى ثبوت مقتضاه باثبات النقيض او المساوى
او الاخص دال على انها بهذا التفسير متعلق بالدليل وهو اى هذا
التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات
لان المذكور المتداولة فى الالسنة تعارض النصوص والادلة
والانسب للمقام لان المقام بيان وظايف الدليل جزءً وكلاً
حيث قلنا واما على دليلهما آه او هى اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها اى المعارضة به اى بهذا
التعريف الجمهور ثم الخلاف اعم من النقيض وما يستلزمه كا
كالاخص منه وما يساويه لان الدليل الدال على ما يستلزم
نقيض مدعى الخصم دال على ذلك النقيض جزما ويجوز ان يكون
ذلك الخلاف من البديهيات فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه
الا ان يجعل كل من بداهة العقل والتنبيه داخلاً فى الدليل
وهو اى هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالمدعى اى
بحسب الظ لانها فى الظ قدح فى المدعى والدليل مسكوت عنه
واما بحسب الحقيقة فهى راجعة الى الدليل بحكم ان منع المدلل
راجع الى دليله فعلى هذا يؤول التفسير الثانى الى الاول فيعارض
الاعتبار المقتضى لرجحان الثانى وهو رجوع الاول الى الثانى
الانسب للمرام لان المرام عدم الكلام اى لان مراد السائل

هدم كلام المعلل وهدم المرام اتم في المرام وهدم كلام المعلل
وهو المدعى اتم في مرام السائل لان نفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم ثم للخلاف الواقع في تعريفي المعارضة عرفها المصنف
بتعريفين فكلمة او لتقسيم الحد وتقديم المص التعريف الاول
وجعلها من الوظايف المتعلقة بالدليل حيث قال واما على
دليلهما يشعر بان الاول راجح عنده فان قيل ان هدم المدعى
يستلزم هدم الدليل بخلاف العكس فعلى هذا ينبغي ان يكون
الثاني راجحا قلنا ليس هذا في مصطلح المعارضة بل هو مخصوص
بالمعارضة بالقلب تدبر فهي اي المعارضة على التفسير الاول
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي اي المعارضة على التفسير
الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما يتم عليه هذا القول
يعني ان قوله فهي على الاول آه بيان للاوفقية والانسبية
اللتين سبقا لكن لما لم يكن تاما في البيان زدنا قولنا لان
على هذا القول فيما سبق في المواضع الثلث الاول في سياق
الاوفقية لان المذكور المتداول آه والثاني سياق الانسبية
للمقام لان المقام بيان آه والثالث في سياق الانسبية للمرام
لان المرام هدم الكلام آه ليكون البيان بها تماما لكن المناسب
بهذا المطلوب ان يورد مكان الفاء التفريقية اللام التعليلية
او ما يؤدي مؤديها ثم يورد متمم هذه العلة عقيبها بل ان قوله

بل ان قوله لان في المواضع الثلث لا يتم بدون ملاحظة هذه العلة
قبله تدبر وتصويرها او تصوير المعارضة اجمالا قوله اجمالا
قيد للتصوير لا للمعارضة ووجه اجمالية هذا التصوير قرني
النقض ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر
الى التفسير الاول وهو ان المعارضة هي المقابلة على سبيل
الممانعة فالملايم له ان يقال في التصوير ان دليلك هذا مقابل
بالدليل لكن لم يقل هكذا النكتة دقيقة النكتة على وزن نقطة
وهي اللطيفة من الكلام المؤثر في القلب يعرفها اي تلك النكتة
من له سليقة السليقة الطبيعة يقال فلان يتكلم بالسليقة
اي بطبيعة اي بطبيعة لا عن تعلم تدبر قال في الحاشية وهي اي النكتة
ان المقابل فاعلا كان او مفعولا يقوم بالطرفين فيلزم بطلان
الدليلين اي يلزم بحكم المعارض بفساد دليله ايضا اقول
هذا يقال ايضا في التصوير المذكور في المتن لان مدلول دليل
المعلل نقيض المدلول دليل المعارض ايضا فيقال الدليل
المعارض ايضا هذا الدليل قام على نقيض مدلوله دليل وهو
دليل المعلل فلا فرق بين التصويرين في لزوم حكم المعارض
بفساد دليل نفسه والى هذا اشار بقوله تدبر والتحقيق
ان غرض المعارض اسقاط ثبوت مدلول المعلل وان حكم بفساد
دليل المعلل بحسب الظ ولزوم حكم المعارض بفساد دليل نفسه

لا بيانه غرضه لان غرضه ذلك الاسقاط فقط وهو حاصل لا اصلاح
دليل نفسه كما قال السيد السند في شرح الاداب العضدى اذ
حكم المعارضة المناقضة لانها المقابلة على سبيل المخالفة
انتهى او ان مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر
الى التفسير الثاني للمعارضة وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه ففاسد
مع اثبات ذلك الدليل القايم على نقيض مدلول دليل المعلل
ولو قال او على نقيض مدعاه لكان اتم لكنه ترك احالة على
المقايسة ان كان المراد من لفظ المدلول المفهوم والمعنى بحسب
اللغة او اكتفاء بعثوره على نقيض مدلول دليل المعلل اذ كان المراد
منه المدعى تدبر والا اى ان لم يات ذلك الدليل فيكون المعارضة
مكابرة وهي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم واظهار الفضل واما الوظايف الموجهة
من طرف المعلل فيهما اى في التصويرية هذا هو الموعود في بيان
وظايف الناقل والمدعى عند توجيه المعارضة التقديرية بقوله
كما سياتي فمنع مقدمة الدليل اى وظيفة المعلل في المعارضة
مطلقا سواء كانت مصورة بالصورة الاولى او مصورة با
بالصورة الثانية منعه دليل المعارض الدال على نقيض مدلول
دليل المعلل او على نقيض مدعاه على التعيين بعضا او كلا اى

اى بعض المقدمة او كلها مطلقا سواء كان بلا سند او معه اى
سواء كان المنع مجردا او مع السند مطلقا سواء كان السند
مساويا او غير مساو اعم او اخص من وجه او مطلقا والتغيير
عطف على المنع اى تغيير الدليل اى وظيفة المعلل ايضا تغيير دليله
اقول انه لو ينفع فانما ينفع في صورة تعلق المعارضة بالدليل
واما في صورة تعلقها بالمدعى فلا لان فساد المدعى كما يستلزم
فساد الدليل الاول يستلزم فساد الدليل الثاني ايضا لاستلزام
فساد اللازم فساد الملزوم فعلم منه ان ما قيل انه ينفع
بواسطة رجوعها الى الدليل ليس بصحيح فان ذلك الرجوع انما
هو بواسطة استلزام فساد اللازم فساد الملزوم واما
اذا تعلق المعارضة بالدليل ابتداء فلا يستلزم فساد الدليل
فساد المدعى حتى يلزم منه فساد الدليل الثاني والتحرير
اى التحرير المدعى والدليل اى وظيفة المعلل ايضا تحرير المدعى
والدليل وقد مر مرارا كيف تحرير التحرير اما تحرير المدعى في صورة
تعلقها بالمدعى فقط وفي صورة تعلقها بالدليل فبواسطة ان
تعلقها بالدليل باعتبار ممانعة في ثبوت مقتضاه الذي هو المدعى
فينفع تحريره واما تحرير الدليل في صورة تعلقها به فقط وفي
صورة تعلقها بالمدعى فبواسطة الرجوع المذكور تدبر والنقض
التحقيقي اى وظيفة المعلل ايضا النقض الاجمالي التحقيقي

والمعارضة التحقيقية قوله والمعارضة التحقيقية عطف على النقض
الاجمالي التحقيقي فمجموع المعطوف والمعطوف عليه تفسير لقوله
النقضان التحقيقيان ففيه تغليب كما في النقض والفرق بين
تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالي متعلق بالمعارضة
والمعارضة التحقيقية عطف على النقض تخصيص الفرق بين تغيير الدليل
والمعارضة التحقيقية دون النقض التحقيقي بالذكر تحكم ولو قال
والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة والنقض التحقيقيين هو ان
الثاني ابطال دليل المعلل لكان اشمل واحصر على ما لا يخفى
وانما قال المعلل دون المعارض ليشمل الناقض بواسطة اثبات
خلافه مدلوله اي مدلول دليل المعلل او مدعاه عطف على دليل
المعلل والضمير المجرور راجع الى دليل المعلل اي ابطال مدعى
دليل المعلل بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل
الاول وانما وصف بالاول احترازا عن المعارض والناقض فانهما
وان كانا معللين الا انهما معللان ثانيا نفى مدعاه بلا تعرض
الى ابطال مدعى المعارض الاولى ان يقول مدعى المعلل بدل
المعارض ليشمل الناقض فيحصل المطابقة بينه وبين قوله سابقا
ابطال دليل المعلل في شمولهما المعارض والناقض كما هو مبنى
سوق كلامه ولا اني ابطال دليله او دليل مدعى المعارض وان
وصلية لزمه اي دليل المعلل البطلان باثبات مدعاه مع انه

ان المعلل انتقل سائلا او صار سائلا في المعارضة وفي تغيير
الدليل لم ينتقل هذا اشارة الى الفرق بين تغيير الدليل والمعارضة
التحقيقية بوجه آخر والحكم المذكور يرد ههنا ايضا وحاصل الفرق
ان المعلل اتصف بوظيفة السائل بالفعل في المعارضة بعد
كونه سائلا بالقوة وفي التغيير لم يتصف بوظيفته بالفعل
وان كان سائلا بالقوة بناء على انك صرت سائلا في الصورتين
فلا يرد ان الامر بالعكس في المعارضة تدبر لكن بقي النقض
في نقض النقض استدراك عن قوله مع ان المعلل آه والنقض
الاول على معناه اللغوي وهو التهدم والاخير بمعنى المعارضة
اي انتقال المعلل سائلا في المعارضة مطلقا واقع بلا اختلاف
لكن النقض على النقض بقي فيه سؤال يعني بقي البحث في المعارضة
على المعارضة قبل المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض
ما يعارضها ايضا انتهى يعني انه لا شيء من المعارضة بمندفعة
بشيء يعارضه لان كل معارضة كما يعارض الدليل الاول يعارض
يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها ينفي مدلوله ايضا
حيث ان مدلوله عين مدلول الدليل الاول ولا شيء مما يعارض
ما يذكر له فهو بمندفع به واجيب بمنع الصغرى مستندا بانه
يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اظهر مادة وصورة من
الاول او مسلما عند المعارض او يكون اختلاف الدليل

مستفاداً منه بلا خفاء فعرض بسببه عن معارضة او يكون مجموع
الدليلين اقوى من دليل المعارض فيكون معارضة المعارضة
مفيدة ح فلا يكون السلب الكلي على ما ينبغي قال بعض الافاضل
ان القوم لما جعلوا معارضة المعارضة من وظايف المعلل ولم يقيدوها
بشرط فكانهم ادعوا كليتها فيكون في رد منع كليتها بان يقال
لانم هذه الكلية والمناقضة تصح لو كان كل ما يأتي به المعلل للمعارضة
اقوى من دليل السائل وهو مم ودفع هذا المنع اصعب كما لا يخفى
على المتامل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المعارضين ان اتحدا
في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول ومثل ان يكون كل
منهما من الشكل الثاني والثالث والرابع على اي كان من ضروب
هذه الاشكال بعد ان كان منتجاً انتاجاً معتبراً عندهم بل ومثل
ان يكون كل منهما على صورة الاستثنائي اذ الصورة لا تختص
بالاشكال الاربعة كما ستطلع عليه واتحدا ايضاً في بعض المادة
وانما قال في بعض المادة اذ لو اتحدا في كلها مع اتحادهما في الصورة
لكانا متحدين في جميع الوجوه فلا يتصور التعارض بينهما اذ
التعارض يقتضي التغاير ولو في الجملة وهو اي ذلك البعض الحد
الاوسط لا يخفى ان الدليلين اذا اتحدا في الحد الاوسط يتحدان
في الصغرى لان موضوعي مطلوبي الخصمين متحدان والصغرى
يشتمل عليه ايضاً فيتحدان فيها ويلزم من هذا الاتحاد الاتحاد

في الكبرى فيتحدان في جميع الوجوه فينافي تقييد المادة
بالبعض لكونه اي الحد الاوسط العمدة في المادة وقيل هو اي
بعض المادة الكبرى هذا وجه تخصيص ما به الاتحاد بالحد الاوسط
مع كون الحد الاوسط مشتركاً فيما به الاتحاد واما الحد الاكبر
فقد يتحد الدليلان فيه كما اذا اقيم دليل المعارض على نقيض المدعى
وقد لا يتحدان فيه كما اذا اقيم على خلاف المدعى غير النقيض فقد
علم منه ضعف ما قيل من انه الكبرى كما نقله الشارح بصيغة التمريض
هذا اي اتحاد الدليلين في بعض المادة الذي هو الحد الاوسط
في الاقترانيات والجزء المتكرر الظاهر انه بالجر عطف على الصورة
كما لا يخفى على ذوي البصيرة اقول في ظهوره خفاء لان الصورة
اعم من الشكل ومن الهيئة الاستثنائية لا وجه لدفع التبادر
من الصورة صورة الاقتراني وما قيل ان الصورة في الاستثنائي
غير متعددة فلا يتصور فيه اختلاف الصورة حتى يفيد اشتراط اتحادهما
ففساده ظاهر لانه لا ريب في تعدد الصورة في الاستثنائي باعتبار
اشتماله على المنفصلة والمتصلة بل باعتبار استثناء العين
واستثناء النقيض فالصواب ان يعطف على بعض المادة او على
الحد الاوسط بل الانسب للتوجه هو الثاني فعلم منه لو ورد المعارض
دليله في المثال الآتي مما يستثنى العين هكذا انه لا نفاها الله
فهو جائز لكنه تعالى نفاها لم تكن معارضة بالقلب بل يكون

معارضة بالغير بناء على اختلاف الصورة ح نعم يمكن ان يقال ان القوم
لم يعتبروا تعدد صورة الاستثنائي في هذا الباب لكن لا يخفى بعده
على ذوي الالباب على انه يكون الاتحاد ح في الجزء الغير المتكرر الا يرى
انه اذا قرر دليل المعارض مما يستثنى العين يكون الاتحاد
في الجواز وهو الجزء الغير المتكرر واما المتكرر ففي احدهما يتكرر
بعينه وفي الآخر نفيا واثباتا ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان اختلاف
ضروب شكل واحد لا يخرج المعارضة عن المعارضة بالقلب
نفياً او اثباتاً اي من جهة النفي والاثبات اشار اليه كونه تمييزاً لكنه
تمييز عن نسبة المتكرر لا الاتحاد كما يظهر عن عبارة المير الفتحي
وهذا اي اتحاد الدليلين في الجزء المتكرر كائن في الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل
اي لكون الدليل مقلوباً على المعلل بان يقيم اي المعارض ذلك
الدليل بعينه عليه اي على المعلل اي على حدة بان يثبت نقيض ما ادعاه
يعني المعارضة الكائنة بدليل المعلل بعينه معارضة بالقلب
لان المعارض قلبه بان اورده على نقيض الشيء بعد ما اورد على
عينه وايضاً يسمى معارضة فيها معنى المناقضة يعني النقض
الاجمالي كما قال الشارح المسعودي انه اذا اقام المعلل على
مطلوبه دليلاً يمكن ايراده على نقيضه ايضاً فهناك يمكن ايراد
كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلك هذا مما

هذا مما لا يصلح ان يستدل به لانه جار في نقيض مدعاك مع تخلف
الحكم عنه يكون نقضاً اجمالياً وان قال دليلكم هذا وان دل على
مطلوبكم لكن عندنا ما ينقضه وهو هذا الدليل بعينه معارضة
على سبيل القلب انتهى هذا صريح في النقض بالتخلف واما ما يفهم
من ظاهر كلام صاحب التلويح ان ذلك النقض هو النقض باستلزام
الفساد حيث قال واما وجود معنى المناقضة في المعارضة با
بالقلب فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين انتهى كما قال المعتزلة رؤية الله تعالى غير جائزة
لانها امر نفاه الله تعالى بقوله القديم لا تدركه وعارضه الاشعري
فقال هي جائزة لانها اي رؤية الله امر نفاه الله تعالى بقوله الكريم
وكل ما هو شأنه فهو جائز فرؤية الله جائزة هذا في القياس
الاقتراني واما في القياس الاستثنائي فكما قال المعتزلي
ايضاً هي اي رؤية الله تعالى غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها
الله الحكيم ولكنه نفاها بقوله الشريف وهو قوله تعالى لا تدركه
الابصار وعارضه الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت
لما نفاها الله اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف لانها
اي الرؤية لو امتنعت لم يفد نفيها بناء على ما قال الاشعري
امر الممتنع ونفيه وتنبيه غير واقع بل غير جائز من الملك المجيد
الاول تكلف لما لا يطاق والثاني عبث والثالث غير مفيد

الابصار وكل امر نفاه الله العليم
فهو غير جائز صح

سيما النفي بطريق التمدح يعني ان المراد بنفي ادراك البصر في الآية
الكريمة التمدح ولو كان الادراك والرؤية ممتنعاً لما حصل التمدح
بنفيه كيف ورؤية المعدوم ممتنعة ولا يمدح بنفيها وانما يحصل
التمدح لو كان ممكن الرؤية ولا يرى للممتنع وللتعزز بحجاب الكبرياء
ويظهر من هذا التقرير وجه قوله سيما النفي اذ اقتضاء النفي
بطريق التمدح امكان المنفي اظهر من اقتضاء النفي الصرف
هذا اي اتحاد الدليل في الصورة الى آخره على مذهب المعقوليين
وبعض محققي الاصوليين وهو كون الدليل مركبا من المقدمات
المترتبة المعروضة للهيئة كما اشار اليه بقوله لكن بملاحظة
خروج الهيئة لكن يفهم من هذا ان بعض محققي الاصولي يعتبرون
الصورة خارجة عن الدليل وليس كذلك بل لم يعتبروها اصلاً
واما على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم وهو كونه مركبا
من المقدمات المتعرفة فكقول المعتزلي ايضاً رؤية الله تعالى
غير جائزة لنفيها تعالى بقوله الاعلى وعارض الاشعري فقال
هي جائزة لنفيها تعالى بقوله كون هذا المثال مثالاً للمشهور
ظاهر واما كونه مثالاً لبعض محققيهم الذي هو المركب من المقدمات
المتفرقة فمحل تأمل **وان اتحدا** اي الدليلين المعارضان **في الصورة**
فقط او بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها اي في المادة
تسمى هذه المعارضة **معارضة بالمثل** لمماثلتها في الصورة

في الصورة فان قيل المماثلة هي الاتحاد في الماهية ومجرد الاتحاد
في الصورة لا يصحح تسميتها بالمعارضة بالمثل بل لا بد ان يتحدا
في المادة ايضاً قلنا لما كانت الصورة سبباً قريباً للاتحاد في
الماهية جعلوا الاتحاد في الصورة علة مصححة لتسميتها
بالمعارضة بالمثل ولم يلتفت الى الاتحاد في المادة **وان تغايرا**
اي الدليلان المعارضان **في الصورة** سواء تغايرا في المادة ايضاً
اي كما تغايرا في الصورة اولا فيدخل فيه قسمان **تسمى هذه**
المعارضة **معارضة بالغير** لانه يغاير الدليل الاول بكون صورته
غير صورته وامثلة المثل والغير فهي في غاية السهولة اي على
مذهب المعقوليين وبعض محققي الاصوليين والحاصل
ان المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام احدها ما يكون
دليل المعارض عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب
ومثاله ما ذكره الشارح والثاني ما يكون غيره مادة وعينه
صورة وهو المعارضة بالمثل لان صورة الثاني مثل صورة الاول
في الايجاب والكلية كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث ينتج من الشكل الاول فالعالم حادث فيقول
السائل العالم قديم لانه غير مسبوق بالعدم وكل غير مسبوق
بالعدم قديم ينتج من الشكل الاول ايضاً فالعالم قديم والثالث
ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة بالغير لانه يغاير

الدليل الاول بكون صورة غير صورية بان يكون احدهما مبنيًّا
من الشكل الاول والآخر من غيره مثلا اعم من ان يكون مادتهما
واحدة او لا كما اذا قال المعلل المنطق محتاج اليه لانه عاصم الذهن
عن الخطاء في الفكر وكل عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر فهو محتاج
اليه فالمنطق محتاج اليه فيقول السائل المنطق ليس محتاجا اليه
لانه لو كان محتاجا اليه لدار او تسلسل واللازم باطل والملزوم
مثله الا ان تمثيل المثيل وكذا تمثيل الغير فلو تعرض له ايضا لكان
اولى اذ علة الصورية ملاحظة الصورة في احواله والمثل
والغير مشترك كان فيها على مشهود الاصوليين وبعض محققيهم
في غاية الصعوبة اقول لا نم هذه الصعوبة وكذا عدم الموافقة
لان جريان اقسام المعارضة على هذين المذهبين انما هو باعتبار
التركيب في احواله لا فرق بين هذين المذهبين وبين سائر
المذاهب في جريان تلك الاقسام فان قلت اعتبار التركيب
في غاية الصعوبة قلت لا صعوبة في هذه الاعتبار بناء على
ان القوم اعتبروا هذا التركيب البتة لحصول التوصل سواء
وجد ذلك الجريان او لا كما قالوا في تعريفه ما يمكن التوصل
بصحيح النظر في احواله آه مع ان التمثيل القلب على هذين المذهبين
غير موافق لما فسر به القلب ههنا تدبر اقول يمكن ان يجعل
موافقا له بملاحظة الصورة في احواله لا يقال ان ما قلنا

قلنا من الصعوبة في الجريان باعتبار التركيب لا في نفس الاعتبار
لانا نقول انما ينشأ صعوبة الجريان بذلك الاعتبار من
صعوبة ذلك الاعتبار فلما لم يكن في ذلك الاعتبار صعوبة
لم يكن في الجريان كذلك لعلك تنبهت لهذا الامر بالتدبر او اشارة الى ان تمثيل
على المذهبين بقوله واما على مشهود الاصوليين آه ليس
تمثيلا للغير المذكور بل تمثيل بمجرد القلب على مذهبهم **ويجب**
على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلوح الممنوع اى المطالبات
يعني بها المنع اذ المنع من اى طرف كان في الحقيقة طلب الدليل
وايراده جميعا بالنظر الى نوع المستند بالسند المساوى
وبغير المساوى والى تنوعه الى الحقيقى والمجازى اللغوى و
العقلي والابطالات اى المعارضة والنقض اذ هما ابطال
او احدهما ابطال الدليل والآخر ابطال المدعى المدلل والايراد
جمعا بالنظر الى تفرعهما الى الحقيقى والشبهى والتقديرى
الصادرة صفة للممنوع **من الطرفين** اى المعلل والسائل
انما تصح وتليق تلك الممنوع **اذا لم تكن صحة متعلقاتها** اى
متعلقات تلك الممنوع **بديهية جلية** اى غير محتاجة الى التنبيه
النظر ان يراد ولا بديهية خفية معلومة بالتنبيه الا ان يراد
بالبداهة الجلية البديهية الظاهرية في ذاتها او بالتنبيه

على طريقة عموم المجاز ويمكن ايضاً ادراجها في النظرية المعلومة
لكن يأبى قوله في الشرح عند من يلتفت اليه لان النظر آه **ولا
مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها** اى انما تصح وتليق تلك الممنوع
اذا لم تكن متعلقاتها غير ملتزمة الصحة اى اذا كان ملتزمة
الصحة **ولا نظرية** عند من تلتفت اى تلك المتعلقات اليه من الالقاء
يعني ان كون تلك المتعلقات نظرية او بديهية انما هو بالنسبة
الى من تلتفت تلك المتعلقات اليه وهو الخصم الذى تلك الممنوع
وظيفته لا بالنسبة الى من اورد تلك المتعلقات لان النظرية
والبديهية تختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان
كذا حققه الدواني في تهذيبه الميرزا ني قوله لان النظرية آه
تعليل للتقييد بقوله عند من يلتفت اليه واعلم ان ما يختلف
باختلاف الاشخاص من البديهي انما هو البديهي الغير الاولى
واما الاولى فلا يختلف باختلاف الاشخاص ولا باختلاف
الازمان لكفاية مجرد تصور الطرفين في جزم الحكم فيه
بخلاف غيره ثم هذا الاختلاف مبنيا على امرين احدهما ان
المراد بالبديهية والنظرية بديهية المعلوم ونظريته والآخر
ما قيل ان العلم الحاصل بالنظر مغاير للحاصل بديهية بالشخص
فان بديهية العلم ونظريته لا يختلفان باختلاف الازمان اصلا

اصلا وكذا مطلقتها وكذا مطلقهما على ما قيل ان الحاصل بهما
متغايران بالاعتبار دون الشخص لان المراد كونهما مختلفين باعتبار
الازمان بالنظر الى شخص واحد والا فلا فائدة في ذكره بعد
ذكر الاختلاف باختلاف الاشخاص بل ليس له معنى محصل
في نفسه عند التأمل فامعن نظرك في هذا المقام فانه كل فيه كثير
من الافهام **معلومة بالعلم المناسب للمطلب** يعني لو كان المطلب
يقينيا لا بد ان لا يحصل للطالب العلم اليقيني قبل الطلب
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا
كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال وكذا الظني وهو اعتقاد
الراجح مع احتمال النقيض والجهل والمراد منه ههنا الجهل المركب
وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع لا البسيط لانه
عبارة عن عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالماً والتقليدي وهو
الاعتقاد الذى يمكن زواله بتشكيك المشكك كذا قال السيد
الشريف في تعريفاته والحاصل لو كان المطلب مطلوباً علمه الظني
وهو عند البعض كون وجود النسبة راجحاً وعدمه محتملاً احتمالاً
ضعيفاً وهو الوهم فاللازم فيه وفي مقدماته دليل العلم الظني
فلو علمه الخصم او مقدمات دليله ابتداءً بالعلم الظني لا يليق له
ان يورد المنع عليه وعليها ولو كان المطلب مطلوباً علمه الجهلي
فهو كون النسبة المقصودة غير مطابق للواقع المسمى

بالجهل المركب فاللازم فيه وفي مقدمات دليله العلم الجهلي فلو
علمه الخصم او مقدمات دليله ابتداءً بالعلم الجهلي لايليق له ان يورد
المنع عليه او عليها وكذا لو كان المطلب مطلوباً بالعلم التقليدي
وهو العلم الناشئ عن دليل الزائل بتشكيك المشكك فاللازم فيه
وفي مقدمات دليله العلم التقليدي فعند علمه بالعلم التقليدي
لايليق له ان يورد المنوع والّا اي ان كان صحة متعلقات المنوع
بديهية جليّة او مسلّمة غير ملتزمة صحتها ونظرية معلومة
بالعلم المناسب للمطلب فلا تصح اي تلك المنوع في البعض
اي في البديهي الجلي فانه لايصح لتعلق المنوع به قطعاً كما لايليق
واما في غير الجلي فلا يليق لكنه يصح باعتبار الحيثية وقيل
المراد بهذا البعض هو الثلثة الاول من الامور الاربعة المذكورة
كما ان المراد من البعض الآتي هو الاخير منها وتوضيح المقام
هو ان الصحة واللياقة ثابتان عند انتفاء البداهة الموصوفة
والتسليم وعدم الالتزام والنظرية الموصوفة ومنتفيان
عند ثبوت الثلثة الاول فقط واللياقة منتفية فقط عند
ثبوت الاخير فقط من المناظرين من حيث هم مناظرون ولا تليق
اي تلك المنوع منهم اي من المناظرين في البعض وهو النظرية
وان وصلية كانت اي تلك المنوع صحيحة فالايجاب الكلي
المراد من الايجاب الكلي هو قضية تصح وتليق هذه المنوع المستفاد

المستفاد من قوله انما تصح للسلب الكلي اللازم متعلق بلازم
مقدر وقيل انه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى لدلوك الشمس
وكذا الحال في قوله للايجاب الجزئي والمراد من السلب الكلي
قوله اذا لم تكن المتعلقات بديهية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة ولا نظرية
معلومة اصلاً يعني كلما لم تكن المتعلقات هذه القضايا تصح وتليق
المنوع في جميع الازمان والسلب الجزئي والمراد منه انتفاء اللياقة
فقط للايجاب الجزئي والمراد به كون المتعلقات بعضاً من المذكورات
وهو ما عدى البديهي الجلي او الاخير يعني بثبوت الاخير على ما قيل
ولو قال ايضاً والسلب الكلي للايجاب الجزئي ليكون اشارة الى
انتفائهما عند ثبوت الثلثة الاول فقط لكان اولى ويجوز ان يكون
المعنى لا تصح اي تلك المنوع منهم اي من المناظرين مطلقاً هذا الاطلاق
بالنسبة الى ثبوت الامور الاربعة كلها لا بعضها اذ لم يكن لهم غرض
ملايم للمناظرة وهو اظهار الصواب واذا كان لهم اي للمناظرين
ذلك اي غرض ملايم للمناظرة لا تليق اي تلك المنوع منهم مطلقاً
وهذا الاطلاق ايضاً بالنسبة الى ثبوت الامور الاربعة كلها لا بعضها
وان وصلية كانت صحيحة فعلى هذا المعنى ايضاً اي كالاول الايجاب
الكلي المستفاد من قوله انما تصح وتليق لازم للسلب الكلي المستفاد
من قوله اذا لم يكن جميع ذلك لكن السلب الجزئي وهو عدم اللياقة
وحدها المستفاد من قوله لا تصح ومن قوله ولا تليق لازم للايجاب

الكلي وهو ان يقابل المنوع بكل واحد من المذكورات المستفاد من قوله
والا لانه سلب السلب وهو الايجاب بناء على ان السلب الكلي
ينافي الايجاب الكلي وان لم يناقضه وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء
بالدليل فيها اي في المناظرة بناء على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات
اي على رأي من لم يجوزها بحذف المضاف وكانه اراد بمن مير الفنجي
ولا يخفى عليك انه لم ينف الجواز بل نفى كونها حقيقة في التنبيهات
وكثرة النفع الا ان يراد من الجواز ما هو على سبيل الحقيقة لا ا
المطلق او على حمل الدليل عطف على من اي الاكتفاء بلا دليل
فيها بناء على حمل الدليل على الاعم منه اي من الدليل وما في صورته وهو
التنبيه يعني على سبيل عموم المجاز او هو اي ذلك الاكتفاء من قبيل
الاكتفاء بالاصل وهو الدليل مع مقايسة غيره عليه ومما
ينبغي ان يعلم ههنا ان ما بيناه من الوظائف الى ههنا بيان لبعض اي
للوظائف من الطرفين اي من طرف السائل والمعلل في المرتبة الاولى
واما بيانها اي بيان الوظائف منهما من الطرفين في المرتبة الاخرى
يعني الثانية والثالثة والرابعة حتى ينتهي المناظرة فتعلمها
بالمقايسة على المرتبة الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل
عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك اي عجز المعلل
عن اقامة الدليل على المدعى هو الافحام اي افحام السائل المعلل
يعني يسمى ذلك في اصطلاحهم افحاما في مختار الصحاح افحمه

الخصم اي اسكته في خصومة او غيرها او يعجز السائل عن التعرض للمعلل
بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة
ضرورية القبول اما لبداهتها جلية واما لكونها مما يرضاه
السائل ويقبله واما لكونها مما ينفيه السائل لسبب من الاسباب
وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع او الى مقدمة مسلمة عند السائل
تضطره اي تجعل تلك المقدمة السائل مضطرا الى القبول
اي قبول تلك المقدمة وذلك اي عجز السائل عن التعرض هو
الالزام اي الزام المعلل السائل يعني على اصطلاح اهل الآداب
واعلم ان افحام المعلل والزام السائل بمعنى التبكيت والاسكات
مصدران مضافان الى مفعولهما وقد جرى الاصطلاح على استعمال
الافحام في جانب المعلل والالزام في جانب السائل ثم على تقدير
عدم خلو البحث عن عجز المعلل والزام السائل ينتهي المناظرة اذ
الاحتمال الثالث مردود وهو عدم عجز المعلل والسائل وذلك
لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة والنقض الاجمالي يلزم
افحام المعلل وان لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك فلا يخلو من ان ينتهي
ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي اليه فان كان الاول يلزم
الالزام وان كان الثاني يلزم استحصال ما لا نهاية له في زمان واحد
وهو محال لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة غير
متناهية فلا يكون بمن يكون زمان ايراده الادلة محصورا بين النهايتين

فلا يتحقق الاحتمال الثالث قطعا فلا ايصال اليه اصلاً ولك ان تقول
وهذا المحال يستلزم الافحام ايضاً لان اتمام كلام المعلل واثبات
مرامه يتوقف على امر محال فهو ايضاً محال فيلزم العجز والافحام
فينتهي المناظرة والمباحثة ولما فرغ من بيان وظيفة السائل
والمعلل المتعلقة بالنقل والمدعى شرع الآن الى بيان وظيفتهما
المتعلقة بالتعريفات فقال **وان كنت** عطف على فان كنت ناقلا
معرفا فيه اى صاحب تعريف في الكلام الصادر منك قوله اى صاحب
تعريف بما فسر به احترازاً عن المعنى الاصطلاحي فانه يراد في
القول الشارح في الاصطلاح وقوله في الكلام الصادر منك
بيان لمرجع الضمير في فيه ومراده من الكلام هو الكلام اللغوي
على ما بيناه سابقاً عند قوله اذا قلت بكلام وقد عرفت ما فيه
فتدبر **تعريفاً لفظياً** واعلم ان المقصود من التعريف اما تفسير
مدلول اللفظ او احضار صورة حاصلة في الخزينة او افادة
صورة غير حاصلة الاول تعريف لفظي والثاني تعريف تنبيهي
والثالث اما ان يكون بمحض الذاتيات فهو الحد التام وان
ببعضها فهو الحد الناقص والثاني ان كان بالجنس القريب
والخاصة اللازمة فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص
ثم كل واحد من هذه الاقسام الاربعة ان كان تعريفاً لماهية
علم وجودها في الخارج فهو حقيقي حداً كان او رسماً وان كان لماهية

لم يعلم وجودها في الخارج سواء علم عدمها اولا فهو الاسمي
حداً كان او رسماً ولو علم وجودها في الخارج بعد التعريف انتقل الاسمي
الى الحقيقي فالقول الشارح شامل لما عدا التعريف اللفظي والتنبيهي
اتفاقاً وكذا اللفظي عند السيد الشريف وشامل له عند الفتازاني (التفتازاني)
وهو اى التعريف اللفظي **ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ** اى
ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لمن لا يعلم وضعه له سواء
كان ببيان ان اللفظ موضوع له او بتصوره من حيث انه موضوع له
كذا فسره اى التعريف اللفظي التفتازاني في تهذيب الميزاني كقولهم
الغضنفر الاسد الغضنفر بالغين المعجمة ثم كون التعريف اللفظي
من المطالب التصورية مبني على هذا التعريف فالمناسب ان يذكر
كونه من المطالب التصورية او يذكر تعريفه الذي اختاره السيد
السند وهو ما يقصد به تعيين معنى اللفظ ببيان انه موضوع
لهذا المعنى من المعاني حتى يلايم آخر كلامه في المتن الا ان يقال
انه اختار هذا رعاية الى المذهبين كما يؤيده ان يقول وهما
من المطالب التصديقية بالواو دون الفاء وليس هذا
اى لفظ الاسد تعريفاً حقيقياً واعلم ان لفظ الحقيقي
يطلق في مقام التعريفات على ثلثة معان الاول ما يفيد
صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا وسواء
كان بعد العلم بوجود المعرف اولا والثاني ما يفيد صورة

غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف او لا
والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات
او لا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو المعنى بالمعنى الاول مقابل
للفظي والتنبيهي والاسمي وآلا اخص مطلقا منه بالمعنى
الاول واخص منه من وجه بالمعنى الثاني اذا عرفت هذا
فاعلم ان المراد من الحقيقي في قوله ليس هذا تعريفا حقيقيا
هو المعنى الاول والمراد من الحقيقي في قوله فيما سيأتي تعريفا
حقيقيا او اسميا هو المعنى الثالث والمراد من الحقيقي في قول
ابن الحاجب فالحد حقيقي ورسمي ولفظي هو المعنى الثاني
فاضبطه فانه ينفعك في مواضع لشتى وقوله يراد به افادة
صورة غير حاصلة صفة كاشفة عن حقيقة لفظا حقيقيا
وتعيين غير للمعنى المراد منه من بين المعاني الثلثة وهو المعنى الاول
وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني
ليلتفت اليه ويعلم انه اي لفظ الغضنفر موضوع بازائه دلجع
الى ما قاله اي مآل التعريف اللفظي ومرجعه الى التصديق فهو
طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي اي بالمعنى الاول
المقابل للفظي والتنبيهي واقسامه الاقسام التعريف الحقيقي
الاربعة التي ذكرت اي الحد التام والحد الناقص والرسم التام
والرسم الناقص فان كلا منها من اقسام الحقيقي لا غيره من اللفظي

من اللفظي فان قلت هذه الاقسام ليست بمذكورة هنا
والشارح قيد بقوله ذكرت قلت ان هذا الكلام كلام الشريف
في شرح المواقف وهنالك مذكورة والشارح قصد ان ينقل
كلام الشريف بلا تغيير فاتى بهذا القيد وان لم يذكر هذا القيد
ههنا ويجوز ان يكون المعنى ذكرت في محلها بمعنى انه مستغنى
عن البيان ثم لا يخفى عليك ان في قوله ليس هذا تعريفا حقيقيا
غنا عن هذا القول فان قيل مفهوم ذلك القول خروج عن
المقسم ومفهوم هذا القول خروج عن الاقسام فلا يغنيه
قلنا الخروج عن المقسم يستلزم الخروج عن الاقسام فالغنى
باق وحقه اذ حق التعريف اللفظي ان يكون بالفاظ مفردة
وذلك لان التعريف اللفظي لا يكون الا بالفاظ مترادفة والمركبات
لا توصف بالترادف لاختصاصه ~~بالمفردات الا ان يقصد بها~~
~~تعيين المعنى~~ للتعريف اللفظي والايراد بقوله فان لم توجد
الالفاظ المفردة ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا التفصيل قال في
الحاشية والا فيكون من هذا القبيل بل من الحقيقي اذ حينئذ
افاد صورة غير حاصلة انتهى اي وان لم يقصد بالمركب
تعيين المعنى بل تفصيله لا يكون من قبيل التعريف اللفظي الذي
يفيد تمييز صورة حاصلة بل يكون من التعريف الحقيقي الذي
يفيد صورة غير حاصلة اذ ح افاد آه كذا في شرح المواقف

او تعريفاً تنبيهياً عطف على قوله تعريفاً لفظياً اى اذ كنت معرّفاً
تعريفاً تنبيهياً وهو اى التعريف التنبيهى احضار صورة حاصلة
مخزونة فى الخزينة بلا تجشّم اختيار وملازمة الى كسب جديد
اى مع قطع النظر عن كون الصورة ما وضع له اللفظ والا فلا فرق
بين اللفظى والتنبيهى لان الفرق بينهما انه قصد فى التعريف
اللفظى احضار صورة حاصلة فى ذهن المخاطب باعتبار كونها
ما وضع له اللفظ مثلاً اريد فى قولنا الغضنفر بخلاف التعريف
التنبيهى فانه لا يلاحظ فيه ذلك الاعتبار كما فى قولهم مثلاً صدق
الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها فان هذا التعريف تنبيهى لانه
علم من قولهم ان الكلام اذا كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه
مفهوم الصدق والكذب فيراد بهذا التعريف احضار صورة
حاصلة فى الخزينة وهو معنى الصدق والكذب ولا يعتبر فى
هذا كون ذلك المعنى ما وضع بازائه لفظ الصدق والكذب
فاحفظ ثم قوله فى الخزينة اى خزينة النفس الناطقة اى هى
المبدأ الفياض للصورة العقلية بكون الصورة الملحوظة
فيه بعد مشاهدة النفس الناطقة بالفعل اياها والذهول عنها
فهى حال كونها فيه بعدُ معلومةً بالقوة القريبة من الفعل ان
قدرت النفس الملاحظة بلا كسب والا فبالقوة البعيدة
فتفطن وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصديقية

التصديقية هذه جملة معترضة حال كونهما من المبادى التصديقية
كما ان قولنا وهو ما يقصد اه وقولنا وهو احضار اه جملة معترضة
بحسب الظاهر حال كونهما من المبادى التصورية فى الحقيقة لكونهما
تعريفين اسميين للتعريفين المذكورين ويجوز ان يكون
قوله من المبادى التصديقية خبرا بعد خبر لهذه وقوله من المبادى
التصورية خبرا ثم ان المراد بكون تلك الجملة من المبادى
التصديقية كونها مبدأً وعلةً لتصديق ما ووجه ذلك
ان تفصيلها ان كل تعريف من المطالب التصديقية وكذا الى
التنبيهية فكل ذينك فى القضيتين الكليتين ينتج فروعاتها
بضم الصغرى سهلة الحصول فيكون كبرى وعلة لتصديق
فروعاتها وايضاً كون ذينك التعريفين من المطالب التصديقية
باعتبار ما صدق عليه كما يفهم من الكلية واما باعتبار مفهومهما
فمن المطالب التصورية وفاقا فعلم ان الاختلاف المذكور فيما
صدق عليه دون مفهومهما فلا يرد ان كلا منهما معرّف
بالفتح ههنا وهو من المطالب التصورية فكيف يكونان من
المطالب التصديقية فترى كثيرا من المحشين هنا فما صدر
منهم لا يسمن ولا يغنى من جوع ثم اعلم ان المبادى هى التى يتوقف
عليها مسائل العلم وهى اما تصديقات واما تصورات اما
التصديقات فهى اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة

كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت
اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا ان نعمل
باي بعد وعلى نقطة شئنا دائرة واما التصورات فهي حدود
الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية كذا نقل عن بعض
المحققين على قول الشريف قدس سره لما نقل عن شرح المواقف
وعند التفتازاني هو من المبادي التصورية لما عرفه التفتازاني
بالتعريف المذكور في المتن كذا قال الدواني في شرحه على
التهذيب الميزاني وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف
اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان
بحثا لغويا خارجا من المطالب التصورية واما اذا كان
الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حكم الدواني
في شرحه على التهذيب الميزاني لكن يفهم من كلامه ترجيح كونه
من المطالب التصورية حيث قال اذا قلنا الغضنفر موجود
فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى فنفسره بالاسد
ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف
وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب
بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا

وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني ح

فلا يمشي طلب الحقيقة والتصديق بهيئة المركب فان
ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب
ما كما لا يخفى ثم فصل وقال ان للتصورات مراتب ادناها ان
يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع
بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب كما اذا القي
لفظ موضوع بازاء معنى الى العالم بالوضع فافهم معناه وهذا
لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم المطلب فان حصل بعد
القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور المطلب كما في المثال
المذكور والغرض من التعريف اللفظي احضار صورة مخزونة
وهو بمنزلة التصوير ابتداء الا انه من حيث انه مشروح بلفظ
لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عده من مطلب ما واعلاها
ان يحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة
واتمها تصوير الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي
داخل في المطالب التصورية لما ذكرنا لا لما قال بعض الافاضل
من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا
التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف
اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته
فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه
موضوع له لهذا اللفظ كما مر في المثال اذ غرضه تحصيل هذا

التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق به غرض
تصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك الظا
لا ينكره منصف وفي هذا المقام اي في مقام كون التعريف
اللفظي من احد المطالب مباحث نفيسة فيطلب من حواشي
التهذيب منها ما ذكره ابو الفتح من ان التعريف اللفظي
كما انه ليس من المطالب التصديقية قطعا كذلك ليس من
المطالب التصورية على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس
في تحصيل صورة غير حاصلة بل جعله منها وعده مطلبا تصوريا
من مطلب ما انما وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه احضار
الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون
ذلك الاحضار مسبوقا بالفظ لم يحصل احضار تصور معناه
بخصوصه منه ويصح طلبه كما في صورة التحصيل والكسب
فالمراد من المطالب التصورية ههنا اعم منها حقيقة او تشبيها
ومنها ما ذكره في تزييف الوجه الذي ذكره الدواني في كونه من
المطالب التصورية من انه انما يتم اذ لم يكن لمطلب ما الا
الاسمية صورة غير صورة التعريف اللفظي وهو ممنوع بل الظ
ان التعريفات الاسمية داخلة في مطلب ما الاسمية
اتفاقا ومن البين انه يكفي لتقدم هذا المطلب على سائر
المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي عليهما

وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية ممنوع

عليهما سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية
ومنها ما ذكره في توجيه كونه من المطالب التصورية وان المخاطب
في التعريف اللفظي يعلم ان للفظ المعرف كالغضنفر معنى ما
فقد تصور معنى مبهما بوجه ما واعم وهو كونه معنى لفظ
الغضنفر ويطلب ان يتصوره بوجه آخر فالتعريف بالمرادف
لتحصيل صورة بوجه آخر وهو تصوره بخصوص معناه اعني
مفهوم الاسد وهو لا ينافي حصول معناه بخصوصه فان
تصور خصوص معناه غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان
خصوص معناه كما في سائر التعريفات الحقيقية ومنها ما اورده
بعض الشارحين من ان احضار الصورة المخزونة لا يسمى
كسبا فكيف يكون التعريف اللفظي تعريفا وايضا ما لم يعرف   عرف
اللفظ المراد في لا معناه قطعا وهو مباين للمعنى ولفظه
الاول فلا تصور هناك تعريف حقيقي اصلا لكن لا وجه
لهذا الايراد لما قال ابو الفتح ان المراد ان كونه من المطالب
التصورية انما هو على طريق التشبيه وليس المراد انه
منها حقيقة فتدبر فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة
مجازا العرفيا مطلقا الاحسن اي سواء كانت بلا سند
او معه والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين
الاطلاقين بالنسبة الى دعوى الصريحة والضمنية اي الى

الدعوى الصريحة والدعوى الضمنية في هذين التعريفين اما الصريحة
اشتمل عليه من النسبة الخبرية كما اشار اليه بقوله لان هذين
التعريفين الخ واما الضمنية فلاشتمالهما على دعوى ان تعريفي
هذا صحيح او غير مشتمل على اللفظ المشترك او ليس فيه دور والى
غير ذلك وانما كانت ضمنية لعدم التصريح بها في التعريفين
المذكورين وانما قال الاحسن لان حسن الاطلاقين في
المناقضة بالنسبة الى كونها بلا سند او معه وفي المعارضة
التقديرية بالنسبة الى تعلقها بالدليل او بالمدعى على اختلاف فيه
ووجه الاحسنية انه افادة معنى جديد غير منفهم مما سبق
لان هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان
على النسبة الخبرية يعني ان اشتمال هذين التعريفين على النسبة
الخبرية انما هو لكونهما من المبادي التصديقية فاللام في قوله
لكونهما آه متعلق لقوله على النسبة الخبرية اما كونهما من
المبادي التصديقية لانهما مما يتوقف عليه المقاصد مثلا
تصور معنى الانسان يتوقف على تصور معنى الحيوان المتوقف
على تصور معنى الجسم النامي المتوقف على تصور معنى الجوهر المتوقف
على تصور معنى الوجود وهو يتوقف على تعريفه اللفظي بان يقال
الوجود الكون في الاعيان فيكون من المبادي التصورية معنى
الانسان مع انه من المطالب التصديقية في حد ذاته فلا منافات

فلا منافات بينهما وقس على هذا التصور والتصديق من المقاصد
والنقض اي الاجمالي بشهادة فساد ما من اكثر الفساد
المبين فيما سيجيء تدبر هذا مبني على قول التفتازاني من ان
التعريف اللفظي يجوز ان يكون بالاعم فلا يكون عدم المانعية
شاهدا في نقض التعريف اللفظي وان بني على قول البعض
من انه يجوز ان يكون بالاخص لا يكون عدم الجامعية ايضا
شاهدا واما على ما قال ابن الحاجب من ان المساوات شرط
في التعريفات كلها فيكون المفاسد الآتية كلها شواهد
لكن في وجود الدور في تعاريف اللفظية نظر الا ان يقال يمكن ان
يوجد فيه اذا كان مركبا واذا امكن وجود الدور وجد التسلسل
وقد بين استلزامه له في حاشية المطالع والى جميع هذا اشار
بقوله تدبر تشبيهيا بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط
او تحقيقيا بناء على ان تعلقه اي تعلق النقض عام الى الدليل
والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب السعودي
انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف انما نقل
هذا القول لتأييد عموم تعلق النقض الى الدليل والتعريف
لا يقال ان قوله عام الى الدليل والتعريف يشعر اشتراك اللفظي
فبينهما تنافي فضلا عن ان يكون تأييدا لانا نقول ليس هذا الاشتباه
بين ان تعلقه عام بالدليل ونقض التعريف والفرق بينهما واضح

وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة اى المناقضة المجازية اى
مجاز العويا مطلقا والنقض اى الشبيهى والتحقيقى والمعارضة
التقديرية اى مطلقا انما ترك القيود المذكورة حملا للالف
واللام على العهد الخارجى والوظايف من جانب المعرف
اى صاحب التعريف معلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق
اما تصوير المناقضة فان يقال ان تعريفك هذا ممنوع اى مطلوب
البيان واما تصوير النقض فان يقال ان تعريفك مستلزم
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك
فاسد اما تصوير المعارضة فان يقال لو كان لك دليل دال
على صحة تعريفك فعندى دليل دال على بطلانه وهو ان تعريفك
هذا مستلزم للدور مثلا وبين المفاسد واما المعارضة
التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقى والمجاز العقلى والنقض مطلقا
والاطلاقان كالاطلاقين المعهودين فى كونهما بالنسبة الى
الدعوى الصريحة والضمنية فلا يتعلق بهما اى لا يتعلق كل واحد
من هذه المذكورات بالتعريفين المذكورين اذ الكل يقتضى الدليل
او مقدمته وهما منتفيان فيهما ما لم يكونا مدللين او دليلين واما
اذا كانا دليلين او مدللين فهى متعلق بهما واليه اشار بقوله
الا اذا كانا اى هذان التعريفان عليتين لحكم ما او معللين
بامر ما مثال الاول كقولك العقار يحد شاربه لان الخمر ومثال

ومثال الثانى كقولك العقار الخمر لانه نى من ماء العنب يقذف
بالزبد ولما كانا اى هذان التعريفان مشتملين على النسبة الخبرية
يصلحان للعلية والمعللية فالاول يتعلق بهما على تقدير كونهما
عليتين او معللين معا والثانى على تقدير كونهما عليتين فقط
والاخيران على تقدير كونهما معللين فقط ففى قوله الا اذا كانا
عليتين او معللين توزيع فح اى حين كونهما اى هذان التعريفان
عليتين او معللين يجرى عليه اى على صاحب هذين التعريفين ما
اى الوظايف التى تجرى على المعللين اى الذين ليس فى تعليلهم
شائبة التعريف وانما لم يكتف بقوله الا اذا كانا عليتين
او معللين بل ضم اليه قوله فح يجرى عليه ما يجرى على المعللين
لئلا يفيد اختصاص الحكم المستفاد من الاستثناء بهذه المذكورات
بل يشمل النقض ايضا اذ هو يجرى ايضا فى صورة تعريفا حقيقيا
او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن
سواء كان ما به القصد والتحصيل الظ ما به قصد التحصيل
كنها لذى الصورة كما فى الحدود او وجها له اى لذى الصورة كما
فى الرسم ان كان اى ما به القصد والتحصيل تعريفا لما اى لماهية
علم وجوده اى وجود تلك الماهية وتذكير الضمير باعتبار
اللفظ فى الخارج اى فى الاعيان فذلك اى التعريف تعريف
حقيقى منقسم الى الحد الحقيقى والرسم الحقيقى باعتبار الاشتمال

على الذاتي والعرضي الاول للاول والثاني للثاني وان كان
اي ما به القصد والتحصيل تعريفا لغيره اي لماهية غير معلومة
الوجود سواء كانت اي تلك الماهية معلومة العدم او لا فذلك
التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم
الاسمي ظاهر هذا الكلام يخالف لما قالوا ان الماهية الحقيقية
اي الموجودة في الخارج تعريفها بذاتياتها من حيث انه منطبق
على طبيعة موجودة في الخارج يسمى حدا حقيقيا وبعرضياتها
كذلك يسمى رسما حقيقيا وتعريف الماهية الاعتبارية اي
الحاصلة باعتبار المعتبر بذاتياتها او بعرضياتها مع قطع
النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج يسمى حدا
اسميا وما اعتبر خارجا عنه عارضا له يسمى رسما اسميا
بالاعتبار المعروف اي باعتبار الاشتمال على الذاتي و
والعرضي فعلى الاول يكون حدا اسميا وعلى الثاني رسما
اسميا واعلم ان المعرف اربعة اقسام حد تام وحد ناقص
ورسم تام ورسم ناقص ووجه الانحصار في هذه الاربعة ان
المعرف الذي هو غير المعرف ومساو له في الصدق لا يخلو من
ان يكون داخلا في المعرف او خارجا عنه او مركبا منهما والاول
وهو ان يكون المعرف داخلا في المعرف اما ان يكون المعرف
جميع اجزاء المعرف وهو الحد التام كالحيوان الناطق في تعريف

في تعريف الانسان او لم يكن المعرف جميع اجزاء المعرف وهو الحد الناقص
كالجسم النامي الناطق او الجسم الناطق او الجوهر الناطق في تعريف الانسان
والثاني وهو ان يكون المعرف خارجا عن المعرف هو الرسم الناقص
كالماشي المنتصب القامة في تعريف الانسان والثالث وهو ان يكون
المعرف مركبا من الداخل والخارج ان كان المميز داخلا والمشترك
خارجا بان يكون المميز فصلا قريبا يسمى حدا ناقصا ايضا كالماشي
الناطق في تعريف الانسان وان كان بالعكس وهو ان يكون المميز
خارجا والمشترك داخلا فهو الرسم التام ان كان الداخل الجنس
القريب كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان وان كان الداخل
غير الجنس القريب فهو الرسم الناقص ايضا كالجسم النامي
الضاحك او الجسم الضاحك او الجوهر الضاحك في تعريف
الانسان فالرسم التام لا يكون الا واحدا كما ان الحد التام
لا يكون الا واحدا واما الحدود الناقصة والرسوم الناقصة
يجوز ان يكون متعددة ثم هذه الاربعة كل منها اما حقيقي
او اسمي فالاقسام تصير ثمانية لكن لو علم وجوده اي وجود
الماهية وتذكيره باعتبار لفظ ما في الخارج انتقل التعريف
الاسمي باقسامه يعني الحد الاسمي والرسم الاسمي الى
التعريف الحقيقي باقسامه يعني الحد الحقيقي والرسم الحقيقي
وهما اي هذان التعريفان احدهما حقيقي بقسميه وثانيهما

الشيء بقسميه وهذه الجملة معترضة من المبادي التصديقية
كما ان قوله قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنهاً او
وجهاً اذ كان لما علم وجوده في الخارج فذلك حقيقي ولغيره
فذلك اسمي من المبادي التصورية على وفق ما سبق في بيان
الوظايف الموجهة في التعريفات اللفظي والتنبيه على ما اشار
هناك من المطالب التصورية وفاقاً وهذه القضية من المبادي
التصديقية لتوقف المسائل الآتية عليها وكونها من المطالب
التصورية باعتبار ما صدق عليه واما باعتبار مفهومها
فمن المبادي التصورية تدبر فالوظايف الموجهة جواب لقوله
وان كنت معرفاً تعريفاً حقيقياً او اسمياً وما بينهما اعتراض
كما اشرنا اليه من الخصم النقض الاجمالي شبيهياً ذلك النقض
او تحقيقياً مبني على الاختلاف السابق في ان تعلق اللفظ حد
حقيقة بالدليل او بالدليل والتعريف بشهادة فساد ما
من عدم جامعية اي عدم كون التعريف جامعاً لافراده او عدم
مانعية اي عدم مانعية التعريف لاغياره او اشتماله عطف
اما على عدم مانعية واما على عدم جامعية لا على مانعية او
جامعية على اللفظ المشترك مثلا اي بلا بقرينة لتردده بين
المقصود وغيره فلا يتعين المقصود وكذا الالفاظ المجازية
والالفاظ الغريبة اي بلا قرينة فيهما ايضاً اما في الاول

في الاول فلظهورها في غير المقصود فيقع الجهل واما في الثاني
لعدم ظهورها في المقصود والالفاظ الغريبة هي التي تكون
وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال كلفظ
المرج او استلزامه اي التعريف فساداً من غير الثلثة
من الخصوصيات بيان لغير الثلثة لا الثلثة كالتسلسل
مثلا وكذا الدور كما في تعريف الشيء بما يتوقف تعلقه
على تعلقه اما بمرتبة كتعريف الشمس بانها كوكب نهاري
ثم تعريف النهار بانه زمان طلوع الشمس فوق الافق
او بمراتب كتعريف الاثنين بانه زوج اول ثم تعريف الزوج
بانه عدد منقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين
الذين لا يفضل احدهما عن الآخر ثم تعريف الاثنين بالشيئين
ويمكن ان يعتبر في التسلسل والدور الخفي اعني ما اشتمل
على مرتبتين فصاعداً اردى من الدور الظاهر اعني بمرتبة
لاشتماله على الاول مع الزيادة لكن الدور الظاهر اشنع نظراً
الى الظ ومن الدور تعريف الشيء بنفسه لانه يلزم ان يكون العلم به
قبل العلم به فيلزم تقدم الشيء على نفسه سواء جعل المعرف نفس
المعرف فقط كقولهم الحركة اي الآنية نقلة او جعل نفس المعرف
مع غيره كقولهم الانسان حيوان بشر ثم في قوله او اشتماله
على اللفظ المشترك الى آخر بحث لكنه يتوقف على تمهيد مقدمة وهي

اذ شرائط التعريف بعضها شرائط حسنه وبعضها شرائط
صحة اما الاول فهو خلوه عن الاغلاط اللفظية وهو
اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ
الغريبة والمشتركة بدون القرينة المعينة لهم في المراد والالفاظ
المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المجازى والالفاظ الدالة
على المقصود بالالتزام بدون القرينة للمح والالفاظ الغير
المطابقة لقوانين العلوم العربية وكذا اشتماله على لفظ
مستدرك وهو لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا والثاني
فهو مساواته للمعرف اعنى الاطراد والانعكاس وخلوه عن
المحالات كالدور والتس واجتماع النقيضين وغيره وكونه
اجلى من المعرف بمعنى كون مفهوم التعريف اجلى من مفهوم
المعرف لا بمعنى كون دلالة اللفظ اجلى فانه ليس من الاغلاط
المعنوية بل من اللفظية كما سبق قال التفتازاني في شرح
الشمسية ان الاغلاط المعنوية يخرج المعرف عن كونه معرفا
بخلاف اللفظية فانها انما يخرجه عن الاستحسان فقط انتهى
فظهر مما قررنا ان اشتمال التعريف باللفظ المشترك او بغيره
من الاغلاط اللفظية لا يستلزم فساده وان استلزم
عدم حسنه فلا يكون النقض في هذه الصورة بالفساد
بل بعدم الحسن الا ان يحمل الفساد هنا على عدم الحسن

الحسن مجازا على ان يكون اعم من الفساد ومن عدم الحسن بغير الفساد
لكنه بعيد غاية البعد وكذا التعريف بالمساوى معرفة وجهالة
لاشتراطه بان يكون اجلى من المعرف بالمعنى الذي ذكرنا مثل
تعريف الحركة بما ليس بسكون وتعريف الزوج بانه عدد ليس
بفرد فان عدم السكون وعدم الفرد مساويان للحركة والزوج
في الجلاء والخفاء والاخفى اى التعريف بالاخفى مثل تعريف
النار مثلا بانها جسم كالنفس فان النفس ومشابهة
النار لها اخفى من حقيقة النار ومشابهة النار لها في اللطافة
وعدم الرؤية والحركة دائما فان النار متحركة بالحركة الدورية
تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة التخييلية وقيل في احداث
الخفة فان النار تحدث الخفة في مجاورها والنفس في الجسم
قال في الحاشية وانما لم يتعرض التعريف بالاعم والاخص
والمباين لانها داخلة في عدم الجامعية والمانعية انتهى
وبالجملة تصويره اى النقض الاجمالى اجمالا ان يقال ان
تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ
المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل
تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك فاسد ويبين المفاسد
اى عدم الجامعية وعدم المانعية والاشتمال على اللفظ المشترك
والاستلزام للتس وان لم يبين المفاسد فيكون النقض

مكابرة غير مسموعة لان تلك المفاسد اجزاء لتلك القياسات
التي هي شواهد النقض فاذا لم اجزائها مبينة لم تكن هي مبينة
ايضاً فلم يوجد شواهد والنقض الاجمالي اذا لم يقارن بالشواهد
لا يكون مسموعاً وبما قررنا ظهر ان في قوله النقض بشهادة
فساد منا مساهلة اذ لا شهادة للفساد بل الشهادة
لما هو جزء منه من القياسات المذكورة وكان مراده الشهادة
بالمدخلية لا بالاستقلال لكن فيه انه انما يكون مكابرة
ان لو لم يعين الناقض شاهداً اصلا ولا يشترط في النقض
اقامة الدليل على مقدمات شاهده نعم يجب على الناقض
اثبات تلك المقدمات ان منعها مانع لكن ذلك الوجوب
لا يخرج النقض عن كونه نقضاً الآن ان يقال ان شاهد النقض
لا يعد شاهداً ما لم يبين تلك المفاسد اقول فالاولى
حينئذ ان يقرر دائماً هذا ابتداء على وجه يشتمل بيان تلك
المفاسد هكذا مثلا ان تعريفك هذا غير صادق على مادة
كذا مع انها من افراد المعرف وكل تعريف هذا شانه
فاسد حتى لا يحتاج الى بيان تلك المفاسد ثانيا فانه
يكون ح من قبيل المفصول النتايج الا اذا كان الفساد بديهياً
فح لا يكون النقض بلا بيان المفاسد مكابرة **واما الوظايف**
الموجهة **من طرف المعرف فمنع صغرى** القياس **الاول** اى

اى قياس عدم الجامعية **وصغرى** القياس **الثاني** اى قياس عدم
المانعية **منعاً حقيقياً** اى حقيقة لغوية وذلك لان متعلقه
وهو الصغريين المذكورتين مدلل فلا يتصور المنع المجاز
اللغوي واسناداً مجازياً وذلك لان متعلق المنع الحقيقي
انما يكون دليلاً او مقدمة فلذا كان اسناده الى الصغريين
المذكورتين مجازاً او الى دليلهما حقيقة فان قيل الصغريان
المذكورتان وان لم تكونا دليلين لكنهما مقدمتا دليل
في نفسيهما فلم يكن اسناد المنع الحقيقي اليهما حقيقة
قلنا انهما وان كانتا مقدمتين في نفسهما لكنهما صارتا مدعاتين
بالنسبة الى دليلهما فبالنظر اليه صار اسناد المنع الحقيقي
اليهما مجازاً وانما رجح جانب كونهما مدعاتين على جانب
كونهما مقدمتين لان كونهما مدللتين لازم ههنا فلا بد
من اعتبار جانب كونهما مدعاتين او كان الاسناد ايضاً اى
كالمنع حقيقياً لكن المجاز في الحذف لان تقدير قوله الصغرى
ممنوعة دليل الصغرى م والرأى الى كون المنع ههنا حقيقة
لغوية واسناده مجازياً او حقيقياً ايضاً اشرنا بقولنا
باعتبار دليلهما اى دليل الصغرى فهذا القول ناظر
الى الامور الثلثة المذكورة لا الى الاخير كما هو المتبادر
الى الذهن ثم اعتبار دليل الصغرى في كون الاسناد حقيقياً

مبني على ان النقض لا يعتبر ما لم يبين الفساد وبيانه لا يكون
الا بالقياس الثاني دون الاول والا فالاسناد الحقيقي يوجد
في القياس الاول لان الناقض على ما صورناه مستدل وهو
المشهور الاحرى فيه اشارة الى جواز كون الناقض مناقضا
كما سيأتي لا ناقضا لكن الاصح هو الثاني لان موجه التعريف
مانع في الاغلب فلا يقابل بالمنع وان كان المقابلة بالمنع
صحيحا بان اعتبر الموجه مستدلا والحاصل فيه اشارة الى
جواز ان يكون معترض التعريف مانعا للدعاوى الضمنية
كما سيجيء لكن الاحرى ان يكون مستدلا بناء على ان عرف العلماء
في التعريفات منحصر في النقض ولهذا اشتهر بينهم انه اذا نقض
التعريف والعبارة مستدل وموجههما مانع ولولا ذلك
الاختصار لكان احرى مع ان المنع اسلم الوظايف واسهلها
وادخلها في اظهار الصواب والبيان المذكور دليل الصغرى
الاول هكذا ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا
مع انها من افراد المعرف وكل تعريف كذلك فهو غير جامع
والثاني هكذا ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا مع انها
ليست من افراد المعرف وكل تعريف كذلك فهو غير مانع
ويجوز تعلق المنعين بصغريهما اي يجوز تعلق المنعين
ابتداء بصغرى كل من الدليلين المذكورين لبيان المفاسد

المفاسد لكون صغرى كل منهما مشيرة الى مقدمتين فعلى هذا يكون
اسناد المنع حقيقة عقلية بدون المجاز في الحذف كما ان نفس
المنع حقيقة لغوية على مادة كذا لكون صغريهما مشيرة الى مقدمتين
الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والمقدمة
الثانية انها اي تلك المادة من افراد المعرف او ان تعريفك
هذا صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف
فالمنع الاول متعلق بالاولى والمنع الآخر بالمقدمة الاخرى
كان يقال لا نسلم ان هذا التعريف غير صادق على مادة كذا
ولئن سلمنا انه غير صادق عليها فلا نسلم انها من افراد المعرف
او يقال لا نسلم ان هذا التعريف صادق على مادة كذا ولئن
سلمنا انه صادق عليها فلا نسلم انها ليست من افراد المعرف
لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى والا يلزم الاعتراف
بعدم مانعية التعريف في صورة منع عدم الجامعية وبعدم جامعيته
في صورة منع عدم المانعية ثم المراد بالاولى هيهنا هي الاولى
في تعلق المنع فيظهر وجهه بتأمل يسير فتدبر ويجوز منع كبريهما
اي القياس الاول والثاني اي قياس عدم الجامعية وقياس عدم
المانعية على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف
وهو سند للمنع ولما كان كبريهما مسلمة بين الناس ولا
يوجد منعهما بدون السند اشار بقوله ببيان الغرض الى ان

ذكر السند ههنا كالواجب والا فالمنع المجرد موجه ومنع الكبرى
بان يقال لا نم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل
يقفى اى يقفى المعرف معنى غير هذا الكلي المعنى قال في الحاشية
وما ال الكلام ان منعك لا يضرنا لانه وارد على مقدمة لم ندعها
تتبع في موارد الانظار تجد انتهى وهذا ليس بصحيح الا ان يحمل
على التنظير بل ما ال الكلام ان نقضك هذا نقض لا يضرنا
لانه وارد على تعريف لم نقصد جامعيته ولا مانعيته بل لم
نقصد تعريفه وانما المراد نفيي معنى غير هذا المعنى لذلك المعرف
او التطوطئة او التوطئة للبحث الآتي او التقسيم الآتي
او تمييز معرف مخصوص من معرف آخر مخصوص كما اورد ابن
الحاجب في الكافية تعريفاً للعدل لتميزه عن سائر العلل
لا عن جميع ما عداه على ما اشار اليه الشارح الجامي هناك
نقلا عن بعض الشارحين في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز
معرفات مخصوصة وهذه الاغراض لا تقتضي الجامعية
ولا المانعية بعدم اقتضاء الجامعية في صورة كون
الغرض تمييز معرف محل تامل تدبر كذا فتح الباب بعون
الملك الوهاب قال في الحاشية هذا العنوان اشارة الى
ما قال ابو الفتح في حواشي التهذيب في مواضع متعددة انتهى

انتهى بل على مذهب المقدمين لا يختلجن في وهمك بل ههنا
ليس في موقعه لان المراد الترقي في الجواز على مذهب المتأخرين
الى الجواز على مذهب المتقدمين بل الترقي في الجواز بشرط مخصوص
الى الجواز مطلقا الا ان انه قيد في الاول واطلق في الثاني في خلاصة
كلامه ويجوز منع كبراهما بشرط بيان الغرض على مذهب المتأخرين
بل مطلقا على مذهب المتقدمين نعم يصح الترقي ههنا من مذهب
المتقدمين الى مذهب المتأخرين ايضاً ولكن للناس فيما يعشقون
مذاهب لانهم اى المتقدمون لم يشترطوا التساوى بين المعرف
والمعرف وهو ظاهر قوله لانهم آه علة لجواز منع الكبرى
على مذهب المقدمين او سند للمنع المذكور ومنع كبرى القياس
الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك والمستند سيظهر من
المنع المردد وذلك لانه ردد فيه بين الاشتمال بلا قرينة وبينه
مطلقا ولا ريب ان الشق للمنع المذكور ويظهر منه ويقال
لا نم ان كل تعريف اشتمل على المشترك فهو فاسد وانما يكون
فاسداً ان لو لم يكن مع قرينة وهو م او لانه رد فيه بين الاشتمال
على مشترك غير جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة وبينه
مطلقا ولا شك ان السند للمنع المذكور ويظهر منه ايضاً
ويقال لا نم ان كل تعريف اشتمل على المشترك فهو فاسد
وانما يكون فاسداً ان لو لم يشتمل على مشترك جائز ارادة

كل واحد من معانيه على حدة وهو ممنوع والمنع بالترديد في
صغراه اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال
ان اردت بقولك ان تعريفك هذا اشتمل على المشترك
اشتماله مفعول اردت والضمير للتعريف عليه اي على
المشترك بلا قرينة فلا نم الصغرى كيف والشيء الفلاني
قرينة معينة للمراد وان اردت اشتماله عليه اي اشتمال
التعريف على المشترك مطلقا اي سواء كان بلا قرينة او معها
فالصغرى مسلمة بناء على ان الاشتمال المطلق موجود
لكن لا نم ان كل تعريف مشتمل عليه اي على المشترك فاسد
كيف والمشتمل عليه مع قرينة غير فاسد او يقال ان اردت
اشتماله على مشترك غير جائز ارادة كل واحد من معانيه
على حدة فالصغرى مم قوله ارادة كل واحد من معانيه على حدة
يحتمل احتمالين احدهما ارادة مجموع معانيه اما باعتبار
عموم المشترك على ما ذهب اليه الجمهور والحنفية وابن الحاجب
وبلا اعتبار ذلك على ما ذهب اليه الشافعي وبعض المعتزلة
كالقاضي عبد الجبار والجبائي لكن يابى عن هذا الاحتمال
قوله على حدة كما لا يخفى والثاني ارادة كل واحد من معانيه
على سبيل الانفراد خلاصته انه لو صح ارادة كل واحد من معانيه
على سبيل الانفراد فيحمل على واحد من تلك المعاني بدون

بدون الاحتياج الى قرينة معينة لذلك الواحد فظهر مما قررنا
ان من حمل على الاحتمال الاول فقد غفل عن قوله على حدة فتذكر
ولا تكن من الغافلين وان اردت اشتماله على الاشتراك مطلقا
سواء جاز ارادة كل واحد من معانيه او لا فالصغرى مسلمة والكبرى
مم لانه اذا كان ارادة كل واحد من معانيه على حدة جائز ليحمل
على واحد منها ولا يحتاج الى القرينة المعينة لذلك المعنى الواحد
لعدم لزوم الفساد كما قالوا بالجواز في تعريفات الفنون كقولهم
مثلا النحو علم باصول آه وذلك ان اسماء الفنون كالنحو
مثلا تطلق على الملكة وعلى الشامل وعلى التصديقات بالمسائل
وكذا العلم المأخوذ في تعريفاتها يطلق على هذه الاشياء الثلثة
فيجوز ان يراد اي معنى كان من هذه الثلثة من لفظ العلم بعد
ما كان موافقا لما اريد باسم الفن تدبر وقس عليه اي على
الاشتمال على الاشتراك الاشتمال على المجاز فتأمل في منع
الكبرى والمنع بالترديد في الصغرى بالوجهين المذكورين
اما الاول فبان يقال لا نم ان كل تعريف مشتمل على المجاز
فاسد وانما يكون كذلك لو لم يكن مع قرينة معينة ويجوز
الاستناد في هذا المنع بكون المجاز مشهورا واما الثاني
فبان يقال ان اردت باشتمال التعريف على المجاز اشتماله
عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى وان مطلقا فالصغرى مسلمة

لكن الكبرى مم لجواز كونه مع القرينة وبان يقال ان اردت اشتماله
على المجاز الذى لا يصح ارادة كل واحد من معانيه المجازية فلا نم
الصغرى وان مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى مم لجواز
ان يكون من المجاز الذى يصح ارادة كل واحد من معانيه المجازية
ويجوز الترديد فى الصغرى بشهرة المجاز وعدمها وبصحة ارادة
كل واحد من معناه الحقيقى والمجازى وعدمها ومنع الكبرى
باعتبار الاول والصغرى باعتبار الثانى والمستند ظ فى الاول
واعتبار عموم المجاز فى الثانى ويجوز مقايسة الالفاظ الغريبة
فى منع الكبرى وفى المنع بالترديد بكونها غريبة عند الاعراب الخلص
او مطلقا او بكونها غريبة قبيحة او مطلقا او عند المخاطب
فباعتبار الشقوق الاول يمنع الصغرى وباعتبار الثوانى يمنع
الكبرى والى الجميع هذه اشار بقوله فتامل هذا اى كون الوظايف
فى الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك منع كبراه والمنع
بالترديد فى صغراه فقط اذا يقيد صغراه قياس الثالث بلا
قرينة والا اى وان قيدت صغراه بقولنا بلا قرينة بان يقال
ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة هذا فى قياس
اشتمال الاشتراك واما قياس اشتمال المجاز والغرابة
ففى الاول يقال هذا اذا لم يقيد صغراه بغير مشهور وان
قيدت بقولنا غير مشهور بان يقال ان تعريفك هذا

هذا على مجاز غير مشهور ويجوز التقييد فى الاول بلا قرينة ايضا
وفى الثانى بكون الغرابة عند الاعراب الخلص مثلا فيمنع صغراه
اى فى صورة التقييد ايضا كما يمنع كبراه ويمنع بالترديد فى صغراه
متعلق بالترديد فى التقييد اى فى صورة التقييد وهو متعلق
بيمنع فى المتن بطريق الدمج وفى بعض النسخ فى عدم التقييد
فح يتعلق بقوله فى الشرح كما يمنع ثم هذا الابنا فى جريان
الترديد فى صورة التقييد فى الاشتمال على الاشتراك بان يقال
ان اردت بالاشتمال على المشترك بلا قرينة الاشتمال
عليه بحيث يكون كل من المعانى مرادا فلا نم الصغرى وان
مطلقا فالصغرى مسلم لكن الكبرى ممنوعة لجواز ان يكون من
قبيل عموم المشترك وبان يقال ان اردت بقولك بلا قرينة
مطلقا فلا نم الصغرى وان اردت قرينة واضحة فالصغرى
مسلم لكن الكبرى ممنوعة وعلى هذا فقس الترديد فى
الاشتمال على المجاز والاشتمال على الغريب ومنع صغرى
القياس الرابع وهو قياس الاستلزام اى استلزام التس
والدور مثلا ومنع كبراه اى كبرى القياس الرابع ومستندها
معلوم مما مر فى نقض الدليل اما مستند منع الصغرى
فعند بيان منع الجريان حيث قال اذ قد اعتبر فيه قيد
لا يوجد فيها فيقال ههنا لا نم ان تعريفى مستلزم للتس

وانما يستلزم ان لو لم يقيد بقيد كذا او لو كان المراد ببعض منه
اما مستند منع الكبرى فعند بيان منع الاستلزام بالترديد
في الصغرى حيث قال بان يقال اذا اردت بقولك هو مستلزم
للشيء المحال اه فيقال ههنا لا نم ان كل تعريف مستلزم للشيء
فاسد وانما كان كذلك لو استلزم تسلسلا محالا وهو ممنوع
لكن الاولى في تعلق المنعين تسليم الاولى فيتبصر وجهه انه لو
منع الثانية قبل تسليم الاولى يكون مشغولا بما لا ينفع ولا يلزم
له قط اذ على تقدير عدم الاستلزام لا تعلق لفساده وصحته
لادعواه تدبر والمنع بالترديد قد مر تفصيله اى في بيان
وظايف المعلل في مقابلة النقض بالاستلزام فتذكر فيقول
ان اردت بقولك ان تعريفك مستلزم للتسلسل
المحال فلا نم الصغرى وان اردت مطلقا فالصغرى
مسلم لكن الكبرى ممنوعة لجواز التسلسل فيما لم تدبر
فيما لم يوجد فيه شروط من الوجود والاجتماع والترتب
تدبر والنقضان التحقيقيان قد تم الكلام فيه اى في كونه
من باب التغليب يعني الاصل ان يقال والنقض التحقيقي
والمعارضة التحقيقية لكن غلب النقض على المعارضة
التحقيقية فقيل النقضان التحقيقيان وقد مر في بحث
النقض والمعارضة فتذكر او قدم الكلام فيه في بحث

في بحث النقض حيث اشير فيه الى جواز نقض شاهد الاستلزام
بشاهده الاستلزام وبشاهد التخلف اذا كان صغراه بسيطة
ولم تكن كبراه بديهية كما اذا قال الناقض تعريفك فاسد لانه
مستلزم للشيء فيقول الناقض الثاني وهو صاحب التعريف
دليلك هذا بجميع مقدماته فاسد لانه جار في التعريف الذي
يستلزم الشيء في الاعتباريات مع ان مدعاه وهو الفساد
متخلف عنه فيه واما اذا كان صغراه مركبة كقوله لانه
مستلزم للشيء المحال او كانت بسيطة لكن كبراه كانت
بديهية كقوله لانه مستلزم لاجتماع النقيضين فلا يجري
فيه النقض بالتخلف فتدبر والاحسن انه اى قوله والنقضان
التحقيقيان معطوف على منع صغرى الاول لانه الاصل
ولان العطف عليه يفيد ما هو المقصود وهو تعلق النقضين
بكل واحد من القياسات الاربعة غير مختص بواحد منها
لكن فيه ان الاحسن يوهم جواز العطف على غيره بل حسنه
اللهم الا ان يقال ان الاحسن ههنا بمعنى البالغ في الحسن
غاية لان افعل التفضيل قد يستعمل في هذا المعنى كما في
المستعمل في صفات الله تعالى نحو الله اكبر واعلم ونحوه
ولا يقتضي حينئذ المفضل عليه صرح به بعض الفضلاء
في حواشي المطول وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة

قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر
وتغيرها اى تغيير اجزاء التعريف بعضًا او كلًّا وتحرير المعرّف
واما تغيره اى تغيير المعرّف فغير جيّد لان تغيير المعرّف يستلزم
تغيير التعريف لان علم المعرّف لازم لعلم التعريف فلا يكون
وظيفة اخرى تدبّر وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل
مجموع هذه التحريرات الثلثية اى تحرير اجزاء التعريف وتحرير
المعرّف وتحرير مادة النقض اسانيد مجموع منوع المقدمات
قال فى الحاشية ان جعل كل منها سندًا لا يرد المنع عليه بخلاف
ما اذا جعل جوابًا مستقلًا لانه ح يكون دليلا فيتعلق
به المنع انتهى لكن فى كون التحريرات المذكورة اجوبة مستقلة
نظر فلا يكون انسب عدها من الوظايف ففيه اى فى جعل
مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد مجموع منوع المقدمات
وفى الحسن الدال عليه الاحسن من التغليب ما لا يخفى
على اللبيب اى العاقل اما فى الاول فلان هذه التحريرات
لا يجرى فى شئ من الكبريات المذكورات وكذا الحال يجرى
فى المنع بالترديد فى الصغرى فالمص اعتبر تغليب المجرى
فيها على غير المجرى فيها فجعل تلك التحريرات كانها تجرى
فى الكل واما فى الثانى فلان كون تحرير مادة النقض سندًا
ليس باحسن كما لا يخفى فالمص اعتبر تغليب ما هو الاحسن

هو الاحسن على غير الاحسن فجعل الغير الاحسن كانه احسن
فالتغليب ههنا غير التغليب فى قوله والنقصان التحقيق ان
فان التغليب باب واسع يجرى فى اعتبارات كثيرة ثم ان
كلام المص يشعر حسن جعل تلك التحريرات وظايف برأسها
بدون اعتبارها اسانيد او ادلة لكن التحقيق ان الوظايف
لا يخ اما ان يكون مطالبة او ابطالًا او اثباتًا فاذا كان التحرير
وظيفة لا يخ عن هذه الثلثة فح يكون التحريرات المذكورة اما اسانيد
لتلك المنوع او ادلة للمعارضة الجارية ههنا او ادلة للدعاوى
الضمنية اذ كان تلك التحريرات عند منع تلك الدعاوى فلا يكون
وظايف برأسها بدون اعتبار شئ منها فتدبر ولذا المنع
مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كما
كل منها او مع السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية
من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف اى التعريف الحقيقى
والاسمى الذين اشار اليهما آنفًا بلام العهد الخارجى فى قوله
الى التعريف فالظاهر ههنا ان يقال لان المصدى له بارجاع
الضمير المجرور مفردًا الى التعريف ولعل النكتة فى ارجاعه
مثنى هما التنبيه على ان اللام العهد اشارة الى النوعين
من التعريف كما اشرنا اليه ولهذه النكتة قال لان المتصدى
لهما اى للتعريف الحقيقى والاسمى بمنزلة نقاش ينقش

لك في ذهنك صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق
لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا اي وان
قصد بقوله الانسان حيوان ناطق الحكم على الانسان بانه حيوان
ناطق لكان اي المعرف المتصدي مصدقا لا مصورا بل اراد
بذكر الانسان ان يوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع
في تصويره بوجه الحمل لعل قوله بل اراد آه دفع لما يكاد ان يقال
انه اذا لم يقصد بالقول المذكور الحكم بان الانسان حيوان ناطق
فما الوجه في ذكر الانسان اولا فاذا كان الامر كذلك فليس
بين الحد والمحدود حكم لانه ليس بصدد التصديق بثبوته له حتى
يمنع هكذا قال المحقق الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول
والتحقيق ما قاله الدواني في شرحه على التهذيب الميزاني من ان
المقصود بالذات من التعريف التصوير ولا يلزم من ذلك ان لا يكون
محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو وانما شيء هو المقصود
منه التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها
تحمل على المسؤول عنه في الجواب تدبر فلا يصح ان يقال لا نسلم ان
الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب
لا نسلم كتابتك فكما لا يصح عدم تسليم كتابة الكاتب بالفعل لا يصح
عدم تسليم كون الانسان حيوانا ناطقا واما اذا قيل الانسان
حيوان ناطق واريد هذا اي الحيوان الناطق مدلوله اي مدلول

اي مدلول الانسان لغة وعرفا كان هذا القول حكما فيمنع
ويطلب عليه الدليل من اهله اي من اهل اللغة او العرف تدبر والحاصل
ان المعرف بالكسر بمنزلة النقاش مشيرا الى نفس نقشه يعني
مثل المعرف كمثل النقاش الا انه ينقش في الذهن صورة معقولة
وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا شرع
يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه المنع كذلك الحاد في صورة المحدود
فلا يجري فيه للخطية بكلمتوح فلا يتوجه اليه بالمعرف مناقشة يريد
بالمناقشة ههنا القضية للحكم والا فاعترف بتوجه النقض به
وكذا يعرف بوجه المنع المعارضة المنقولة من الشريف فان قلت
بتصور تعلقهما به قلت ان الفساد يطلق على معنيين احدهما
عدم مطابقة الشيء لما في نفس الامر مطلقا والثاني عدم مطابقة
الحكم للواقع وتعلقهما به باعتبار المعنى الاول فيكون الفساد فيه
بالنظر الى عدم مطابقة الصورة الذهنية للصورة الخارجية
كما في الحدود والرسوم الحقيقية او للمفهوم الذي اعتبره
المعتبر كما في الحدود والرسوم الاسمية واما باعتبار المعنى الثاني
فلا يتعلقان به بل بالدعاوي الضمنية فان قلت قد اشتهر
في السنة العلماء انا لا نسلم انه حد لما صدد دعوه به فهذا منع عليه
اجيب بان الحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع يتوجه على الثاني
دون الاول ففي المثال المذكور لا يمنع كونه حيوانا ناطقا بل يمنع

كونه حداً له فانه حكم لازم للتحديد يتوجه عليه المنع تدبر الا ان يعتبر
الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه اى جزء
التعريف هذا جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا قيل هذا اى
قوله مثلا بناء اى مبنى على جواز منع الرسمية واللزوم
عطف تفسيرى للرسمية الظاهر ان يقال هذا بناء على ما قيل
من جواز الخ يعنى قال المص فى تصوير اعتبار الدعوى من المعرف
بان تعريفى هذا حد وجزئه هذا جنس وجزئه ذلك فصل
وحمل على التمثيل بتقييده بقوله مثلا بناء على جواز تصوير
اعتبار الدعوى منه بان يقال تعريفى هذا رسم وجزئه هذا
جنس قريب وجزئه ذلك خاصة لازمة وجواز منع رسمية
واذا كان الرسم حقيقياً تاماً يشبه حداً حقيقياً تاماً فى قوة
ورود المنع عليه كما اشار اليه بقوله سيما فى الرسوم الحقيقية
التامة وان تعريفى هذا جامع لجميع افراده وان تعريفى هذا
مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن المفاسد كلها اى عن
كل المفاسد ما عدا عدم الجامعية وعدم المانعية بقرينة
التقابل اذ المفاسد عام شامل لهما ايضاً والعام اذا قوبل
بالخاص يراد به ما وراء الخاص ما هو المعرز ولو اكتفى بذكر هذا
العام عن ذكر تينك الخاصتين فى مقابلة لكان موافقاً لما سبق
فى نقض التعريف من قوله ويلتحق المفاسد فى اندراج عدم الجامعية

الجامعية وعدم المانعية فيه مع كونه اخصر كاستلزام التسلسل
مثلا او اشتمال الاشتراك مثلا فح اى حين اعتبار الخصم الدعوى
من المعرف يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الضمنية او كلها لو حدا
تاماً اى لو كان الحد حداً تاماً الظاهر ان يحذف قوله تاما تدبر وانما
قال هذا لانه لو كان رسماً تاماً لا يتأتى منع الدعاوى الثلثة الاول
هى ان تعريفى هذا حد وجزئه هذا جنس وجزئه ذلك فصل بل يتأتى
منع ان تعريفى هذا رسم وجزؤه هذا جنس قريب وجزؤه ذلك
خاصة لازمة وفى الحد الناقص والرسم الناقص لا يتأتى الا منع
الحدية والرسمية مجازاً لغوياً وانما قال هذا لانه لا يمكن المنع
ههنا حقيقة لغوية لتعلقها بمقدمة الدليل ولا دليل ههنا
اذ الدعاوى الضمنية ليست بدلائل وهو ظاهر مطلقاً
سواء كان المنع مجرداً او مع السند لكن لا بد فى الثلثة الاخيرة
اى منع الجامعية والمانعية والعراء من شاهد لما قيل لا بد
من ان يكون مادة النقض من المحققات فتأمل اى من المحققات
الخارجية او الاعتبارية فانه يشترط التحقق الاعتبارى
فى مادة النقض اذا كان المعرف من الامور الاعتبارية لعل
الامر بالتأمل اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان
هذا التعليل انما يجرى فى الاوليين من الثلثة الاخيرة دون
الثالث مع ان الدعوى عام الى الثلثة ويحتمل ان يكون اشارة

الاعتبار مقايسة المنع الى النقض في جريان هذا التعليل فان
القوم انما اعتبروا تحقق مادة النقض وجه التخصيص في النقض
لانه عبارة عن الحكم بالبطلان وههنا لا ثبت ما لم يثبت تحقق
مادة النقض واما المنع فيكفي فيه جواز تلك المادة كما لا يخفى
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان لزوم تحقق مادة النقض
انما هو في المنوع الواردة على تعريفات الماهية الحقيقية واما
في الاعتبارية فلا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان المراد من
لزوم تحققها تحققها في الخارج اذا كان المعرف من الامور
الخارجية وتحققها في الاعتبار اذا كان المعرف من الامور
الاعتبارية لا لزوم تحققها في الخارج مطلقا ولا في الاعتبار
مطلقا قال في الحاشية وجهه انه لا يلزم الشاهد على اطلاقه
بل اذا لم يكن من البديهيات الجلية تدبر واما الوظايف الموجهة
من المعرف ففي المفهومات الاعتبارية اي التعريفات الغير الحقيقية
اثبات تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اي على صحة
تلك الدعاوى لان دفع المحذورات في الاعتباريات سهل
عند من هو بالتوجيهات اهل قوله لان دفع المحذورات تعليل
لامكان الاثبات بالنظر الى الدعاوى الثلثة الاول واما
بالنسبة الى الثلثة الاخيرة فغني عن الدليل كذا قال
في الحاشية وذلك بالقياس الى ان صعوبة المعرفة انما هي

انما هي في حد ذات الماهيات الحقيقية وجنسها وفصلها واما معرفة
الجامعية والمانعية والعراء عن المفاسد فسهل في التعريفات
كلها لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما هو عليه
الاصطلاح فان ما اعتبره اهل الاصطلاح جزءا اعم بمنزلة
الجنس وما اعتبره جزءا اخص بمنزلة الفصل وما اعتبره
خارجا يكون عرضيا فمعرفة الحد الاسمي والرسم الاسمي
في الاعتباريات في غاية السهولة وتغييره اي تغيير التعريف
جزءا او كلا في الكل اي في كل من المنوع الستة متعلق بكل
واحد من الاثبات باقامة الدليل والتغيير واثباتها اي تلك
الدعاوى بابطال الشاهد اي شاهد الخصم وتحرير المعرف
يجوز عطفه على الاثبات يعني ان الاصل انه معطوف على ابطال
الشاهد فيكون المعنى واثباتها بتحرير المعرف ويجوز ان يكون
معطوفا على اثباتها لكن هذا العطف يقتضي جواز جعل التحريرات
وظايف مستقلة وفيه ما فيه فيجب عطفه على ابطال الشاهد بناء
على انه ما قلنا ان التحرير لا يكون وظيفة برأسه فالغرض منه
اثبات تلك الدعاوى واما تحرير التحرير فقد مر غير مرة وتحرير
اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه اي التعريف في الثلثة
الاخيرة متعلق بكل واحد من الاثبات بابطال الشاهد و
التحريرات وفيه اي في القول بان هذه الوظايف جادية

في الثلثة الاخيرة تغليبات شتّى جمع شتيت بمعنى المتفرق تظهر
اى هذه التّغليبات بالتّامل الاحرى اى الاولى لان ضمير اثباتها
راجع الى الدعاوى الست والحال ان الاثبات بالابطال و
والتحريرات الثلثة لايكون الا في الثلثة الاخيرة فيوجد اربعة
تغليبات تدبّر وهي اى الوظايف الموجهة من المعرّف في المفهومات
اى في التّعريفات الحقيقيّة الحقيقية كما هي اى كالوظايف الموجهة
الجاديّة وهي الاثبات بابطال الشاهد وتحرير المعرّف واجزائه
ومادّة نقضه في المفهومات اى التّعريفات الاعتباديّة اى
الغير الحقيقية في مقابلة الممنوع الثلثة الاخيرة اى منع الجامعية
والمانعيّة والعراء فتبصّر يعني يجري فيه اثبات الجامعيّة و
المانعية والعراء عن المفاسد باقامة الدليل وتغيير التّعريف
وابطال الشاهد والتحريرات بسهولة واما الحال في جواب
الممنوع الثلثة الاول وهو منع الحدّيّة والجنسيّة والفصليّة
فدفعها صعب اى مشكل جدًّا ودونه اى عند دفعها اى عند
دفع الممنوع الثلثة او قريبا وادنى منه يعني ان لفظ دون في
هذا التركيب امّا بمعنى عند او بمعنى القريب او بمعنى ادنى قال
في المطوّل ان معنى دون في الاصل ادنى مكان من الشيء يقال
هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا ثم استعير للتفاوت
في الرّتبة فقيل زيد دون عمرو في الشّرف ثم اتّسع فيه فاستعمل

فاستعمل في كل تجاوز حدّ الى حدّ وتخطّى لحكم الى حكم انتهى ولذا
فسّره بوجه ثلثة وعلى تقدير هو في محلّ الرّفع على انه خبر مقدم
على المبتداء وهو قوله خرط القتاد وخرط القتاد من ضروب الامثال
يستعمل في بيان صعوبة امر والقتاد شجر له شوك يقال له
بالتركى اُوغيلا والخرط ان يقبض باليد على اعلاه وان يمرّها
عليه الى اسفله فيكون اى دفع الممنوع الثلثة الاول اصعب
منه اى من خرط القتاد هذا التفريع انما يظهر بالنسبة
الى المعنيين الاخيرين دون المعنى الاول اذ حصوله عنده
لا يقتضي اصعبيّة لجواز ان يكونا مستويين في الصّعوبة بخلاف
كونه قريبا منه وادنى منه تدبّر اذ لا مدخل فيه اى في التّعريفات
الحقيقية للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذّاتيات والعرضيات
والتفرقة بين الاجناس والعوارض والتفرقة بين الفصول
والخواص وهذا اى العلم والتفرقة متعسّر عند الشيخ بن سيف
بل متعذّر عند الفارابى لان الجنس يشتبه بالعرض العامّ في
احاطة الافراد والفصل يشتبه بالخاصّة في كونه مميّزا فالتّفرقة
بينهما مختصّة بالعلّام الغيوب كذا قرّر بعض المحققين والمراد
به سند الشّريف في حاشية قطب الدين شرح الشمسيّة او
يعتبر للخصم عطف على قوله يجوز في قولهم يجوز ان يمنع تلك
الدّعاوى اى دعاوى الستة المذكورة من الحدّية والجنسيّة

والفصلية والجامعية والمانعية والعراء من المفاسد ويقدر
الدليل عليها اى على تلك الدعاوى فح اى حين اعتبار الخصم تلك
الدعاوى وتقدير الدليل عليها يجوز ان يعارض الخصم ويقول
وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك المناسب
بقوله وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع آه ان يقيد
الدعوى بدعوى الجامعية والمانعية او العراء عن المفاسد
ويقول على صحة دعوى جامعية تعريفك او مانعية او عرائه عن
المفاسد لكن تسامح فى العبارة واطلقها اعتمادا على انفهامه
من سياق الكلام ولعل هذا هو المسامحة التى اشار اليها
مناسبا فى بقوله لكن فى هذا التصوير مسامحة بينة و
عندى دليل دال على بطلانها اى بطلان دعواك وهو اى الدليل
الدال على بطلان دعواك ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد
الفلانى منه اى من تعريفك مع انه اى ذلك الفرد من افراده
اى من افراد تعريفك او تعريفك غير مانع عن الاغيار لدخول
الفرد الفلانى فيه اى فى تعريفك مع انه ليس من افراده او
تعريفك مستلزم للتسلسل مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف
على المعرف هذا دليل للاستلزام التعريف التسلسل لا يقال
لا يلزم من هذا الدليل استلزام التعريف التسلسل بل يلزم منه
استلزام التعريف لانه اذا توقف جزء التعريف على المعرف

على المعرف والمعرف موقف عليه يلزم الدور فلا يتم التقريب
لانا نقول هذا مبنى على ما اشتهر فيما بينهم من ان الدور
يستلزم التسلسل فح يلزم من هذا الدليل استلزام
التسلسل لواسطة لزوم الدور فيتم التقريب او هو
اى تعريفك مشتمل على اللفظ المشترك مثلا فكل تعريف
هذا شانه باطل فتعريفك باطل وبين المفاسد على ما
اشرنا اليه اى الى بيان المفاسد بقوله لخروج الفرد الفلانى
وبقوله لدخول الفرد الفلانى آه وبقوله لتوقف هذا
الجزء الخ وفيه ان من جملة المفاسد الاشتمال على المشترك
ولم يشر الى بيانه فينبغى ان يرتكب التجوز فى ارجاع الضمير
المجرور لكن فى هذا التصوير اى تصوير المعارضة مسامحة
بينة لا تخفى على من له فطنة قوية واشرنا اليها فيما سبق
والتصوير الخالى عن المسامحة ان يقال ان مدعاك هذا وان فرض
لك دليل مفروض الدلالة عليه لكن عندنا دليل دال على
خلافه وهو ان تعريفك هذا خارج عنه الفرد الفلانى مع
انه من الافراد وكل تعريف كذا فغير جامع او داخل فيه الفرد
الفلانى مع انه ليس من الافراد وكل تعريف كذا فغير مانع
او انه مستلزم للتسلسل مثلا او هو مشتمل للفظ المشترك
مثلا وكل تعريف كذا فليس بعارٍ عن المفاسد وكل مدعى

هذا شانه فهو باطل فيعلم منه ان في ذلك التصوير مسامحة
بينة من وجوه متعددة واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى
الثلث الاخيرة وهي الجامعية والمانعية والعراء عن المفاسد
لاطرادها اي هذه الدعاوى في كل التعريفات اي تعريف
الماهية الحقيقية والاعتبارية باعتبار الثلثة الاول اي
الحدية والجنسية والفصلية والا وان لم يكن التخصيص
للاطراد فلا يصح ان يجري التصوير في الدعاوى الثلثة الاول
فالتركيب من قبيل اقامة علة التالي مقامه فيجري التصوير
باعتبار الثلثة الاول ايضاً اي كما يجري باعتبار الثلثة
الاخيرة في بعض التعريفات اي الحدود التامة واما في غيرها
فلا يجري باعتبار الثلثة وان كان جاريا باعتبار بعضها
فلا تغفل فح اي حين اذا اعتبر الخصم تلك الدعاوى وقدر
عليها الدليل الوظايف الموجهة من طرف المعرف تعلم
اي تلك الوظايف سهلا وتفصيلا مما ذكرنا آنفا
اي قريبا او هذه الساعة والآنف اول الشيء بالمد
والقصر والمد اشهر ومنه عنفوان الشيء والنفوانة
اي اوله من الآنف لانه اول الوجه وعين العنفوان بدل
من الهمزة في جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين
يعني تعريفي الحقيقي والاسمي من المناقضة بيان لما في قوله كما

ذكرنا مطلقا اي سواء كانت مجردة او مع السند وسواء
كانت منع الصغرى او الكبرى او المنع بالترديد في الصغرى
وسواء كانت حقيقة لغوية واسنادا مجازيا او كانت
اسنادا حقيقيا بالمجاز في الحذف والنقضين التحقيقيين
اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ووجوه التحرير اي
تحرير المعرف ومادة النقض واجزاء التعريف والتغيير اي
تغيير اجزاء التعريف وجوز بعض المحققين وهو السيد
قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اي اعتبار الدعاوى
الضمنية من المعرف ومن غير التقدير اي فرض الدليل المفروض
دلالته عليها اي على الدعاوى ويقول اي الخصم ان ما ذكرت
من التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه
باطل فتعريفك باطل وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة غير
المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل لا يخفى عليك
ان قول المص من غير الاعتبار والتقدير صريح في ان هذه المعارضة
غير المعارضة السابقة فبيان الشارح تلك المغايرة بقوله
وينبغي ان يعلم آه قليل الجدوى اللهم الا ان يكون بالنسبة
الى الاذهان القاصرة تدبر فهذه المعارضة مثل النقض
الاجمالي الوارد على التعريف يعني في عدم اعتبار الدعوى من
المعرف او في كونهما حقيقة في التعريف على رأي فاما المعارضة

على رأي السيد السند مشتركة بين مقابلة الدليل بالدليل
وبين مقابلة التعريف بالتعريف كما ان النقض مشترك
على رأي الفضلا بين ابطال الدليل بشاهد وبين ابطال
التعريف والحاصل كما ان النقض الاجمالي بيان فساد التعريف
بالشاهد ابتداء من غير اعتبار شيء من المعرف كذلك هذه
المعارضة بيان فساد التعريف بالشاهد ابتداء من غير
اعتبار من المعرف الا ان الشاهد المعتبر هناك عام شامل
لكل ما يدل على الفساد وههنا خاص وهو التعارض بذلك
التعريف وكان وجه التنبيه المقتضي للمغايرة هذا مطلقا
سواء كان التعريف حدا او رسما حقيقيا او رسميا وسواء
كان تعريفا لفظيا او تنبيهيا ولا يبعد ان يعتبر الاطلاق
بالنسبة الى الورود اي وروده مطلقا غير مقيد
بشاهد مخصوص بل عام شامل لكل ما يدل على الفساد
او بالنسبة الى النقض اي سواء كان تحقيقيا او تشبيهيا
وسواء كان اجماليا او تفصيليا او بالنسبة الى المعارضة
سواء كانت تحقيقية كما هو رأي السيد او تقديرية كما هو
رأي الجمهور تدبر على رأي بعض الافاضل واما الوظيفة
من طرف المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية
اي جواز كون تعريف المعارضة رسما توضيح هذا المقام يتوقف

يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان يمتنع لشيء حقيقتان مختلفتان
وهو ظاهر فلا يكون لشيء واحد حدان تامان بحسب الحقيقة
والذات ويا وكذا لا يكون لشيء تعريفان متباينان بحسب
الحقيقة وان كانا رسمين ناقصين واما ان كان التعريفان
او احدهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين
اذ يجوز للفظ واحد مفهومان متباينان لتعدد وضعه ويجوز
ان يكون حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون الحقيقة
منهما باعتبار وضع آخر حد تام بحسب الحقيقة متباين
لذلك الحد التام بحسب الاسم واما الحدود الناقصة
الغير المتساوية والرسوم مطلقا كذلك فيجوز تعددها
لشيء واحد وان كان بحسب الحقيقة اذا عرفت هذا فاذا
قال المعارض ان ما ذكرته من التعريف معارض بذلك التعريف
وكل تعريف هذا شانه فباطل فالصغرى مشتملة على مقدمتين
احديهما كون ما عرفته المعرف معرفا بما ذكره المعارض والثانية
كون ما ذكره المعارض معارضا لتعريف المعرف فللمعرف
ان يقول لا نم ان ما عرفته بهذا التعريف معرف بما ذكرته
مستندا بانتفاء بعض شروط الصحة عنه وان سلم هذه
المقدمة فله ان يقول لا نم تعارض التعريف مستندا بالرسمية
بحسب الاسمية والحدية كذلك وكذا يستند بكونه حدا ناقصا

بحسب الحقيقة او رسماً مطلقا كذلك اذا لم يكن مبايناً للتعريف
الاول فى زعم المعرف والا فبطل تعريفه بناء على تسليم المقدمة
الاولى واما قال حدك هذا معارض بذلك الحد وكل حد
هذا شانه فباطل فيكون الصغرى مشتملة حينئذ على ثلثة
مقدمات وهى المقدمتين المذكورتين مع كون ماذكره المعارض
حدا ما عرفه القوم فللمعرف ح ان يمنع حديته ايضاً والمستند
يظهر تمام ما مهدناه تدبر فاذا عرفت ما مهدناه لك فاعرف
انه كيف يستند بالرسمية مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح
من الموصوف به اى بالعلم احكام العقل مثل لزوم اللوازم الشرعية
والمؤاخذة بالاقاويل عليه ويقول الخصم المعارض بانه اى العلم
الاعتقاد المقتضى لسكون النفس اذ ما لم يحصل العلم فى حكم
يكون النفس مضطرة بالتحصيل ومتزلزلا فى ذلك الحكم
فاذا حصل سكن واستقر ثم الظ ان الباء فى قوله بانه
متعلق بالمعارض وح يبقى القول بلا مقول ويحتمل ان يتعلق
بيقول على ان يجعل القول بمعنى الحكم ويحتمل ان يكون زائدة
ومدخوله مقولاً للقول فالظ فى العبارة ان يقول و
يعارض الخصم بانه الاعتقاد آه فيقول المعرف لا نم تعارض
تعريفك وانما يعارض لو كان حداً وحديته ممنوع لجواز
ان كونه رسماً قوله وانما يعارض آه بيان لسند منع تعارض

تعارض التعريف والمناسب لقوله مستنداً بالرسمية ان يقول
لا نم تعارض تعريفك لجواز ان يكون رسماً ويكتفى به الا انه اراد
بيان وجه التعارض على تقدير الحدية وعدم التعارض على تقدير
الرسمية فانى بعض التفصيل لانه اذا سلم حديته بطل حدية
حد نفسه هذا تقليل وتحقيق لورود المنع المذكور لا تنوير
اذ لا يكون لشئ واحد حقيقيان مختلفان والا اى وان لم يسلم
حديته فلا يبطل حديه حد نفسه اذ لا تعاند بين مفهومين
هذين الحدين لجواز ان يكون احدهما حداً والآخر رسماً وانما
التعاند بين حديتهما لشئ واحد وهو الاستناد بالرسمية
الاظهر لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة الظ ان المراد
بهاما اشار اليه فى جواب نقض التعريف بقوله والاحسن
ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد لمجموع
منوع المقدمات ويمكن ان يكون المراد مثل ان تعريفك
غير جامع او غير مانع او مستلزم لذلك الفساد فهو فاسد
فلا تعارض فيجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف
المعرف فيقتصر لعله اشارة الى انه ح يرجع الى تحرير المراد
فكانه من الاسانيد السابقة والى انه اختيار الضعيف
على القوى مع امكانه له اذا اسناد الرسمية الى تعريف الخصم
والى تعريف نفسه فى الامكان له فى هذا المقام سواء فعلى الاول

يكون تعريفه قويا في الاصول وعلى الثاني ضعيفا ولا يخفى مرجوحيته
تدبر وقال بعض الفضلاء في تعليقاته على آداب المسعودي
والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات
من النقض والمعارضة بيان للاعتراضات مطلقا سواء
كان النقض اجماليا او تفصيليا وسواء كان تحقيقيا او شبهيا
وسواء كانت المعارضة بالتعريف او الدليل وسواء كانت تحقيقية
او تقديرية سوى المنوع الثلثة الاول منع حدية التعريف
ومنع جنسية جزئه وفصلية مثلا لان متعلقاتها اي متعلقات
المنوع الثلثة الاول صادرة من المعرف البتة فلابد من ملاحظة
الدعوى الضمنية فيها فلا يتأتى حملها على وضع الدعوى بلا
احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية ولذا استثناها ثم
فيه ان اريد بالصدور وهو الصدور الصريح فلا شبهة
في عدم الصراحة وان اريد الصدور الضمني فلا فرق بين
الثلثة الاول وبين الثلثة الاخيرة وان اريد تلفظ
المعرف لفظا يدل على صدور تلك الدعاوى كما يقال بحد
هذا بذاك او ما يؤدي مؤداه فهو نادر جدا فلا وجه
لقوله البتة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي
الفطرة السليمة اشارة الى ان النفي المستفاد من قوله
بخلاف الثلثة الاخيرة راجع الى القيد الذي هو قوله البتة

البتة فالمعنى ان متعلقات المنوع الثلثة الاخيرة وان جاز صدورها
من المعرف لكنه غير قطعي اما الجواز مبني على انه يجوز ان يكون غرض
المعرف ايراد تعريف على مذهب المتأخرين واما كونه غير قطعي
فمبني على انه قد يكون غرضه ايراد تعريف على مذهب المتقدمين
او على مذهب المتأخرين لغرض من الاغراض فلا يقتضي الجامعية
ولا المانعية او اشارة الى ان الثالث من الثلثة الاخيرة
وهو العراء من المفاسد ينبغي ان يصدر قطعا تدبر على وضع
الدعوى متعلق بالحمل اي وضع الخصم الاعتراضات المذكورة
عن الدعاوى بان قال مثلا تعريفك فاسد لانه غير جامع او غير
مانع آه براسه على وجه يستلزم القدح في التعريف اي على
كون الناقض والمعارض ولا يخفى عليك انه تفسير موضع الدعوى
لكن الاولى في العبارة ان يقول اي على ان يدعي الناقض والمعارض
مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستدلا عليه اي
على الفساد ببعض الشواهد الاربعة السابقة وهي عدم
المانعية والجامعية واشتمال الاشتراك واستلزام
الدور والتسلسل مثلا وانما قال ببعض الشواهد الاربعة
لان المستدل حين الاستدلال يستدل بالبعض لا بالكل
ولو قال بالشواهد الاربعة لتوهم انه لابد للمستدل ان
يجمعها حين الاستدلال وان امكن تأويل العبارة بحمله

على حذف المضاف ولكن الاعذب في العبارة ان يقول باحد
الشواهد الاربعة فيكون المعترض سائلا خارجا بلا احتياج
الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها ناظرا الى صورة النقض
او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها اى على الدعوى هذا ناظر
الى صورة المعارضة ولا الى البناء اى وبلا احتياج الى البناء
على القول المرجوح وهو قول السيد في مقابلة الجمهور الذى
اشار اليه بقوله وجوز بعض المحققين الخ ولا الى اعتبار
التشبيه المستفاد من قوله فهذه المعارضة مثل النقض
الاجمالى لكن فيه اى في قول بعض الفضلاء ما فيه فتامل فيه
نقل عنه ههنا ما حاصله ان قوله لكن فيه ما فيه اشارة الى ان
لفظ الصواب في عبارة ذلك الفاضل ليس في محله اذ لا
احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة
الدليل المقدر عليها فلا يوجب بطلان هذا القول وكذا
المرجوحية والتشبيه لا توجب بطلان هذين القولين
وقوله فتامل اشارة الى الجواب بان لفظ الصواب ههنا
بمعنى الاصوب وبان الذهاب عن الفاضل الى المفضول بمنزلة
الخطاء انتهى ولا يخفى عليك ان لفظ الصواب بمعنى الاصوب
والذهاب المذكور لا يجتمعان فينبغى ايراد كلمة او بدل الواو
الا ان يراد اجتماعهما في الجواز اى يجوز الجواب بهما وان كان براحد

براحد منهما وان كنت فيه اى في الكلام الذى صدر منك قاسما
تقسيما حقيقيا وهذا عطف على قوله وان كنت معترفا فيه او
على قوله فان كنت ناقلا فيه وفي بعض النسخ بالفاء والظاهر ان يكون
بالواو وانما قال قاسما ولم يقل مقسما مع ان قوله تقسيما يقتضيه
لما اشتهر من ان ماضى التقسيم لم يات مشددا بل مخففا وهو
اى التقسيم الحقيقى ضم قيود متباينة في الصدق اى في الحمل
بان لا يحمل احدهما على ما يحمل عليه الآخر كما اذا قسمنا الحيوان
الى الانسان والفرس والحمار يحصل بانضمام الناطقية و
الصاهلية والناهقية التى هى قيود متباينة الى المقسم وهو الحيوان
الذى هو المفهوم الكلى اقسام حقيقية له ويسمى هذه الاقسام
الحاصلة منه اى من التقسيم اقساما حقيقية وينبغى ان يعلم
ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف
الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا اذ الحيوان
مثلا جنس قريب والقيود المنضمة له فصول قريبة فيكون
التعريفات الحاصلة من هذا التقسيم حدودا تامة للاقسام
واذا قسمنا الجسم الى الاقسام المذكورة يكون الاقسام
الحاصلة اقساما حقيقية له ايضا والتعريفات الحاصلة
من هذا التقسيم حدود ناقصة لها اذ الجسم جنس بعيد والقيود
فصول قريبة وعليه فقس يعنى اذا كان المقسم جنسا قريبا

والقيود المنضمة خواص للازمة يكون التعريفات الحاصلة رسماً
تامة واذا كانت القيود المنضمة قاسماً الى المقسم عرضيات
صرفة تكون رسوما ناقصة او كنت فيه قاسا تقسيما اعتباريا
وهو اى التقسيم الاعتبارى ضم قيود متغايرة فى الجملة اى غير
متباينة فى الحمل بل يحمل احدهما على ما يحمل عليه الآخر وان كانت
مفهومات متغايرة فى الظاهر الى المقسم الذى هو المفهوم
الكلى كما اذا قسمنا الانسان الى الناطق والضاحك
والكاتب يحصل بانضمام هذه القيود التى هى متغايرة فى
الظاهر غير متباينة فى الحمل الى الانسان الذى هو مفهوم كلى
اقسام اعتبارية له والتلخيص فى هذا الباب ان يقال انه اذا
ضم قيود متباينة او متخالفة الى امر يسمى ذلك تقسيما
الاول تقسيما حقيقيا والثانى اعتباريا وما ضم اليه
القيد مقسما والقيد قيد المقسم ومجموع القيد والمقيد
بالنظر الى ما ضم اليه القيد قسما وبالنظر الى القسم الآخر قسيما
فالقسم يكون مندرجا تحت المقسم واخص منه مطلقا فلا بد
فى يكون الشئ قسما من الشئ الاندراج والاخصية ولا
يكفى فيه احدهما لان الاول يوجد فى الجزء بالنسبة الى الكل
والثانى يوجد فى الاخص من الشئ بحسب التحقق دون الحمل
مع ان شيئا منهما لا يسمى قسما ومما ينبغى ان يعلم ههنا شروط

شروط التقسيم لتوقف الوظايف الجارية فيه عليها اما الحقيقى
فمن شروطه ان يكون كل من الاقسام مباينا للآخر بحسب الحمل
فانه لو ترادف القسمان منها او تساويا يلزم ان يكون نفس الشئ
قسيما له وان كان بعضها اعم مطلقا من بعض يلزم قسم الشئ
قسيما له وان كان اعم من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام
والمقصود من التقسيم هو تمييزها واللوازم كلها باطلة فثبت
التباين وكذا من شروطه ان يكون كل من الاقسام اخص
مطلقا من المقسم فى الواقع والا فاما ان يكون بعضها نفس
المقسم مرادفا له فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه او يكون مباينا
له فيلزم قسم الشئ قسيما منه او يكون اعم مطلقا فيلزم ان يكون
قسم الشئ مقسما له او يكون اعم من وجه منه فيلزم تقسيم
الشئ الى نفسه والى قسيمه بان يقال مثلا الحيوان اما ابيض
او اسود وكل منهما اما حيوان او غير حيوان فيلزم تقسيم الحيوان
الى الحيوان والى غير الحيوان واللوازم كلها باطلة فان قلت
ان القوم جوزوا العموم والخصوص من وجه بين المقسم
واقسامه فانا ربما نجد فى كلامهم كذلك قلت ان تجويزهم
كلام ظاهرى لا اعتبار اليه وكلامهم كذلك مسامحة من قبيل
وضع قيد القسم موضعه فان قيد القسم قد يكون اخص مطلقا
من القسم وقد يكون اخص من وجه منه فالقسم فى الحقيقة فى مثالنا

هذا هو الحيوان الابيض والحيوان الاسود مجرد الابيض والاسود
كما يدل عليه ما قالوا صح قيود متباينة او متغايرة الى المقسم
ليحصل الاقسام واما التقسيم الاعتبارى فشرطه ان يكون
كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل والاعتبار فيجوز
ان يكون مساويا بحسب الواقع لكن لا يجوز الترادف فانه
لا تغاير بين المرادفين فى المفهوم وشرطه ايضا ان يكون
كل قسم متمايزا عن الآخر بحسب التعقل والاعتبار ولا يضره
تصادق الاقسام بعد ذلك التمايز كتقسيم الكلى الى اقسامه
الخمسة وايضا مما ينبغى ان يعلم ههنا ان للتقسيم معنى آخر غير
المعنى المذكور وهو تحليل الكلى وتفصيله الى اجزائه ويقال لهذه
التقسيم الكلى الى اجزائه فلا يصدق المقسم فيه على اقسامه
ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا فى
ماهية المقسم فليس فى هذا التقسيم ضم وتركيب بل الاقسام
فيه امور مفردة كتقسيم الكتاب الى اجزائه وكذا البيت والمعجون
وهو لا يكون الا حقيقيا ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال
الآن نرجع الى تقسيم الكلى الى الجزئيات بان يراد ما يتضمنه
الكل مثلا فان تلك الاقسام اجزاء للكل وجزئيات لما يتضمنه
وشرط هذا التقسيم تباين الاقسام بحسب الحمل وان يكون
كل قسم مباينا للمقسم بحسبه واعم مطلقا بحسب التحقق وان لم

وان لم يعتبر فى القسم حيثية كونه جزءا من ذلك المقسم والا
فهو مساو له بحسب التحقق وهما اى هذان التقسيمان اى التقسيم
الحقيقى والاعتبارى من المبادى التصورية لان المقصود منهما تصور
الاقسام ونقشه فى الذهن بحيث يحصل تميز كل واحد منها عن
الآخر فكان ذكر المقسم اولا كذكر المعرف للتعريف وقد عرفت
حاله فى بابه قال السيد قدس سره التقسيم يحصل الطبيعة
الكلية انتهى المراد بالطبيعة الكلية ههنا ما هو للاقسام فى تقسيم
الكلى الى الجزئيات وما هو للمقسم فى تقسيم الكل الى الاجزاء والدليل
الذى ذكر عقيب بعض التقسيمات فهو ليس للتقسيم بل للحصر
المقصود بالتقسيم فان ما يعتبر فيه الحكم ههنا هو الحصر ثم النزاع
فى كونهما من المبادى التصورية او التصديقية انما هو باعتبار ما صدقا
عليه واما باعتبار مفهوميهما وهو ضم قيود آه فهما من المبادى
التصورية اتفاقا وكذا كونهما من المبادى التصديقية باعتبار
صورتهما اتفاقى وهذا اى قوله وهما من المبادى التصورية من المبادى
التصديقية وفى صفة الطباح فى الحقيقة وانما فى الحقيقة لانها
من المبادى التصديقية صورة كما سيجىء ولذا قال وفائدته
اى فائدة قوله فى الحقيقة تظهر من اللاحق على ما افاده
سيد المحققين يعنى الوظائف الثلثة بالنسبة الى الصورة
التى هى التصديقية تغاير الوظا التى بالنسبة الى حقيقة

فالوظايف الموجهة من الخصم جواب لقوله وان كنت فيه قاسماً
المنع مجازاً لغوياً مطلقاً اى سواء كان بالسند او بدونه
اى بدون السند والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية مثل كون التقسيم صحيحاً متعلق بهما اى قوله اذا اعتبر
الدعوى الضمنية متعلق بقوله المنع مجازاً لغوياً وبقوله و
المعارضة التقديرية معاً يعنى قيد لهما غير مخصوص بالاخير
وانما تعرض لبيانه لانه لما كان تعلقه بالاخير ظاهراً توهم
اختصاصه به فدفع هذه التوهم بتعميمه لهما لكن لا يكفى
مجرد اعتبار الدعوى فى الاخير بل لا بد من تقدير الدليل كما سبق
والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد اى بشهادة
الفساد المخصوص فيه اشارة الى ان المضاف محذوف واضافة
الخصوص الى الفساد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما
لم يرد بيان الشبيهى والحقيقى كما فى باب التعريفات لعدم القول
ههنا لكونه تحقيقياً ثم ان تاخيره عن قوله اذا اعتبر آه يدل على انه
لا يحتاج الى اعتبار الدعوى الضمنية كما لا يحتاج فى باب التعريفات
ويجوز تعلقه اى تعلق قوله بخصوص الفساد بهما اى بالمعارضة
التقديرية والنقض معاً وان كان تعلقه بالنقض الشبيهى
ظاهراً لان المعارضة ههنا عبارة فى الحقيقة عن اقامة الدليل
على عدم صحة التقسيم ولا ريب فى دلالة خصوص الفساد عليه

عليه وتفصيل تصويرهما اى تصوير المعارضة التقديرية والنقض
الاجمالى والشبيهى يعلم مما سبق والاولى ان يقول تصويرها
بارجاع الضمير الى المنوع الثلثة لان المعلوم مما سبق غير
منحصر فى تصوير النقضين بل تصوير المنع ايضاً معلوم منه
ومع هذا لا باس ههنا فى الاشارة الى تصويرها فى مثال
جزئى مثلاً اذا قلنا الكلمة اما كلمة دلت على معنى فى نفسها
غير مقترن باحد الازمنة الثلثة واما كلمة دلت على معنى
فى نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة واما كلمة دلت
على معنى فى غيرها الاول الاسم والثانى الفعل والثالث
الحرف فللخصم ان يناقض على تقدير دعوى الصحة ويقول
لا نم صحته كيف واسماء الافعال داخلة فى القسم الثانى
مع انها من القسم الاول وكذلك الافعال المنسلخة عن الزمان
داخلة فى القسم الاول مع انها من القسم الثانى ولنا ان نثبت
صحته بتقييد الاقتران وعدم الاقتران فى القسمين بكونهما
بحسب اصل الوضع وكذلك له ان يعارض على تقدير دعوى
الصحة وتقدير الدليل عليها ويقول لو كان لكم دليل دال
على صحته فعندى دليل دال على عدم صحته وهو ان هذا التقسيم
مشتمل على التداخل وكل تقسيم هذا شانه فاسد ولنا
ان يدفع هذه المعارضة بتحرير القسمين ونقول المراد

بالاقتران وعدمه في القسمين ما هو بحسب اصل الوضع كذلك
له ان ينقض ويقول ان تقسيمكم هذا مشتمل على التداخل
وكل تقسيم هذا شانه فاسد ولنا الدفع بتحرير القسمين
كما مر او يقول تقسيمكم هذا يستلزم كون قسيم الشيء قسما
منه وكون قسم الشيء قسيما له ~~الاول فلان الفعل~~ وكل
تقسيم هذا شانه فاسد اما الاستلزام الاول فلان الفعل
والحرف قسيمان للاسم وقد جعلا قسمين من الكلمة التي
هي الاسم واما الاستلزام الثاني فلانهما قسمان من الكلمة
التي هي الاسم وقد جعلا قسيمين له ولنا ان ندفعه بتحرير
المقسم الذي هو الكلمة ونقول المراد منها معناها لا لفظها
فلا يلزم كون قسيم الشيء قسما منه وقسم الشيء قسيما له
مثال الفساد المخصوص مثل التداخل اي تداخل الاقسام وعدم
الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه مثلا اذا قلنا
ان الوظيفة الموجهة من طرف السائل اما مناقضة او نقض
او معارضة فللخصم ان يقول ان الدخل في الدليل بانه لا يستلزم
المدعى او فيه مقدمة مستدركة او يحتاج الى اخذ مقدمة
اخرى من الوظائف الموجهة من طرف السائل وليس شيئا
من الاقسام المذكورة فليس هذا التقسيم حاصرا لاقسامه
ولنا ان ندفعه ونقول انه داخل في المناقضة بناء على القول

على القول بان الاستلزام مقدمة او في النقض بناء على انه ابطال
الدليل بفساد معين او في المعارضة بناء على انه متعلق بالدعاوي
الضمنية في الدليل عليها على ما سبق تفصيله وكذا من الفساد
كون قسيم الشيء قسما منه اي من ذلك الشيء وقسم الشيء قسيما له
وقد عرفت مثالهما وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا
باختلال ما فتامل كما يقال ان التعريفين الحاصلين للاسم
والفعل من تقسيم الكلمة الى اقسامها الثلثة غير جامعين و
غير مانعين اما تعريف الاسم فلانه غير جامع لخروج غير اسماء
الافعال عنه وغير مانع لدخول الافعال الافعال المنسلخة عن
الزمان فيه واما تعريف الفعل فلانه غير جامع لخروج الافعال
المنسلخة عن الزمان عنه وغير مانع لدخول اسماء الافعال
فيه ودفعه يعلم مما قررناه سابقا وقوله فليتامل اشارة
الى تفتيش ما قررناه من التصويرات او اشارة الى انه كما يرد
النقض على نفس التقسيم بشهادة اختلال التعريف الحاصل
منه كذلك يجوز وروده على نفس التعريف الحاصل منه بشهادة
ذلك الاختلال مع قطع النظر عن وروده على ذلك التقسيم
او اشارة الى ان المراد من الاختلال ما عدا عدم الجامعية
وعدم المانعية لانهما لا يعدان خللا على مذهب المتقدمين
في التعريف مطلقا وكذا على مذهب المتاخرين اذا كان التعريف

الغرض من الاغراض ثم اعلم ان التقسيم انما يحصل منه التعريف اذا كان
ذلك التقسيم تفصيليا بان يذكر التقسيم بلفظ يدل على كل من
المقسم والقيد مطابقة كما تقول الحيوان اما حيوان ناطق
او حيوان صاهل مثلا او بان يذكر القيد ويقدر المقسم فوقه
كما تقول الحيوان اما ناطق او صاهل مثلا فانه في تقدير اما
حيوان ناطق او حيوان صاهل لما عرفت من ان كل قسم
عبارة عن مجموع المقسم والقيد واما اذا كان تقسيما اجماليا
بان يذكر القسم بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد تضمنا
فلا يحصل منه التعريف كما تقول الحيوان اما انسان
او فرس مثلا ثم ان حصول التعريف للاقسام انما يكون
في تقسيم الكلي الى الجزئيات واما تقسيم الكل الى الاجزاء
فلا يحصل منه التعريف للاقسام لكن لا شبهة في حصوله
للمقسم فان ماهية الكل اجزائه واما الوظايف الموجهة
من صاحب التقسيم فمن النقضين اى النقض الشبيهى
والمعارضة التقديرية ففيه اى في قوله النقضين تغليب
اى تغليب النقض على المعارضة النقضان التحقيقيان وفيه
ايضا تغليب وتحرير المقسم عطف على النقضان وتحرير
الاقسام قدم بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى
القائلة بان تقسيمك غير حاصر لاقسامه ومستند منع

منع الصغرى قد يكون تحرير المقسم وقد يكون تحرير الاقسام
ولا يخفى كيفية الاسناد او اى تحرير يناسب من ذلك المنع
وعليها اى على هذه الصغرى فقس غيرها من القائلة بان تقسيمك
مستلزم كون قسيم الشيء قسما منه وقسم الشيء قسيما له وغيرها
فقط اى الوظايف من صاحب التقسيم منع الصغرى فقط اى دون
منع الكبرى هذه الوظايف اى النقضان وتحرير المقسم وتحرير
الاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط لو كان التقسيم
المتعلق للمنوع تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود متباينة في
الصدق الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى والوظايف الموجهة
من صاحب التقسيم ايضا منع الكبرى القائلة بان كل تقسيم
غير حاصر لاقسامه ففاسد مثلا ايضا اى كمنع الصغرى
مع الوظايف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنوع
اعتباريا فمنع الكبرى في التقسيم الاعتبارى مع الوظايف
الست السابقة وظيفة سابعة لصاحب التقسيم
كما ان منع الصغرى في التقسيم الحقيقى مع الوظايف الخمس
السابقة وظيفة سادسة له فالوظايف الموجهة لصاحب
التقسيم الحقيقى اثنتا عشرة باعتبار النقضين حاصلة من
ضرب الاثنين في الستة كما انها لصاحب التقسيم الاعتبارى
اربع عشرة باعتبارهما حاصلة من ضرب الاثنين في السبعة

ثم في تخصيص منع تلك الكبرى للتقسيم الاعتبارى نظر لانه
يجوز منعها في الحقيقي ايضاً مستنداً بان كل تعريف كذلك
انما يكون باطلا ان لو كان الحصر فيه عقليا او قطعيا وهو
بل هو استقرائى ههنا وهو لا يبطل الا عند تحقق تلك المادة
وهى ليست بمتحققة او مستنداً بجواز عدم حاصرية التقسيم
اذا دل القرينة على عدم قصد الحصر لكنه مشروط باظهار
القرينة وقيل وجه جواز منع الكبرى في الاعتبارى وعدم جوازه
في الحقيقي اخذ القيود المتغايرة في الجملة في مفهوم الاعتبارى
واخذ القيود المتباينة في مفهوم الحقيقي فتدبر واما الوظايف
الموجهة من صاحب التقسيم في المناقضة فاثباتها اى دعوى الضمنية
اما باقامة اى اقامة الدليل على صحتها اى صحة الدعوى الضمنية
او بابطال الشاهد المذكور المناسب لقوله فيما سبق
سواء كان بلا سند او معه ان يقول او بابطال السند لكون
بنى الامر على عدم الفرق بين السند والشاهد فقال ما قال
وليس بجيد او باحد التحريرين من تحرير المقسم وتحرير الاقسام
والتغيير اى تغيير التقسيم وهذا مع الوظايف الاربعة السابقة
وظيفة خامسة فمجموعها خمسة ههنا واحدة منها مختصة
بما فيه سند وهو ابطال السند والاربعة منها اعم ثم الوظايف
المذكورة السابقة على كونهما اى التقسيمين المذكورين من

من المبادى التصورية واما على كونهما اى التقسيمين المذكورين
يعنى التقسيم الحقيقى والاعتبارى من المبادى التصديقية
صورة فقط على ما افاده السيد السند الشريف او من المبادى
التصديقية حقيقة كما انهما اى هذان التقسيمان هما من المبادى
التصديقية صورة على ما افاده التفتازانى قيل هذا من
التفتازانى مبنى على زعم بان التقسيم عبارة عن الحكم
بانقسام المقسم الى اقسامه فهى اى الوظايف الموجهة
كالاول اى كهى اى كالوظايف الموجهة على كونهما اى التقسيمين
المذكورين من المبادى التصورية والحاصل ان الوظايف الموجهة
فيهما على تقدير كونهما من المطالب التصديقية كالوظايف الموجهة
فيهما على تقدير كونهما من المطالب التصورية في جميع الاحوال
اى جميع الوظايف المذكورة ثم قول المص في جميع الاحوال
المفسر بجميع الوظايف المذكورة لا يخلو اما ان يتعلق بالوظايف
المشبهة او بالوظايف الموجهة المشبهة بها او بمعنى التشبيه
المستفاد من الكاف وعلى جميع التقادير لا يصح التعلق كما لا يخفى
فالصواب ان يقول المص فيهما كالاوليين ويفسر الضمير بالتقسيمين
المذكورين على تقدير التصديقية ويفسر قوله كالاوليين بالتقسيمين
المذكورين على تقدير التصورية ثم يتعلق قوله في جميع الاحوال
بمعنى التشبيه المستفاد من الكاف او ان يحذف المص قوله في

في جميع الاحوال اذ قوله فهي كالاول يؤدي مؤداه وبما قررنا
ظهر انه لا زيادة ولا نقصان في وظايف التقسيمين المذكورين
على التقديرين فقوله مع زيادة المنع المجازي اللغوي و
المعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار دعوى الضمنية
ليس على ما ينبغي فالاولى ان يقول بدله الا ان المنع المجازي
اللغوي والمعارضة التقديرية لا يحتاج فيهما الى اعتبار
دعوى الضمنية فتدبر ثم قوله بلا احتياج احتياج الى اعتبار
الدعوى الضمنية اي على تقدير كون التقسيمين المذكورين
من المطالب التصديقية صورة فقط او حقيقة ايضا
لا يحتاج في المناقضة المجازية اللغوي والمعارضة التقديرية
الى اعتبار الدعوى الضمنية لان الدعوى فيهما على التقدير
المذكور صريحة لكن يحتاج الى تقدير الدليل عليهما في المعارضة
التقديرية ولعل الصواب التابع لبعض الفضلاء
اي حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى آه جار هاهنا
لكن بلا استثناء اي بلا استثناء شيء من الاعتراضات
لعدم صدور شيء من متعلقاتها من القاسم كما استثنى
فيما سبق بقوله سوى المنوع الثلثة الاول فيحمل كل من
الاعتراضات الموردة على التقسيمات على وضع الدعوى
برأسه ووقع عليه اي على التقسيم في جميع الوظايف السابقة

السابقة من الطرفين اي من الخصم وصاحب التقسيم التقييدات
والتخصيصات والمتبادر من التقييد التقييد الوصفية حتى
حصر البعض التركيب التقييدي في المركب من الموصوف
والصفة ومن التخصيص الاضافة والاكثر على انه لا فرق
بين التقييد والتخصيص حتى يطلق كل منهما على ما حصل من
التوصيف والاضافة وعلى هذا فالعطف للتفسير لكن
في كون الثاني اوضح من الاول نظر والمراد منها اي من التخصيصات
التخصيصات الذكورية مثل الاضافة والتوصيف للتخصيص
لا التخصيص للعموم لانه لم يصح المقابلة للتقييدات
ويحتمل ان يكون المراد منها التخصيصات الحصرية وهي
ما حصل من طرق القصر وهي اربعة العطف وانما والنفي
والاستثناء او من غيرها كالمستفاد من الاختصاص
وضمير الفصل وتقديم المسند على المسند اليه وتعريف
المسند وتعريف المسند اليه لكن باعتبار النسب الغير
الصريحة فانظر اليها بالاستطاد الصحيحة لا الانظار الغير
الصحيحة وفقك الله تعالى بالطاف العميمة الواقعة صفة
للتقييدات والتخصيصات في التحريرات اي تحرير المدعى او
المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها اي بالتحريرات
تحرير الدلائل والتحقيقات عطف على التحريرات والمراد بها

اى بالتحقيقات دلائل الدلائل والحاصل اذا صدر منك
كلام مقيّد او مخصّص فى التحريرات والتحقيقات فالوظايف
الموجهة من الخصم النقض الشبيهى بخصوص الفساد وباعتبار
الدعوى الضمنية هو المنع المجازى اللغوى او المعارضة
التقديرية والاصوبة عند كل منها يعلم بالمقايسة فلا
حاجة الى البيان ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق
بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى
اللفظ فى الاغلب وهو من الفسر وهو البيان والتفسير مثله
والتفسيره كذا ساله ان يفسره وهو على تقرير المدعى
وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الاول والسؤال اعم منه
وانما يسمع اى الاستفسار اذا كان فى ذلك اللفظ اجمال
او غرابة المجمل ما اشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس
العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار من المجمل والغريب
ما كان وحشيا غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال
كتكا كتكا كأتم فافرنقعوا فالغريب قسم من المجمل
بهذا المعنى فيكون من تقابل الخاص بالعام ولذا قيل
قائله ابو زيد الدبوسى ما تمكن فيه الاستبهام اى لفظ وجد
فيه الاستبهام يقال استبهم الامر وابهم اذا اشتبه
فيكون لازما وهو المراد ههنا واستبهم عليه الكلام اى استغلق

اى استغلق فيكون متعديا يعنى المراد به الابهام والتعبير
للمشاكلة مع الاستفهام او للاعتقاد حسن فى الاستفهام
ولا بأس باستفسار معنى اللفظ المجمل لانه لازم اذا لم يفهم
المراد ولا يجوز الاستنكاف عنه خوفا من الحمل على الجهل
لان الجهل ببعض الامور ليس بعيب ولو كان عيبا لكان عيبا
على المجتهد وهو ليس كذلك كيف وقد قال ابن الحاجب
فى المختصر وقد سأل الامام مالك عن اربعين مسئلة
فقال فى ست وثلثين منها لا ادرى وهو مجتهد بالاجماع
بل هو امام الائمة عند علماء المالكية فالاستنكاف عن
الاستفسار لا يليق بالعاقل والا اى وان لم يكن فى ذلك
اللفظ اجمال وغرابة فهو اى الاستفسار لجاج وتعنت
اللجاج الخصومة والتعنت طلب ذلة الخصم وبفائدة
المناظرة مفوتة وفائدة المناظرة قيل هى اظهار الصواب
فى مجلس واحد وردّ بانه لا يلزم اظهاره ولو فى مجالس
بل يكفى كون الغرض منها اظهاره وان لم يحصل نعم حصوله حصور
مستحسن لا سيما فى مجلس واحد اذ يأتى السائل بهذا
اى بالاستفسار فى كل لفظ يعتبر به فيتسلسل والجواب
عن الاستفسار ببيان ظهوره اى ظهور اللفظ فى مقصوده
اى المستفسر السائل قيل الاولى ترك لفظ الظهور اذ الاستفسار

طلب المعنى المراد من اللفظ لعدم ظهوره في مراد معلوم حتى
يحتاج في الجواب الى اثبات ظهوره تدبّر امّا بالنقل عن اهل
اللغة ان كان اعلى اصل الوضع او بالنقل عن العرف العام او
العرف الخاص ان كان على اصطلاحهم او بالقرائن المضمومة
معه اى ذلك اللفظ فان عجز عن ذلك اى عن البيان المذكور فا
فالتغيير اى تغيير المتكلم ذلك اللفظ مما يصلح اى ذلك الشيء
للتغيير له اى لذلك اللفظ والا يكون من جنس اللعب اى وان لم
يفسّر بما يصلح للتغيير بل فسّره بما لا يصلح للتغيير او لم يفسّر
اصلاً المعنى الاول مبنى على اعتبار رجوع النفى الى القيد والثانى
مبنى على اعتبار رجوعه الى القيد والمقيد جميعا وكونه من جنس
اللعب امّا على الاول فظ وامّا على الثانى فلانه اذا لم يفسّر
مع قدرته على ذلك فايراده اللفظ المجمل او الغريب يكون
من قبيل اللعب لعدم الافادة فيخرج عمّا وضعت له المناظرة
من اظهار الصواب بيان لما في عمّا كذا فهم اى التغيير به بعد
العجز عمّا قبله من تقريرات الفضلاء لكن فيه اى فيما فهم من
تقرير بعض الفضلاء شيء فتأمل لعل وجهه ان التغيير
بما يصلح للتغيير له مندرج في البيان المذكور فلا يتمكن هذا
التغيير على تقدير العجز عن ذلك فح لا وجه لقوله وان عجز عن
ذلك كله فالتغيير بما يصلح للتغيير له يعنى المقابلة ليست

ليست صحيحة الا ان يقال انه من تقابل الخاص بالعام بناء
على ان التغيير مبالغة في البيان لانه كشف لا شبهة فيه او
يقال ان البيان الاول بيان بالدليل والتغيير بيان بالعبارة
فتدبّر وانما قيل في الاغلب في تفسير الاستفسار لانه
اى الاستفسار لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل
ولم قال كقولك لم قدّم الرحمن على الرحيم ولم طوّل الباء
في بسم الله مثلا استفساراً عن نكتة ما فعل على هذا المنوال
والاخرى والاولى ان لا يكون هذا المقال يعنى قوله لم قيل
ولم قال مؤاخذة في قوله والاخرى اشارة الى جواز كون
هذا المقال مؤاخذة على ما فعل على هذا المنوال امّا منعاً
مجازاً لغوياً باعتبار الدعاوى الضمنية فيكون البيان المذكور
اثباتاً لتلك الدعوى او معارضة تقديرية كذلك او نقضاً
اجمالياً شبيهياً فيكون البيان معارضة على المعارضة او على
النقض لكن ليس شيء منها ولا محلا للسؤال بل المحل له
اى للسؤال هو البيان للنكتة والحاصل الاخرى لما قيل
انه سؤال بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى والمشار بقوله
الاخرى انه يجوز ان يكون سؤال بالمعنى الاصطلاحى قال
ابن الحاجب ان الاعتراضات كلها راجع الى منع او معارضة
ومنها الاستفسار لان غرض المستدل الالزام باثبات

مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه وقوله راجع
الى منع اعم من النقض والمعارضة والمناقضة صرح به القاضي
العضد في شرحه فيكون المقال مؤاخذة على فعل على هذا
المنوال ثم ان وجه الرجوع هو ان الاستدلال بالمعلوم
على المجهول يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور
في الدليل فالمدعي يدعي ظهوره من ذلك اللفظ والسائل
المستفسر يمنع الظهور ويرده ويقول هذا مجمل والمجمل
غير ظاهر في المراد ويجيب المستدل باثبات الظهور بالنقل
الذي هو البيان تدبر ومما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة
ان يعلم ويعلم تسعة اشياء في آداب المناظرة يعني آداب
المناظرة تسعة آداب اعتبرها الامام فخر الرازي للمناظرة
احدها الاحتراز عن الايجاز والاختصار في الكلام الايجاز
اداء المقصود بانقص من العبارة المتعارفة لئلا يكون
الايجاز مخلاً لفهم المقال اي فهم السائل ان كان ذلك
في كلام المعلل وفهم المعلل ان كان في كلام السائل والاخلال
هو ان يكون اللفظ ناقصاً عن اصل المراد غير واف ببيانه
والكلام الموجز لا يكون مقبولا الا اذا كان ناقصاً عن
اصل المراد وافياً ببيانه فالايجاز المخل بالفهم مردود
وثانيها الاحتراز عن الاطناب وهو ان يكون اللفظ زايداً

زايداً على اصل المراد لفائدة والتطويل ان يكون زايداً لا
لفائدة والمراد بالاطناب ههنا الزيادة على القدر
الذي يتضح به معنى المراد لئلا يؤدي اي الاطناب
الى الملال اي السآمة وثالثها الاحتراز عن
استعمال الالفاظ الغريبة في البحث وهي ما لا يكون
مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة كما ان
الالفاظ الوحشية ما يشتمل على تركيب يتنفر الطبع
عنه وهي في مقابلة العذبة لئلا يؤدي اي استعمال الالفاظ
الغريبة الى عسر فهم الطبيعة او فهم المعلل او السائل فاذا كان
مستعمل الالفاظ الغريبة في البحث المعلل يكون مؤدياً الى عسر
فهم السائل واذا كان المستعمل السائل يكون مؤدياً الى عسر
فهم المعلل ورابعها الاحتراز عن استعمال اللفظ المجمل في الكلام
بلا تفسير يدل على المرام اذ لا بأس في استعمال المجمل مع التفسير
الدال على المراد لئلا يلزم التردد في فهم المرام اي تردد السائل
او المعلل وكذا فهم السائل او المعلل كما مر غير مرة ثم اللفظ
المجمل كالمجاز والمشترك فانه متردد بين المعاني المتعددة
وانما قدر الاستعمال في الموضعين لعدم المعنى بدونه وفي
الكلام لتعلق الاستعمال ويفرق المجمل عن الموجز بعد
توهم اشتراكهما في الذات اما باعتبار اللفظ ان المجمل لفظ

لا كلام والموجز كلام واما باعتبار المعنى اذ العسرة فى الموجز
كلامهم فى فهم اصل المعنى وفى المجمل فى تعيينه واما فى فهمه
فسهولة فيه وفى الثانى يلزم تقدر المعنى بخلاف الاول
واما فوقه عن الغريب بعد اشتراكهما فى عسرة فهم المعنى
مطلقا فباعتبار المعنى فقط لكنه من وجهين ايضا واما
فروح الغريب عن الموجز بعد اشتراكهما فى عسرة الفهم
فباعتبار اللفظ بلا تقييد تدبر وخامسها الاحتراز
عن الدخل فى الكلام قبل فهم المرام اى عن الدخل فى كلام الخصم
قبل فهم مراده من كلامه تمامه وهو اعم من المعلل والسائل فالاول
بالمعلل اذ يفهم تمام مراد السائل ثم اذ يجيب عن اعتراض السائل
اذ قدر عليه وكذا الحال فى جانب السائل كما لا يخفى لئلا يلزم الضلال
اى الحيرة فى البحث بالخروج عن الصدد والبعد عن افادة المرام
واظهار الغرض والغاية والافهام عطف على الضلال ولا بأس
بالاعادة اى بمطالبة الاعادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع
واقبح من مطالبة الاعادة ففى كلام المص حذف المضاف
فى الموضعين كما اشرنا اليه يدل على ما ذكرنا كلام قطب الكيلان
فالاظهر ان يقول ولا بأس بمطالبة الاعادة وان يقول
اذ الكلام قبل الفهم اقبح من مطالبة الاعادة انتهى فان
الاعادة نفسها وقت الاحتياج امر لازم والا يبقى الكلام

الكلام غير مفهوم فلا قبح فيها اصلا والحاصل اذا لم يفهم مراده
من كلامه فى المرة الاولى فيطالب الاعادة يفهم فى المرة الثانية
ثم اشار بقوله اشنع الى ان مطالبة الاعادة شنيع لانه لا يليق
بشان المناظر ان يفهم الكلام قبل ابتداء الامر لئلا يطول
الكلام لكنه دون شناعة الكلام قبل فهم المرام يعنى ان القبح
وان كان لا محالة يوجد فى الاعادة لكن هنا ما هو اقبح منها
وهو الشروع فى الكلام قبل فهم المرام لان الاعادة يزول
قبحها مع الحسن المعتبر فيها وهو الاهتداء فى البحث بخلاف
الكلام قبل الفهم اذ ليس معه ما يزيل قبحه وسادسها الاحتراز
عن التعرض اى التعرض المناظر لما لا دخل له فى المرام كالتعرض
للقصص والحكايات فى اثناء المباحثات كما يفعله الجهال
ليستر وا به جهلهم ليستروا به جهلهم ويطلع شانهم بين امثالهم
لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب
فى مجلس واحد فاذا تعرض لما ينتشر به الكلام يطول البحث
ويخرج عن التضبط فيؤدى ذلك الى افادة المرام فى مجلس
آخر والمقصود ليس ذلك فان البحث الواحد اذا اخذ
محامله واطرافه لا يفى مؤنته مجالس فضلا عن مجلس
او مجلسين تدبر وسابعها الاحتراز عن الضحك ورفع
الصوت بالمقال فى اثناء المناظرة وكذلك تحريك اليد

وتحريك الحاجب والعين واظهار الفرح وسائر ما
يدل على الخفة والسفاهة من افعال السفهاء لان اى تلك
المذكورات من الضحك ورفع الصوت وغيرهما من اوصاف
الجهال ووظايفهم يسترون بهذا بكل واحد من هذه
الافعال جهلهم ويفعلونها لئلا يغلب عليهم خصمهم
يعنى ان هذه الصفات من اوصاف الجهال وخصايصهم
يسترون بها جهلهم عند جهلة العوام لانهم يظنون ظنا
فاسدا ان هذه الامور الخارجة عن الآداب منشؤها
الشوق الحاصل من كمال العلم واما الخواص فيستدلون
بهذه الصفات على جهله فيكون ملزما بالحجة فى نفس
الامر لكن يرفع الالزام عن نفسه بالضحك فيما ظن
العوام وان كان ملزما فى نفس الامر وعند الخواص يدل
المنقول عن بعض الفقهاء على هذا وهو مالى اذا الزمته بحجة
قابلنى بالضحك والقهقهة اذ كان ضحك المرء من فقهه
فالدب فى الصحراء ما افقهه وثامنها الاحتراز من
المناظرة مع اهل المهابة والاحترام اى مع من كان مهيبا
عند الاعين عظيما فى النفوس يخافه من يراه ويهابه ويحترمه
كل من يحبه ومن لا يحبه لئلا يشغل ذهنه بجلالة قدر
الخصم وعظمة مقداره والاحتشام فيسقط حدة

حدة ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظرة لان العين
اذا امتلأت من المهابة يتأثر القلب لامحالة فضعف
قوة الذهن الذهن قوة للنفس معدة لاكتساب
العلوم والاحتشام الاستحياء والخوف والهيبة
والكل مناسب هنا فتدبر وتاسعها الا لا يحسب
المناظر ان خصمه حقير ضعيف اى ان يعده حقيرا
صغيرا ذليلا والمعدود محسوب وفى الصحاح ليكن
عملك بحسب ذلك بفتح السين اى على قدره وعدده
والحقير مقابل العظيم كما ان الصغير مقابل الكبير لكن
الحقير دون الصغير كما ان العظيم فوق الكبير لئلا يؤدى
استحقاره او استحقار الخصم سواء كان سائلا او
معللا الى صدور كلام سخيف اى ضعيف عن
المناظر لعدم المبالات فيكون اى المناظر المحقر
مغلوب الخصم الضعيف بالالحام يعنى يكون استحقار
الخصم سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه فيكون الضعيف
قويا والقوى ضعيفا والشر اذا جاء من حيث
لا يحتسب كان اغم مع ان هذا اى غلبة الخصم الضعيف
بسبب صدور الكلام الضعيف اشنع وجوه الالزام
اى اقبحها وافظعها لانه كان سببا للالزام نفسه

مع كون مراد السكاكي خصمه والالزام ههنا ليس على معناه
الاصطلاحي لان الاصطلاحي مختص للسائل كما هو المشهود
بل المراد به المغلوبية سواء كان في جانب المعلل او في جانب
السائل وعلى الله التوكل وبه اعتصام والحمد لله رب
العالمين على الاتمام وعلى نبيه الصلوة والسلام
يقول الفقير الى الله الغني بعون الله الملك الوهاب
يقول الفقير الى الله الغني حسين بن خليل الكمالي
استراح
فدا[?]ارح القلم من نقل السواد الى البياض بعون
الله الملك الفياض في يوم الجمعة الثانية من الشعبان
سنة ثماني وثلثين ومائة والف من الهجرة النبوية عليه
افضل التحية والحمد لله على لطفه العلية وفضله الجلية على
التوفيق في شرح الرسالة الحسينية اللهم اجعل
هذه الرسالة نافعة للناظر فيها نظر الانصاف واحفظها
عن الناظر فيها نظر الاعتساف اللهم افتح علينا ابواب
الخير والفضل والاضعاف واغلق علينا ابواب الشر
والاعتساف بحرمة سيد المرسلين
والحمد لله رب العالمين

٢م٢

